وزارة التعليـــم العالـــي والبحث العلمي
جـــامعة العربي التبسي – تبســـــــة
كليةالحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقـــــــوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: **قانون جنائي و علوم جنائية**

بعنوان

حقـــوق الضحيـــة عبر مراحل الدعوى العمومية في التشريع الجزائـــــري

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذة:**

تواتـــي شيمـــاء شعنبـــي صابـــرة

أعضاء لجنة المنـــــاقشة

الاســـــم واللقـــــب	الرتبـــــة العلمية	الصفـــــة
قحقـــاح وليـــــد	أستاذ محاضر "ب"	رئيســـــــــا
شعنبـــي صابـــرة	أستاذ مساعد - أ-	مشرفـــا و مقررا
عثمـــاني عز الدين	أستاذ محـــاضر "أ"	منـــــــاقشـــا

السنة الجامعية:2020/2019

وزارة التعليـــم العالـــي والبحث العلمي
جـــامعة العربي التبسي – تبســـــــة
كليةالحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقـــــوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: **قانون جنائي و علوم جنائية**

بعنوان

حقـوق الضحيـة عبر مراحل الدعوى العمومية في التشريع الجزائـــــري

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذة:**

تواتـــي شيمـــاء شعنبـــي صابـــرة

أعضاء لجنة المنـــــاقشة

الاســـــم واللقـــــب	الرتبـــــة العلمية	الصفـــــة
قحقـــاح وليـــــد	أستاذ محاضر "ب"	رئيســـــــــا
شعنبـــي صابـــرة	أستاذ مساعد - أ-	مشرفـــا و مقررا
عثمـــاني عز الدين	أستاذ محـــاضر "أ"	منـــــــاقشـــا

السنة الجامعية:2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ
بِهِ ۗ وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ ۖ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ
بِالْقِسْطِ ۚ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٥٤)

الآية 54 – سورة يونس

شكر و تقدير

" إنطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله "

فبعد شكر الله عز وجل الذي وفقني لإنجاز هذا العمل أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة صابرة شعنبي التي تكرمت بقبول الإشراف على هذا العمل ولم تبخل بتوجيهاتها من بداية البحث إلى نهايته . كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عناء قراءة هذه المذكرة

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى سندي في هذه الحياة أبي الغالي حفظه الله وأدامه

إلى أغلى ما أملك في هذه الحياة أمي الحبيبة حفظها الله

إلى جميع أفراد أسرتي كل باسمه

إلى كل الأحباب والأصدقاء

شيمـــــاء

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء.

قائمة المختصرات:

1/ باللغة العربية:

ق إ ج ج :قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع ج :قانون العقوبات الجزائري

ق م ج :القانون المدني الجزائري

ج ر:الجريدة الرسمية

د.د.ن:دوندار نشر

د.ب.ن :دون بلد نشر

د.س.ن:دون سنة نشر

ط :الطبعة

ص : الصفحة

2/ باللغة الفرنسية:

P : Page

مقدمـــة

مقدمة

لطالما أثار موضوع الجريمة منذ اهتمام العلماء والباحثين وكانت موضوعا للكثير من التخصصات التي تسعى لتوضيح آثارها وأضرارها التي تلحق بالمجتمع في أمنه واستقراره هذا من جهة ومن جهة أخرى ينتج عن الجريمة اعتداء على حق أفراد المجتمع ما ينتج عنه ضحايا يكون لهم الحق في توقيع العقاب على الجاني والحصول على تعويض عما لحقهم من أضرار .

إلا أن الضحية لم يحظى باهتمام كبير مقارنة بالمتهم فقد ظل الاهتمام بالجاني باعتباره محور الدعوى الجزائية والطرف الرئيسي فيها منذ قيام الثورة الفرنسية إلى الآن وبدت مظاهره واضحة في التشريعات الحديثة خاصة ما وضع منها في الستينيات إلى الآن حيث حظي المتهم من طرف رجال القانون بضمانات أساسية تحميه من التعسف وتهيئ له محاكمة عادلة احتراما لحقوق الإنسان لاسيما فيما يخص نظام العقاب .

وفي المقابل ظل ضحية الجريمة بعيدا كل البعد عن كل اهتمام سواء من الباحثين أومن التشريعات التي كانت متأثرة بالفكرة التي سادت في الماضي وهي أن الضحية طرف سلبي في الدعوى ولم يكن موضوع اهتمام من جانب فقهاء القانون.

لكن ونتيجة لتطور ظاهرة الإجرام وازدياد عدد الضحايا وكذا تفاقم الأضرار التي لحقتهم جراء الجرائم المرتكبة ضدهم ظهرت أبحاث تدعوا إلى ضرورة كفالة حق ضحايا الجريمة والعمل على إيجاد التوازن بينها وبين حقوق الجناة ومنحهم التعويضات اللازمة لجبر الأضرار التي تسببها لهم الجرائم التي لا يد لهم فيها.

ولعل أول الدراسات التي تعرضت لحقوق المجني عليه في العصر الحديث نجد تلك التي تضمنها المؤتمر الدولي لقانون العقوبات التاسع في لاهاي 1964 لتليها عدة دراسات فيما بعد من أبرزها مؤتمر الأمم المتحدة السابع الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو سنة 1985 وقد انعكس هذا الاهتمام بالإيجاب على مختلف التشريعات في العالم بتضمين قوانينها، خاصة الإجرائية منها نصوص تتضمن حقوق وضمانات أفضل للضحية .

وبالرغم مما اتجهت جل التشريعات إلى اعتبار الجريمة الواقعة هي الفعل غير المشروع على المجني عليه إلا أن مسألة تحديده قد أثارت خلافا كبير بين فقهاء القانون ذلك لتداخل مصطلح المجني عليه مع مصطلح المضرور والضحية فالمجني عليه هو المضرور في أغلب الأحيان أما المضرور فليس في الأغلب هو المجني عليه.

أما الضحية فهي تعرف على أنها "كل شخص كان عرضة لضرر جسدي أو معنوي أو تعرض لخسارة مالية أو انتهاك لأحد حقوقه الأساسية والناتج مباشرة عن الجريمة "[1].

وقد ارتأينا في البحث استعمال مصطلح الضحية كون هذا المصطلح أشمل ، غير أنه قد تفرض علينا بعض جوانب الدراسة في هذا الموضوع استعمال مصطلح المجني عليه تارة والمضرور أو المدعي المدني تارة أخرى .

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من الناحية العلمية في معرفة الدور الذي لعبه المشرع الجزائري في إقرار حقوق الضحية ومدى الحماية القانونية التي وفرتها نصوص القانون لها عبر مراحل الدعوى العمومية ، خاصة وأنه يلعب دور مهم في إظهار الحقيقة التي هي غاية العدالة ، أما الناحية العملية فتتمثل في إثراء المكتبة القانونية نظرا لندرة الدراسات في هذا الموضوع .

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع بالذات لأسباب موضوعية باعتبار أن الضحية لم يحظى بالاهتمام الواجب من أجل الإلمام بمجمل حقوقه في الخصومة الجزائية وكذا قلة وندرة البحوث والدراسات في هذا الموضوع وخصوصا في التشريع الجزائري ولهذا فإن هذا الموضوع من المواضيع الجديرة بالبحث ولفت أنظار الدارسين بصفة عامة والمشرع بصفة خاصة إلى النقائص والثغرات التي قد تمس حقوق الضحية ، أما الأسباب الذاتية فهي نتيجة لما لوحظ من انتهاكات تمس حقوق الضحية ، إضافة إلى رغبتنا في التعمق في هذا الموضوع وحب التطلع والفضول لمعرفة المزيد حول موضوع الضحية في التشريع الجزائري .

أهداف الموضوع

إن هدف هذه الدراسة هو محاولة منا لسد النقص الذي يعانيه موضوع الضحية بالنظر لتطور الظاهرة الإجرامية في هذا العصر آملين أن يكون في ذلك ما يدفع غيرنا من الباحثين لإثراء هذا الموضوع .

[1]Aissaoui Kamel ,la victime d'infraction pénale de la répation a la restauration thése pour le doctorat en droit faculté de droit université lyon III, Octobre 2013 , P 17

طرح الإشكال

ولمعالجة هذا الموضوع تم طرح الإشكالية التالية هل الحقوق التي أقرها المشرع للضحية كفيلة لضمان استيفاء حقها وجبر ضرر الجريمة التي لحقت بها؟ وهل كان منصفا في ذلك ؟

المنهج المتبع

وللإجابة على هذه الإشكالية استعنا بصفة كبيرة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وما استقر عليه الفقه والاجتهاد القضائي مع محاولة تقييمنا لهذه النصوص وإعطاء بعض المقترحات من أجل تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة ،إلا أننا مع ذلك لم نستغني عن المنهج الوصفي في طرح بعض الجزئيات من حيث ضبط المفاهيم، بالإضافة للمنهج المقارن الذي بينا من خلاله نقاط الاختلاف بين المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة.

و ارتأينا في هذا الصدد تقسيم هذا البحث إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول لبيان حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول لحقوق الضحية أمام الضبطية القضائية والمبحث الثاني لحقوق الضحية أمام النيابة العامة .

أما الفصل الثاني خصصناه لبيان حقوق الضحية خلال مرحلة المحاكمة الجزائية وقسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى حقوق الضحية خلال اتصال المحكمة بالملف أما الثاني تطرقنا فيه إلى حقوق الضحية في نهاية المحاكمة.

الفصل الأول

حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق

لطالما كان موضوع حقوق الضحية وضماناته يشكل موضوع خصب في الملف الجزائي سواء كان على المستوى الدولي أو الوطني وقد تزايد الاهتمام بهذا الجانب حديثا باعتبار أن الضحية هو الحلقة الضعيفة بين أطراف الخصومة الجزائية بالنظر للظروف المحيطة به لذلك أقر المشرع من خلال النصوص الإجرائية جملة من الضمانات التي تسمح له باقتضاء حقه وتعويضه عن الضرر الذي لحق به بداية من مرحلة التحقيق التمهيدي أمام الضبطية القضائية والتي تعتبر الجهة الأقرب لضحايا الجريمة وذلك لاختصاصها بمهة البحث والتحري عن أسباب الجريمة ومعرفة مرتكبيها وذلك تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية وتحويلها إلى النيابة العامة التي بدورها تستكمل إجراءات التحقيق وفقا لسلطتها المخولة لها قانونا ،وصولا إلى مرحلة التحقيق القضائي وهذه الأجهزة تعد وسيلة هامة للتأكد من وسائل الإثبات والنفي ،ولتفادي أي مساس أو تعدي على الضحية ولضمان اقتضاء حقها من الجاني أقر لها المشرع مجموعة من الحقوق والضمانات .

ولمعرفة أهم الحقوق المخولة للضحية ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

- حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية .
- حقوق الضحية أمام النيابة العامة .

المبحث الأول: حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على تحقيق الأمن و الوقاية من مختلف أنواع الجريمة ومحاولة ضبطها حال وقوعها و متابعة مرتكبيها فيقوم جهاز الضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجريمة و هو ما يعتبر من مقدمات الاتهام و التحقيق و المحاكمة .

ولا يمكن تجاهل الدور الذي يقوم به جهاز الضبطية القضائية في حماية حقوق الضحية المخولة قانونا، حيث تبدأ مهمة رجال الضبط القضائي في القيام بالتحريات من لحظة علمهم بأمر الجريمة الواقعة ويتحقق هذا العلم غالبا بتقديم بلاغ أو إخطار عن وقوع الجريمة وتمارس الشرطة القضائية كافة الإجراءات التي يقررها القانون في حدود اختصاصها وعليه سنتطرق في هذا المبحث لأهم الحقوق المخولة للضحية أمام الضبطية القضائية لاسيما بعد وقوع الجريمة وذلك من خلال مطلبين خصصنا المطلب الأول لحقوق الضحية المتعلقة بالإجراءات، أما الثاني خصصناه للحقوق المرتبطة بشخص الضحية.

المطلب الأول: حقوق الضحية المتعلقة بالإجراءات

إن الدور الذي تقوم به الضبطية القضائية في حماية حقوق الضحية يظهر جليا لاسيما في الأمور المتعلقة بالإجراءات من خلال قيامها بوظيفتها سواء الإدارية أو القضائية خلال الدعوى الجزائية برمتها بداية بتلقي الشكاوى و البلاغات وصولا إلى معرفة الجاني ومحاكمته، وصدور حكم قضائي ينصف الضحية وهذا ما سنبينه في الفروع التالية.

الفرع الأول: حق الضحية في البلاغ والشكوى

سنتناول في هذه الجزئية تعريف البلاغة و الشكوى ثم بعد ذلك الى دور الضبطية القضائية في اقرار حق الضحية في البلاغ و الشكوى

أولا: معنى البلاغ والشكوى

عرف بعض الفقهاء البلاغ على أنه "إعلام أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الضبطية القضائية [1]"

أما الشكوى فهي إبلاغ المجني عليه أو وكيله النيابة العامة أو أحد أفراد ضباط الشرطة القضائية عن جريمة معينة طالبا مباشرة الإجراءات القانونية ضد مرتكبيها"[2]

---

[1] سماتي الطيب، حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007/2006 ،ص 24 .

[2] فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2003 ، ص 440.

ومن هذا المعنى فإن الشكوى ليست سوى إبلاغ عن جريمة معينة، ولكن الذي يميزها عن البلاغ هو أن الشكوى لا تصدر إلا عن المجني عليه أو وكيله أما البلاغ فإنه يمكن أن يصدر من أي فرد[1].

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات أن الفقهاء يهتمون بتعريف البلاغ والشكوى استنادا إلى المتهم دون النظر إلى الضحية ومركزها.

كما جاء في نص المادة 01/17 من ق.إ.ج أن" ضباط الشرطة القضائية يباشرون السلطات الموضحة في المادتين 12و13ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية..."[2]

وعلى هذا فإن ضباط الشرطة القضائية مخولون بتلقي الشكاوى والبلاغات فضلا عن جمع الاستدلالات و إ جراء التحريات اللازمة للتحقيق في الدعوى العمومية.[3]

فالشكوى إذا هي تعبير عن إرادة المجني عليه ترتب اثر قانوني في نطاق الإجراءات الجنائية وهو رفع العقبة أو المانع الإجرائي أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية.[4]

ولعل من أهم ما يميز البلاغ عن الشكوى أنه يكون من مصدر معلوم أو مجهول ، أي يمكن لأي شخص شاهد الجريمة كلها أو بعضها أن يقوم بالتبليغ عنها وقد يكون ذلك كتابة أو شفاهة أو حتى عن طريق الهاتف أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة ، كما قد يكون موقع عليه أو دون توقيع إذ لا يتطلب القانون أي شكليات قد تدفع الأفراد إلى العزوف عنه. [5]

ويعتبر البلاغ حق من حقوق الضحية كما أنه حق لأي شخص غيرها سواء كان من الغير ذا مصلحة أو لا.

---

[1] محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ،دار الثقافة، ط 3 ،عمان ، 2013 ، ص 177.

[2] المادة 01/17 من الأمر 155/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 ،الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر عدد 48 ،المؤرخة في 20 صفر 1386،الموافق ل 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم .

3 سليمان عبد المنعم ،أصول المحاكمات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت 1997، ص 240 .

[4] أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998،ص69.

[5] بوراس نادية حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي ،سعيدة 2018/2017،ص29.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يضع تعريفا محددا للشكوى بل يتضح من خلال بعض النصوص القانونية أنه أخلط بين مصطلح الشكوى و بعض المصطلحات الأخرى ،إذ أنه ذكر في طيات المادة 164 من ق.ع المتعلقة بجرائم متعهدي التوريد للجيش الشعبي الوطني مصطلح الشكوى فيما أن فحوى النص يدل على الطلب. [1]

ومن الحقوق المخولة قانونا للضحية أن أوجب المشرع على ضباط الشرطة القضائية إرسال كل المحاضر المتضمنة البلاغات والشكاوى إلى وكيل الجمهورية وهذا ما جاء في مضمون المادتين 01/17 و 18 من ق.إ.ج.

ثانيا: دور الضبطية القضائية في إقرار حق الضحية في البلاغ والشكوى

يلتزم ضابط الشرطة القضائية بقبول البلاغ أو الشكاوى المقدمة من الضحية وذلك بوصفه عمل من أعمال الاستدلال وفقا لما جاء في نص المادة 17من ق.إ.ج حيث يتعين على ضباط الشرطة القضائية تلقي كل ما يصل إليهم من شكاوى وبلاغات دون رفض مهما كانت حجتهم في ذلك. حتى[2] لو لم يتضمن ذلك البلاغ أو الشكوى عمل أو امتناع يحضره القانون ، فالمشرع الجزائري لم يشترط أن يسفر البلاغ أو الشكوى عن جريمة فعلية لتقديمها للضبطية القضائية كون المهام المنوطة بهذا الجهاز واجب قانوني ولا يجوز الامتناع عن القيام بالواجب أو التخلي عنه لجهة أخرى حتى لو كانت هذه الجهة بدورها مختصة.[3]

وبما أن للضحية الحق القانوني في تقديم البلاغات والشكوى إلى السلطات المختصة فإنه بذلك يقتضي أن يكون هذا اللجوء دون عوائق إجرائية أو أي تكاليف مادية تعيق تقديمها كما يجب أيضا أن تتاح لها الفرصة في التعبير بكل حرية عن الوقائع.[4]

وقد جاء في مقتضيات المادة 6/36 من ق.إ.ج.ج "...يقوم بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها...". [5]ومنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية تقرير حفظ الأوراق بل يتعين عليهم إجراء كل التحريات والاستدلالات وجمع كل العناصر اللازمة للتحقيق في الدعوى. فإذا كان البلاغ واجب على الفرد أن يؤديه فإن ذلك يكون وفق شرط وهو أن لا تكون الجريمة من الجرائم التي قيد فيها المشرع النيابة العامة في تحريك الدعوى

---

[1] محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية ،مطبعة جامعة القاهرة مصر،1982، ص118 .

[2] المادة 17من الأمر رقم 155/66 السابق ذكره.

[3] سماتي الطيب المرجع السابق،ص22.

[4] بوراس نادية المرجع السابق، ص30.

[5] المادة 06/36 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

العمومية ،ففي مثل تلك الجرائم تعتبر الشكوى حقا شخصيا للضحية ،له أن يمارسه أو يمتنع عنه ومن ثمة تقييد حرية الضباط في اتخاذ إجراءات التحري حتى يتقدم صاحب الحق بشكواه .

وعليه فضابط الشرطة القضائية إذا ما اتصل ببلاغ أو شكوى الضحية لابد عليه من جمع كل المعلومات عن موضوع الشكوى ،فإذا ما تبين وجود دلائل كافية على الاتهام وجب تحرير محضر يثبت جميع الإجراءات ثم يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا،وهذا الإرسال يعتبر ضمان لإنصاف الضحية بتقرير حق التصرف في محاضر جمع الاستدلال لوكيل الجمهورية .[1]

كما أن لضحايا الجريمة الحق في تقديم شكاوى ضد رجال الضبطية القضائية إذا وجدوا منهم الإهمال أو التحيز، ولهم الحق في إبداء ملاحظات على عمل الشرطة فيما يتعلق بشكواهم.[2]

لكن الواقع أن نصوص القانون لا ترتب في مواجهة ضباط الشرطة القضائية الذين يرفضون تلقي البلاغات والشكاوى سوى مسؤولية إدارية ،فيكون للجهة الإدارية الأعلى حق مجازاة الضباط إداريا إذا ثبت تقصيره في أدائه لمهمة تلقي الشكاوى والبلاغات .[3]

حيث يسأل مساءلة مزدوجة من طرف جهتي الإشراف، فيسأل تأديبيا من رؤسائه المباشرين أي رؤساء الهيئة التي يتبعها في حالة إخلاله بقواعد عمله ،كأن ينذر أو يوقف عن العمل لفترة محددة و تطبق فيها قواعد و أحكام الأنظمة القانونية المقررة لكل صنف ومساءلة أخرى ذات صبغة تأديبية من طرف غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة عليه كتوقيفه عن ممارسة وظيفته الضبطية محليا أو وطنيا، أو إسقاط الصفة عنه بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية، بالإضافة إلى ما يوجهه النائب العام على مستوى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية على مستوى المحكمة .كل فيما يختص به وذلك طبقا لقواعد الاختصاص من ملاحظات لعضو الضبط القضائي باعتبارهما جهة الإدارة و الإشراف على جهاز الضبطية القضائية.[4]

الفرع الثاني: الحقوق المرتبطة بمسرح الجريمة

يراد بمسرح الجريمة تلك الرقعة التي حدثت فوقها الواقعة الإجرامية بكافة جزئياتها و مراحلها، وغالبا ما يكون مسرح الجريمة ظاهرا محددا في الجرائم ذات النتيجة على خلاف

---

[1] بوراس نادية المرجع السابق، ص31.

[2] الطيب سماتي المرجع السابق، ص26.

[3] أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق ، ص168

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق ، دار هومه، الجزائر 2003،ص307.

الجرائم الشكلية ،إذ يسمى في هذه الأخيرة مكان الجريمة لا مسرحها وتظهر أهمية مسرح الجريمة من حيث أنه ذو دلالة واضحة فيما يتعلق بوقوع الجريمة من عدمه .كذلك فيما يتعلق بأطرافها ،حيث أنه يكشف غموض الجرائم مما يشير إليه من آثار من شأنها أن تفك غموض الجريمة و تكشف عن الجاني.[1]

أولا :سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة

يتوجب على ضباط الشرطة القضائية بمجرد علمه بوقوع جريمة سواء عادية أو في حالة تلبس الإسراع إلى إخطار وكيل الجمهورية و الانتقال دون تمهل إلى مسرح الجريمة للوقوف على حيثياتها[2]وذلك وفق مقتضيات المادة 01/42 من ق.إ.ج و التي تنص على"يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور، ثم ينتقل دون تمهل إلى مكان الجناية وتقييد جميع التحريات اللازمة."[3]

بعدها يقوم بجميع التحريات اللازمة والمحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي كآثار الأقدام أو البصمات أو آثار الدماء،حيث تنص المادة 02/42 من نفس القانون على"...وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة..."[4]

كما يسعى إلى تحديد الشهود وعلاقتهم بالجريمة و أطرافها و سماع أقوالهم و أقوال كل من تواجد في مكان الجريمة قصد الحصول على ما يفيد في البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية تحليفهم اليمين ولا إجبارهم على الكلام بل يجوز له فقط الأمر بعدم مغادرة المكان لحين الانتهاء من جميع التحريات[5]وذلك حسب نص المادة 01/50 من ق إ.ج.[6]

كذلك يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يصفو كافة الآثار والدلائل دون لمسها أو إتلافها أو إضاعة البصمات وينبغي عليه أن يحتفظ بكل هذه الآثار و الأدلة بالطريقة التي لا

---

[1] سماتي الطيب المرجع السابق ،ص40.

[2] بوراس نادية المرجع السابق ،ص49.

[3] المادة 01/42 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

[4] المادة 02/42 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

[5] عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق، ص268

[6] المادة 01/50 من الأمر 155/66 السابق ذكره والتي تنص على "يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته".

تؤثر على جدوى فحصها من قبل رجال التحقيق والخبراء المختصين[1] و أيضا لابد أن يتحلى بضوابط أساسية كعدم الدخول في تعجل إلى مسرح الجريمة ، فيجب أن تكون تحركاته هادئة ويراقب كل ما هو من محتويات مكان الجريمة خاصة ما كان منها سريع الزوال كالنوافذ و الأبواب ما أن كانت مفتوحة أو مغلقة، حالة المصابيح الستائر ووجود روائح.[2]

ثانيا: استدعاء الخبراء إلى مسرح الجريمة

للخبير دور أساسي في مسرح الجريمة إذ أنه يساهم بدرجة كبيرة في الكشف عن ملابسات الجريمة وتحديد الجاني وكذا الضحية لذلك فعلى" ضباط الشرطة القضائية خلال مرحلة جمع الاستدلالات أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من الخبراء و يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة في الوقت المناسب قبل فوات الأوان، ويجب على الخبراء أداء اليمين كتابة و أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم ضميرهم وشرفهم.

ويقصد بالخبرة في مسرح الجريمة معرفة فنية خاصة بأمور معينة تتجاوز اختصاص ضباط الشرطة القضائية كمضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير وتشريح جثة الضحية لتحديد أسباب الوفاة ومعاينة البناء لمعرفة أسباب انهياره و تحليل المادة المضبوطة لتحديد طبيعتها. أو كأن يصل إلى علم ضباط الشرطة القضائية وجود جثة شخص هامدة في مكان ما تنزف منها الدماء فينتقل مباشرة إلى مسرح الجريمة و يأمر بندب طبيب شرعي لمعاينة الجثة قبل رفعها.[3]

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 49على انه"إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعن بأشخاص مؤهلين لذلك وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير "[4].

والمشرع الجزائري أعطى سلطة تقديرية في مجال ندب الخبراء وذلك في حالات التلبس فقط حيث كان من الأجدر أن ينص على هذا الإجراء في الحالة العادية نظرا لما ينطوي

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الثاني ،المرجع السابق ،ص189.

[2] عبد الله أوهايبية المرجع السابق، ص232

[3] سماتي الطيب، المرجع السابق،ص46.

[4] المادة 49 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

عليه من أهمية بالغة وهذا لكون إجراء الخبرة تقني لا يمكن لرجل الضبطية القضائية الاستغناء عنه[1]،لاسيما أن الجريمة في الوقت الحالي تعقدت وتطورت بتطور المجتمع.

ثالثا: معاينة وتفتيش مسرح الجريمة

إن الهدف من إجراء المعاينة و التفتيش هو استعمال البناء الهيكلي و إيضاح أهداف الواقعة طبقا لتسلسلها الفعلي وبيان أسلوب ارتكاب الجريمة و الدافع إليها، وكذلك الأدوات التي استخدمت في تنفيذ الجريمة بالإضافة إلى كشف الآثار التي يمكن أن تقيم الدليل ضد مرتكب الجريمة.[2]

ومن ثم فعلى ضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مسرح الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة،و البحث عن آثارها وكذا التحفظ على كل الأدوات التي استعملت فيها،و ضبط الأشياء المتعلقة بها وإقامة حراسة عليها، وكذا عليهم الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بالفعل الإجرامي[3]،على أن يتم التفتيش وفقا لما يقتضيه القانون وذلك بموجب المادة 64 و المواد 44 إلى47.

ومحل التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق إما يكون على الشخص نفسه و إما أن يكون على مسكن هذا الشخص و هو بنوعيه جائز لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس.

1- تفتيش الأشخاص

يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يقوم بفتيش الشخص المشتبه به الذي يلقى القبض عليه في حالة الجرم المشهود[4]إذا تبين لهم أنه يحوز أشياء تفيد التحقيق، أما إذا تعلق الأمر بتفتيش أنثى فيجب عليهم ندب أنثى لإجراء التفتيش وإن لم ينص القانون على ذلك صراحة.[5]

2- تفتيش المساكن

من المعروف أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن و لقد حرصت الدساتير على تأكيد هذا المبدأ، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية حيث يحظر دخول المنازل وتفتيشها إلا وفق شروط معينة[6]وهذا ما نصت عليه المادة 44 من ق إ.ج.ج حيث خولت لضباط الشرطة

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومة، ط 5، الجزائر 2010، ص65

[2] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص47.

[3] بوراس نادية، المرجع السابق، ص37.

[4] محمد سعيد نمور، المرجع السابق ص 123.

[5] محمد حزيط، المرجع السابق، ص66.

[6] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص126.

القضائية تفتيش مساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجناية أو الجنحة أو يحوزون أوراق أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة[1]،على أن تتحقق للقيام بهذه العملية جملة من الشروط متعلقة بضرورة الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية ويجب أن يكون هذا الترخيص متضمن بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها و تفتيشها، وذلك تحت طائلة البطلان مع استظهار هذا الإذن قبل الدخول.[2]

كما على رجال الشرطة التقيد بالميعاد القانوني والمعتمد من الساعة 05:00 صباحا إلى19:00 مساء ولابد من حضور صاحب المنزل أو ممثل عنه وشاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضباط الشرطة القضائية، كذا التقيد بالضوابط الخاصة بحجز الأشياء والوثائق و تحريرها.[3]

و لا يمكن المعاينة و التفتيش في الظلام، وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يحدد نقطة البداية في معاينة مسرح الجريمة ويتحرك من هذه النقطة في اتجاه واحد لمعاينة الجوانب الأخرى وعملية تحديد الطريق

وكيفية دخوله بالوصف الدقيق وفي حالة وجود جثة لابد من الاتصال الفوري بطبيب مختص لفحصها.

كما يجب ألا ينسى فحص منطقة مداخل ومخارج مسرح الجريمة بحثا عن أدلة محتملة كما يجب ضمان الحصول على مقاييس معيارية معروفة كعينة من نسيج السجادة وكذلك تفتيش أي قطة من الملابس سواء في الخزانة أو الملابس المتسخة فإذا وجد أي دليل توضع عليه علامة ويتم ترقيمه ثم جمعه وتغليفه [4]

وباتخاذ جميع هذه الإجراءات وفق ما ينص عليه القانون فإنه بذلك يكون قد أعطى لضحايا الجريمة جزء من حقوقهم في الدعوى العمومية ،حيث يتم التعرف على الجاني ومحاكمته وفقا للقانون، وبهذا يحصل هؤلاء الضحايا على كل حقوقهم من الجناة أو من الدولة [5].

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص65.

[2] محمد حزيط ،المرجع السابق،ص66-67.

[3] بوراس نادية، المرجع السابق، ص37.

[4] مصطفى عبد الباقي ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة ،د د ن، فلسطين 2015، ص208.

[5] أحمد عبد اللطيف الفقي ،الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة 2003،ص67.

الفرع الثالث: حق الضحية في الاستعانة بمحام أمام الضبطية القضائية

حق الدفاع من أقدس الحقوق التي استقرت في ضمير العالم المستحدث وهو حق بديهي لا يقبل الجدل لأنه لازم للعدالة سواء نص عليه القانون أو لم ينص عليه، فهو مستمد من مبادئ العدالة ذاتها، فإن نص عليه القانون فما ذلك إلا ليؤكده، وإن لم ينص عليه فلا يجوز إنكاره و إهداره [1]

وعليه سنتعرض في هذه الجزئية إلى الإطار القانوني لحق الضحية في الاستعانة بمحامي أمام الضبطية القضائية، ثم إلى ضرورة النص على حق الدفاع والاستعانة بمحامي في هذه المرحلة.

أولا: الإطار القانوني لحق الضحية في الدفاع والاستعانة بمحامي

انطلاقا من توصيات المؤتمرات الدولية والمحلية التي تنظر إلى الضحية باعتبارها أكثر احتياجا للحقوق الإنسانية التي كفلتها المواثيق والإعلانات الدولية لكل فرد وبوجه خاص من زاوية تأمين حقه في الحياة والحرية الشخصية وفي الدفاع عن مصالحه وضرورة أن تكون المراعاة الواجبة لحقوق ضحية الجريمة متوازنة مع حقوق المتهمين في هذه المرحلة فإنه من الضروري تزويد الضحية بمحامي أو بمساعدة قانونية بناءا على طلبه ولو كانت الجريمة جنحة.[2]

وقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 151على "إن الحق في الدفاع معترف به والدفاع مضمون في القضايا الجزائية "[3]

ولا تقتصر ضمانة الدفاع على مرحلة المحاكمة فقط بل تمتد إلى المرحلة السابقة لها،ومن ثم يجوز الاستعانة بمحام في جميع مراحل الدعوى الجنائية وجميع مراحل المحاكمة[4].

ثانيا : ضرورة النص على حق الدفاع أمام الضبطية القضائية .

إن الوقوف أمام الضبطية ذو طابع رهيب في النفس البشرية إذا كان الشخص ضحية لجريمة معينة وذلك ما تبينه التجارب من إخفاق الإنسان في الدفاع عن نفسه حين ينفرد بهذا الدفاع[1].

---

[1] عبد الكريم الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة ، دار الحاد للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص104.

[2] سماتي الطيب، المرجع السابق،ص28.

[3] المادة 151 من الدستور الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 ،الموافق ل 07 ديسمبر 1996 ،المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996 ، ج ر عدد 76 ،الصادرة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم .

[4] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق ،ط 2،القاهرة،2000،ص739-745

وقد أصدرت الدنمارك والنرويج والسويد تشريعات تشجع الضحايا على الاستفادة من خدمات الشخص المساند الذي يقدم مساندة عاطفية في مرحلة المحاكمة وما قبلها ويحصل على أجره من الدولة، كما يحق لها تمثيل الضحية في كل ما يتعلق بالتحقيقات قبل المحاكمة .

ونستطيع القول أن حضور المحامي إجراءات الضبطية العدلية يعتبر من الضمانات الهامة التي تزيد الثقة في سلامة هذه الإجراءات وتدعم قيمتها في الإثبات ،ولا شك في أن موظفي الضبطية القضائية والذين يدعمون القانون والحق والعدالة يهمهم أن يكسبوا إجراءاتهم هذه الميزات لأنها توفر الضمانة الكاملة لكل تلك الإجراءات، وتكسب الثقة الكاملة لكل ما يصدر عن الشرطة من إجراءات قضائية [2].

وجدير بالتشريع الجزائري أن يهتم بحقوق الضحية أمام الضبطية القضائية فيما يتعلق بحق الدفاع والاستعانة بمحام لاسيما في الجرائم الخطيرة كحالة الاعتداء الجسدي على الضحية أين تكون هذه الأخيرة في وضع نفسي متوتر ومضطرب من شانه أن يؤثر في مجريات البحث والتحري وما يتعلق بالتحقيقات التي تقوم بها الضبطية القضائية وبالخصوص مع الضحية فحضور المحامي يساعد بشكل كبير الضحية في ذكر مجمل الوقائع وتفاصيل الجريمة، وكذا تبيان ما من شانه أن يؤدي إلي معرفة الجاني [3]

المطلب الثاني: الحقوق المرتبطة بشخص الضحية

تعتبر الشرطة رمز قوة المجتمع باعتبارها الأقرب اتصالا بالجمهور، وتسعى إلى حمايته من الأخطار التي يمكن أن تهدده ويمكن اعتبار أن مفهوم الشرطة القضائية مرادفا للحماية و المساعدة ،فبالقوة التي تمثلها الشرطة القضائية يأمن المواطن في منزله وعمله من كل ما يمكنه أن يلحق به من أذى وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب من حقوق تمس شخص الضحية أمام الضبطية القضائية في ثلاث عناصر أساسية خصصنا لكل عنصر فرع مستقل

الفرع الأول: الحق في التوجيه والمساعدة

سنتطرق في هذا الفرع إلى عنصرين حق الضحية في التوجيه ثم حق الضحية في المساعدة.

أولا: حق الضحية في التوجيه

يجد هذا الحق أساسه في قيام الدولة بإنشاء مراكز ومكاتب تمكن الضحية من الاستفسار عن كيفية الحصول على حقها لاسيما في التعويض.

---

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص28، 29.

[2] عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق،ص106.

[3] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص29.

ومن أجل الوصول إلى تحقيق هذا الهدف لابد من أن تنشأ الدولة مكاتب خاصة لذلك، تكون مزودة بأحدث الأجهزة كالهواتف ووسائل الاتصال وأجهزة الإعلام الآلي، بحيث توضح للضحية كل الإجراءات الواجب قيامها كمرحلة أولية لاسيما أدلة الجريمة والمحافظة عليها ،وكل هذا يساهم في إرشاد الضحية وتوجيهها بغرض حماية حقوقها المشروعة للمطالبة بها أمام القضاء الجزائي[1]

ثانيا : حق الضحية في المساعدة

تقوم السياسة الجنائية الحديثة على التناسق والتوازن بين السياسة العقابية والسياسة الإنسانية فبعد أن كانت تركز على المجرم والجريمة وأساليب العقاب و تنوعها أصبحت الدراسة تركز على المجرم لفهم شخصيته والعوامل التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة في الوقت الذي لم توجه اهتمام للضحية الذي وقع عليه الاعتداء، أي أن المجني عليه أو الضحية بصفة عامة لم يحظى بالعناية من جانب نظام العدالة الجنائية ،ولكن حديثا بدأ الاهتمام بدراسة كيفية مساعدة ضحايا الجريمة وأصبحت دراسة ضحايا الجريمة محل اهتمام من قبل الفقهاء ومحل دراسة في المؤتمرات الدولية [2].

غير أن الدراسة المتكاملة للضحايا بدأت تظهر في الثلاثينيات من القرن السابق فمنذ ذلك بدأ علم الضحايا يحتل مكانة وسط اهتمامات العلوم الأمنية والاجتماعية و الإنسانية كما أن معظم المجتمعات المعاصرة أولت اهتمام متزايد نحو فئة ضحايا الجريمة ،حيث انعقد أول مؤتمر علمي لضحايا الجريمة سنة 1973وأنشات أول مجلة علمية متخصصة بضحايا الجريمة سنة 1976،وكذلك أدخلت العديد من الجامعات الغربية وكذا العربية مقررات أكاديمية متخصصة في ضحايا الجريمة ورعايتهم كما قامت الجمعية الدولية لعلم الضحايا بنشاط علمي مكثف يهدف إلى دراسة الوضع القانوني للضحايا وعلاقتهم بمرتكبي الإجرام ومدى كفاءة أجهزة العدالة الجنائية[3]

كما أولت المنظمات الحكومية المهتمة بحقوق الضحايا اهتماما خاصا بالفئة الأكثر تعرضا للانتهاكات كالنساء والأطفال والأسرى ،وانعكس هذا الاهتمام على نصوص العديد من المواثيق الدولية حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد إعلان المبادئ الأساسية

---

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق،ص33.

[2] عبد الكريم الردايدة ،المرجع السابق،ص220.

[3] أحمد عبد اللليف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث ضحايا الجريمة، دار الفجر، القاهرة، 2003،ص 09-10.

لعدالة ضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة حسب المشروع الذي أعد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاقبة المذنبين الذي عقد في ميلانو عام 1985[1]حيث تضمن الإعلان تعريفين للضحية أحدهما يتعلق بضحايا الجريمة والآخر يتعلق بضحايا إساءة السلطة حيث يمكن تعريف ضحايا الجريمة طبقا لما جاءت به الفقرة الأولى من الإعلان والمتعلقة بضحايا الجريمة، فتضمنت الفقرة الأولى أنه يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية .

كما تضمن الإعلان أساليب وصولهم إلى العدالة والمعاملة المنصفة، نذكر منها معاملة الضحايا برأفة واحترام كرامتهم، كما نصت على ضرورة تفاوض الدول من أجل إبرام معاهدة دولية متعددة الأطراف تتعلق بالضحايا حسب ما هو محدد في الفقرة 18[2].

هذا وقد تعرض النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة80[3]إلى تعريف الضحايا حيث أكد على أن لفظ الضحايا يدل على الأشخاص الطبيعيين المتضررين من أية جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة ،كما يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها

حيث يذهب التعريف إلى أن لفظ الضحايا ينصرف بصفة أساسية إلى الأشخاص الطبيعيين،و يجوز أيضا في أحوال معينة تقدرها المحكمة أن ينصرف إلى الأشخاص الاعتبارية[4].

أما على مستوى التشريعات الداخلية للدول قد أضحت العناية متزايدة بالضحية لاسيما التشريعات الأجنبية ،حيث ضربت المثل في السنوات الأخيرة في إقرار هذا الحق للضحية ففي إنجلترا أصدرت وزارة الداخلية منشور يقضي بضرورة إخطار الشرطة لضحايا بإمكانية حصولهم على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الجريمة،وكذا إخطارهم بما يتخذ في قضاياهم من قرارات وإجراءات .

---

[1] محمد الأمين البشري،علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية،د.د.ن،ط1،الرياض،2005،ص117.

[2] إعلان الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ،قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34،المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

[3]القاعدة (80)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17يوليو 1998،دخل حيز النفاذ في 01 يوليو 2002.

[4]عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق ،ص31.

كما سعى النظام الفرنسي إلى مساعدة الضحايا أمام الضبطية القضائية بطريقته الخاصة ،بحيث كثف من عدد المكاتب التي تتلقى الشكاوى والبلاغات مع التمديد في ساعات العمل حتى وصل حد العمل في بعض منها إلى 24ساعة على 24ساعة [1].

وعلى صعيد آخر جاء في توصية مجلس أوروبا حول وضع الضحية في الدعوى الجزائية سنة 1985بضرورة الاهتمام بوضع الضحية الجسدي والنفسي والمادي والاجتماعي وبضرورة تدريب رجال الشرطة القضائية على حسن معاملة الضحية والاهتمام بها وإرشادها إلى سبل متابعة دعواها دون تعرضها للمضايقات أو للتأخر وإعلامها عن سير التحقيق .

إن هذه التطورات جاءت كنتيجة منطقية لمناداة الفقه لجهاز الشرطة القضائية بضرورة حسن معاملة الضحايا ومساعدتهم و توجيههم ،وبذلك يتعين على رجال الشرطة القضائية مد يد المساعدة بتوجيه الضحية لحسن التصرف خلال جميع الإجراءات الجزائية والمدنية وحتى أن بعض الباحثين يرون أن نكول الشرطة القضائية عن مساعدة المجني عليه أو عند طلب المساعدة، يعد جريمة جنائية وإدارية في ذات الوقت لأنه يعد إخلال بأصول المهنة [2].

الفرع الثاني: الحق في الحماية وحسن المعاملة

أولا :حق الضحية في الحماية

يقع على الشرطة مسؤولية حماية المواطنين وتوفير الأمن والنظام، وللمواطن على الدولة الحق في أن توفر له الأمن في نفسه وماله وعرضه وبقدر نجاح الشرطة في هذا الدور، فإنها تكون قد كفلت للمواطنين حق الحماية والوقاية من أن يغدو ضحية للجريمة وإكمالا لحق الضحية في الحماية فإنه يقع على كاهل الشرطة القضائية سرعة نجدة المجني عليه قبل أن تقع محاولة الاعتداء أو وقف استمرارها والإسراع في إسعافه قبل أن تؤدي الإصابات إلى نتائج يتعذر تداركها [3].

فالضحية تعاني بعد وقوع الجريمة على الصعيد الشخصي والواقعي الكثير من المشاكل والأزمات لذلك ينبغي التكفل التام بها،وأول من يقوم بهذا التكفل هو رجل الشرطة الذي ينبغي عليه فور تلقيه البلاغ بحدوث العمل الإجرامي أن يهب لنجدة ومساعدة الضحايا واستدعاء سيارات الإسعاف ،ولأن دور الشرطة لا ينحصر فقط في سماع أقوال الضحية بل

---

[1] سماتي الطيب،المرجع السابق،ص33.

[2] سماتي الطيب،المرجع السابق،ص34.

[3] عبد الكريم الردايدة ،المرجع السابق،ص84.

يمتد ليشمل تقدير ظروفهم وحماية أمنهم وسلامتهم، ولا يسمح للضحية بمغادرة مركز الشرطة وهو في وضع غير مؤمن من حيث السلامة ويجب أن تمتد هذه الحماية أيضا إلى أسر الضحايا وشهود الإثبات في الجريمة التي وقعت عليه دون إهمال حماية الخبراء والأطباء الذين يكون لهم دور في إظهار حقوق الضحايا [1].

والملاحظ أن المشرع أولى أهمية كبيرة لحماية المجني عليه على حساب حماية والحفاظ على مسرح الجريمة وذلك بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية حيث نجد أنه فضل حماية المجني عليه على حماية أدلة الجريمة ،كما يسمح لمواطن ليست له صفة بتغيير حالة الأماكن أو نزع أي شيء منها رغم أهميتها إذا كان الغرض منه معالجة المجني عليه ففي هذه الحالة تعتبر حالة مبررة ،أي أن هذا السلوك معفي من العقاب بأمر من القانون[2]،وهذا حسب نص المادة 02/43 من ق إ ج والتي نصت على حظر إجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي ارتكبت فيها الجريمة من طرف أي شخص لا صفة له ،أو أن ينزع أي شيء منه قبل اتخاذ الإجراءات الأولية للتحقيق[3]،إلا أنه استثنى في الفقرة الثانية من نفس المادة حالة ما إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليه وبذلك فالمشرع راعى المصلحة العامة كما راعى مصلحة المجني عليه المصاب من الجريمة لاسيما في الحالات الخطيرة التي تستوجب الإسعافات الأولية،بل إن المشرع قرر عقوبة للشخص الذي يمتنع عمدا عن تقديم المساعدة للشخص في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها له[4]،وهذا ما نص عليه في المادة 02/182 من ق.ع والتي نصت على"ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير."[5]

وإعمالا لهذا الحق ألا وهو الحماية يقتضي أن يكون الالتجاء إلى السلطات دون عوائق إجرائية أو تكلفة مادية وتتاح لها الفرصة في التعبير بكل حرية عن وقائع الشكوى وعن

---

[1] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ،2018/2017،ص202.

[2] سماتي الطيب، المرجع السابق ،ص 35.

[3] المادة 02/43 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

[4] سماتي الطيب، المرجع السابق،ص35.

[5] المادة 02/182من الأمر رقم 156/66المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 8 يونيو سنة 1966،المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49،سنة1996 المعدل والمتمم .

مبررات قلقها وعلى رجال الضبطية القضائية مساعدتها في استرجاع تفاصيل وقوع الجريمة دون ضجر أو ملل حتى لو كانت القضية تافهة في نظرهم[1] وهذا تطبيقا لما جاء به إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة والخاصة بكيفية تقديم المساعدة من جهة الشرطة لضحايا الجريمة والذي نص على ما يلي "ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بإتباع ما يلي :

-إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتماشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة .

-ولا يجوز أن تعامل وكأن لها دور في وقوع الجريمة إلا إن ثبت فعلا أنها ساهمت في حدوثها مع عدم إرهاقها في تكرار الحضور للإدلاء بشكواها أو طول فترة الانتظار فيهدر حقها مرتين مرة بسبب الجريمة ومرة بسبب أجهزة العدالة الجنائية [2].

لكن الملاحظ أن المشرع لم ينص على حماية حق المجني عليه من طرف الضبطية القضائية وبالتالي فأساسه القانوني ضمني وبذلك يجب على المشرع أن يتدخل بنصوص مباشرة لهذه الحماية ،ذلك أن الضبطية القضائية لا يقتصر دورها في ضبط أدلة الجريمة ومسرحها وتعقب الجاني بل إن المهمة الأساسية و الأولى لها هي حماية المجني عليهم المصابين من جراء الجريمة الواقعة عليهم [3].

ثانيا :حق الضحية في حسن المعاملة

يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يعاملوا ضحايا الجريمة معاملة طيبة حتى تستطيعوا الحصول منهم على المعلومات الدقيقة نظرا لأهمية كل ما تقوله أو تنطق به الضحية لما له من أثر في سرعة الكشف عن القضية والقبض على الجاني،فيجب على ضابط الشرطة أن يكون دقيقا في حديثه مع الضحية وأن يكون إنسانيا في تعامله حتى يستطيع استمالته للحديث عن كل أحداث الجريمة [4].

---

[1] رواحنة نادية، المرجع السابق،ص203.

[2] رواحنة نادية، دور الشرطة القضائية في حماية حقوق الضحية المتعلقة بشخصه، قسم الحقوق جامعة جيجل ،مجلة الشريعة والاقتصاد ،2014،ص474-475.

[3] سماتي الطيب، المرجع السابق،ص36.

[4] عبد الكريم الردايدة ،المرجع السابق،ص85.

وباعتبار أن المجني عليه هو أقرب أطراف الرابطة الإجرامية للحقيقة فهو الذي رأى الجاني فيستطيع بذلك أن يشير إلى من تحوم حوله الشبهات وعليه فإنه من واجب الشرطة القضائية أن تشعر الضحايا بآدميتهم و إنسانيتهم وكذا أن تحسن استقبالهم وذلك بتخصيص مكان ملائم لذلك و أن يقدروا الحالة النفسية التي يكون عليها الضحية من ارتباك وتوتر[1].

ويدخل في نطاق المعاملة الحسنة للضحية مراعاة عدم تقييد حريتها إلا في حدود ما تسمح به القوانين وتطبيقا لذلك لا يجوز لضابط الشرطة القضائية منع الضحية من مبارحة قسم الشرطة أو مكان الحادث أو أي مكان آخر تريده أو أن يستبقوها بمركز الشرطة على غير رغبة منها في البقاء بهدف الإسراع في إنهاء الإجراءات أو إلزامها بالإقامة في مكان معين بحجة تسهيل عملية الاتصال بها أو تفتيشها ما لم ترغب في ذلك[2].

ثم بعد انتهاء الضحية أو المتضرر من تقديم كل ما عنده يقوم ضابط الشرطة بطرح الأسئلة التي توضح موضوع القضية بالكامل،على أن تكون الألفاظ منتقاة لا تسيئ ولا تخدش حياء الضحية ولا كرامتها[3].

لكن المتطلع على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجد أن المشرع لا ينص على هذا الحق ولا يوجد ما يمنع الضبطية القضائية من استعمال العنف مع المجني عليه،ولهذا يستوجب تدخل المشرع بفرض قاعدة مماثلة للضحية وبالخصوص أن حسن معاملة المجني عليه له أهمية كبيرة تكمن في أن الضبطية القضائية إذا قامت بهذا الواجب فإنها تحصل من المجني عليه على ما تريد من معلومات مهمة تسهل كشف الجاني والجريمة وهذا ما يعني أن الضبطية القضائية تعالج الجريمة ولا تعالج الأطراف أي النظر إلى مراكزهم وبالتالي فهي لا تميز بين ضحية ومتهم [4].

الفرع الثالث: حق الضحية في حماية حياته الخاصة

سنتطرق في هذا الفرع أولا إلى المقصود بالحق في الحياة الخاصة، ثم إلى دور الضبطية القضائية في حماية الحياة الخاصة للضحية .

---

[1] أحمد عبد اللطيف الفقي ،الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة ،المرجع السابق ،ص 48-49.

[2] مسعود محمد،الشرطة والمجني عليه والحدث الإجرامي حقوق ضحايا الجريمة،مجلة الفكر ،شرطة الشارقة مجلد3،عدد مارس سنة1995،ص247-248.

[3] عبد الكريم الردايدة ،المرجع السابق،ص86.

[4] سماتي الطيب،المرجع السابق،ص36.

أولا: المقصود بالحق في الحياة الخاصة

1 – تعريف الحق في الحياة الخاصة

يعد تحديد تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة إحدى الإشكالات الرئيسية التي ظلت ولازالت تلازمه لكن ذلك لم يمنع من بعض المحاولات الفقهية و القانونية وحتى القضائية وظهرت لذلك عدة معايير واتجاهات ومن أشهر التعريفات التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي الذي يعرف الخصوصية عن طريق المساس بها "كل شخص ينتهك صورة جدية ودون وجه حق شخص آخر في أن تصل أموره وأحواله إلى الغير وأن تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور يعد مسؤولا أمام المعتدى عليه[1].

كما عرفه الفقيه نيرسون على أنه"التحفظ الذي يمكن الشخص من عدم تعريض شخصيته للجمهور بدون موافقته وبهذه الكيفية يستطيع المرء أن يتمتع بالسلم وأن يترك وشأنه أي يستطيع أن يعتزل الناس [2].

2- أهمية الحق في الحياة الخاصة

إن الحق في الحياة الخاصة يعتبر من أهم المواضيع على المستوى الدولي والداخلي وذلك لاتصاله بحريات الأفراد وهي مسألة في غاية الأهمية فالفرد هو أساس المجتمع ولا يتأتى له أمنه الشخصي إلا بالاعتراف له بهذا الحق[3].

والشريعة الإسلامية كانت أول من اهتمت بالإنسان وشرعت من أجله حقوق وضمانات هامة للحفاظ على كرامة الأفراد كما نصت على جزاءات في مخالفة التعاليم والاعتداء على المسلمين وغير المسلمين وذلك في قوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " سورة الإسراء الآية 70.

بالإضافة إلى أن القضاء يقوم بدور هام في حماية الحق في الخصوصية حيث قامت المحاكم منذ سنوات طويلة بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد في معظم دول العالم ففي فرنسا لوحظ أن المجلس الدستوري قد طعن أمامه في العديد من المرات بأن القانون لا

---

[1] بن حيدة محمد،حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2017/2016، ص15.

[2] صوادفية هاني،حماية الحق في الخصوصية،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،العدد الثالث، د س، ص85.

[3] سماتي الطيب ،المرجع السابق ،ص39.

يحترم الحق في الحياة الخاصة إلا أنه لم يصدر قرار صريح يؤكد القيمة الدستورية للحق في الحياة الخاصة [1]

أما في الجزائر فقد خول الدستور الحق في الحياة الخاصة أهمية بالغة حيث اعتبره من الحقوق الدستورية المطلقة التي تتمتع بالحركة وذلك بموجب كل الدساتير المتعاقبة[2]،حيث نصت المادة 39 من الدستور "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون"

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة "[3]

ولم يكتفي المشرع الجزائري بالاعتراف بالحق في الحياة الخاصة باعتباره حقا دستوريا مطلقا بل اعتبره من الواجبات التي يجب على الأفراد مراعاتها عند ممارستهم لحقوقهم الأخرى وألزمهم المحافظة عليها بسترها ،كما يعد التعديل الدستوري 01/16 من أهم التعديلات التي أقرها المشرع الجزائري وذلك بتكريسه نصوص جديدة للحق في الحياة الخاصة [4]حيث نصت المادة 02/46على أنه "لا يجوز المساس بهذه الحقوق "كما أدرجت الفقرة الثالثة من نفس المادة الحق في حماية المعلومات الشخصية ضمن مظاهره[5].

وكان من الأجدر أن ينص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على حماية الحياة الخاصة للمواطنين مثلما نص عليها المشرع المصري في قانون العقوبات كنص المادة 309مكرر والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية من غير الأحوال المصرح بها قانونا وبغير رضا المجني عليه

أ-استراق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعها...

ب- التقاط أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص ..."[6]

---

[1] سماتي الطيب، المرجع نفسه ،ص39-40.

[2] بن حيدة محمد ،مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 01/16،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،العدد العاشر ،جوان 2018،33.

[3] المادة 46 من دستور، 1996، السابق ذكره.

[4] بن حيدة محمد، الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 01/16،المرجع السابق ،ص38.

[5] المادة 02/46 من الدستور، السابق ذكره.

[6] سماتي الطيب، المرجع السابق،ص 40.

ثانيا: دور الضبطية القضائية في حماية الحياة الخاصة للضحية

إن من واجب الشرطة كتمان الأسرار لأن مصلحة التحقيق أيضا تستوجب قدرا كبيرا من السرية والتكتم ويحبذ أن لا تستخدم الأسماء الحقيقية بل يكفي باستخدام الرموز لأسماء الضحايا وخاصة في قضايا العرض التي لها أثر على سمعة وشرف الأشخاص وعائلاتهم وعدم ترك الملفات والسجلات بين أيدي عامة الشرطة أو المستخدمين للمكاتب بل يجب أن تحفظ في خزائن خاصة لا يطلع عليها إلا المعنيون [1].

لكن الإشكال الذي يثور بهذا الصدد هو إمكانية التوفيق بين هذا الحق وبين حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ،كون هذه الأخيرة لا يمكن أن تمارس حقوقها دون حدود بحيث يجب أن تكون ممارستها غير منطوية على اعتداء على حق دستوري آخر وهو الحق في الحياة الخاصة ،وهنا يبرز دور الشرطة القضائية في حماية هذا الحق للأفراد عامة ولضحايا الجريمة منهم خاصة .

ويستلزم حماية الحياة الخاصة للضحية منع أي اعتداء يقع عليها سواء كان ذلك الاعتداء يهدف لتحقيق دعاية تجارية أو أي هدف آخر ويعتبر أكبر مجال لانتهاك هذا الحق هو مجال الإعلام الذي ينقل ملابسات القضايا ويضيف إليها وقائع ليوجد مادة للحديث عنها يوميا لتحقيق الربح [2]،لهذا يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يبعدوا الضحية عن مثل هؤلاء من متطفلي الوصول إلى سبق إعلامي رغبة في الإثارة دون مراعاة لحالة الضحية[3]

1 – دور الضبطية القضائية في المحافظة على سرية التحقيق

حسب نص المادة 01/11 من ق.إ.ج.ج.التي نصت على"تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون الإضرار بحقوق الدفاع "[4]وعلى هذا فإنه يقع على عاتق الضبطية القضائية الالتزام بسرية التحقيق في مرحلة التحري وفي جميع الإجراءات المتخذة ،والمادة 01/11 قد قررت سرية التحقيق والتحري دون الإخلال بحقوق الدفاع والمقصود هنا حقوق الجاني سواء أثناء تفتيش مسكنه أو مراسلاته أو شخصه...فمن

[1] عبد الكريم الردايدة ،المرجع السابق ،ص88-89.

[2] سماتي الطيب،المرجع السابق ،ص40.

[3] عبد الكريم الردايدة ،المرجع السابق،ص 89-90.

[4] المادة 01/11 من الأمر 155/66 السابق ذكره

باب أولى أن تراعي الضبطية القضائية كتمان سر التحقيق بالنسبة للضحية لاسيما في حالة الدخول إلى منزلها للبحث عن الأدلة والمراسلات الخاصة بها[1].

فالمشرع إذا قرر حماية جزائية لسرية التحقيق من خلال المواد 11 و46من ق.إ.ج.ج. بالإضافة إلى المادة 301 من ق.ع.ج.[2]

2- دور رجال الإعلام في الحفاظ على سرية التحقيق

المشرع أولى أهمية كبيرة وأقر حماية خاصة لسرية التحقيق نظرا لأهمية هذه المرحلة ليس فقط على ضباط الشرطة القضائية وإنما على رجال الإعلام أيضا حيث ألزم بالسر المهني رجال الإعلام فنصت المادة 47 من قانون الإعلام على "يلتزم أعضاء ضبط الصحافة المكتوبة وأعوانها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات "[3].

وطبقا لهذا النص فإن السر المهني يشمل كل الوقائع والأعمال والمعلومات ذات الصلة بصلاحيات ومهام واختصاصات سلطة ضبط الصحافة وتأكيدا على واجب الالتزام بحفظ السر المهني يمنع على أعضاء ضبط الصحافة المكتوبة خلال فترة قيامهم بمهامهم إتخاذ موقف من المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة [4] .

لكن المشرع يجيز لضباط الشرطة القضائية عند الضرورة إفشاء بعض المعلومات بواسطة الصحف قصد السير الحسن للبحث والتحري كنشر الأوصاف والصور المتعلقة بالأشخاص الذي يجري البحث عنهم أو نشر نداءات موجهة إلى شهود احتماليين أو نشر صور وأسماء

---

[1] سماتي الطيب ،المرجع السابق ،ص41.

[2] حيث نصت المادة 02/11 من الأمر 155/66السابق ذكره على "كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها ".كما نصت المادة 46 من نفس القانون على "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 2000إلى 20.000دينار كل من أفشى مستندا ناتجا عن التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه ...".

ونصت المادة 01/301 من الأمر 156/66 السابق ذكره على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة ...على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها ...".

[3] المادة 47،من القانون العضوي رقم 05/12 ،المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012،المتعلق بالإعلام ،ج.ر عدد 02 المؤرخة في 21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012.

[4] عبد المنعم نعيمي،الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد الثاني ،ص 46.

الضحايا إذا اقتضت الضرورة ذلك لصالح التحقيق ،ولهذا الغرض تم إنشاء مصلحة صحافة على مستوى كل نيابة عامة ينشطها قاض ويكون هدفها جمع المعلومات التي تهم الجمهور و إبلاغها بسرعة لكل من هو أهل لتلقيها من وسائل الإعلام .

والمشرع لنفس الأسباب خول لضباط الشرطة أن يطلبوا من أي سند إعلامي نشر إشعارات أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وذلك بناءا على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا،[1]وذلك حسب نص المادة 17 من ق.إ.ج.ج. والتي تنص على "يمكن لضباط الشرطة القضائية بناءا على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية "[2].

لكن مع هذا يجب الموازنة بين حرية الصحافة والحق في الإعلام من جهة وحماية الحياة الخاصة للأفراد من جهة ثانية والأصل أن يتم تفصيل هذه الموازنة في قانون الإعلام خاصة وأن الصحافة ابتعدت عن الوظائف التعليمية و التثقيفية وأصبحت تركز على الإثارة لأجل التسويق باعتبار الصحف بضاعة تجارية [3].

3- حدود الحماية القانونية لحق الضحية في حرمة حياته الخاصة

وإن أقر المشرع حق الضحية في حرمة حياته الخاصة إلا أن هذا الحق يظل نسبيا بحيث هناك من التدخلات في الحياة الخاصة ما يصبح مباح دون أدنى مسؤولية بحق من قام بالفعل، حيث هناك تدخلات في حرمة الحياة الخاصة تجد تبريرها في ضرورة تأمين حسن سير العدالة فيباح أحيانا المساس بهذه الحرمة للضرورة التي يقتضيها التحري لمنع الجرائم وكشفها، وبالطبع تخضع مثل هذه الإجراءات لرقابة قضائية تجنبا للتجاوزات وإساءة استعمال السلطة وحماية حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة فيرخص لرجال العدالة بالقيام بأفعال تعد من قبيل المساس بحرمة الحياة الخاصة حيث يمكن التحقيق في الرسائل والمكالمات الهاتفية لأنها تتضمن أدلة اقتناع حسب المادتين (45 و84 من ق.إ.ج.ج.) كما أن بعض الإجراءات الجنائية في حالة التلبس والتي يمكن تصور تطبيقها تنتهك فيها حرمة

---

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق ،ص42.

[2] المادة 03/17 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

[3] فليغة نور الدين، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في مواجهة الصحافة ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،العدد التجريبي ،مارس 2013،ص 44-45.

الحياة الخاصة تحقيقا للمصلحة العامة كالتفتيش المنزلي وضبط الأشياء المثبتة للتهمة،وسلطة الإطلاع على مستندات ووثائق قد ترتبط بحرمة الحياة الخاصة بالضحية .

كما يجوز لقاضي التحقيق أن يجري خبرة البصمات مثلا وذلك بغية التوصل إلى هوية مرتكب الجريمة حيث يتم ذلك عن طريق خبير منتدب رغم كون ذلك يمس بجسم الضحية الذي يعتبر إطار مادي لحرمة حياته الخاصة، وقد يمتد الأمر إلى الأموات كما هو الحال بالنسبة لتشريح الجثة حتى بعد إجراء الدفن [1].

المبحث الثاني: حقوق الضحية أمام النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة الجهة الأمينة على مصالح المجتمع وهي بهذه الصفة تدير شؤون الدعوى العمومية و تختص بمباشرتها، وتنتهج في ذلك قواعد محددة نص عليها المشرع لكن هذه القاعدة وهي اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية يرد عليها استثناء إذ يشاركها في هذا الاختصاص طرف آخر وهو المضرور حسب ما نص عليه المشرع في المادة الأولى من ق.إ.ج.ج. حيث نصت المادة 02/1 من ق.إ.ج.ج. على "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون "وإلى جانب الدور الأساسي الذي تضطلع به النيابة العامة وهو محاربة الجريمة هناك دور آخر وهو حماية حقوق الإنسان بصرف النظر عن المركز الذي يحتله سواء كان جاني أم ضحية، وهذا الدور يتعاظم في مرحلة ما قبل المحاكمة باعتبارها الجهة القضائية الوحيدة التي تشرف في هذه المرحلة على الدعوى العمومية وكذا طريقة معاملة الأفراد.

لذا فعلى النيابة العامة مراعاة حقوق الضحية أمامها، وهي حقوق كثيرة نفس الحقوق التي تطرقنا لها خلال المبحث الأول بالنسبة لحقوق الضحية أمام الضبطية القضائية لذا خصصنا هذا المبحث لحقوق الضحية التي تظهر خلال ممارسة النيابة العامة لمهامها ،وسنتطرق لهذه الحقوق من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا الأول لحق الضحية في تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ،أما الثاني لحقوق الضحية تجاه التصرفات الصادرة من النيابة العامة .

المطلب الأول: حق الضحية في تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

توجد حالات تكون الجريمة فيها أكثر مساسا بالصالح الخاص للمجني عليه من مساسها بالصالح العام، لذلك ارتأت جل التشريعات غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى في مثل

[1] إخلف سامية ،الحماية القانونية لحق الضحية في حرمة حياته الخاصة ،مجلة المفكر العدد السابع عشر ،2006،ص 44 -45.

هذه الحالات تاركا بذلك تقدير ملائمة تحريك الدعوى للمجني عليه،بل إن المشرع أعطاه الحق في التنازل عن الدعوى وإيقاف السير فيها [1].

ولا يكاد يخلو تشريع من النص على هذا الحق للمجني عليه في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى أو البلاغ [2] وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهم العناصر المتعلقة بحق الضحية في تحريك الدعوى العمومية .

الفرع الأول : مفهوم حق الضحية في تقديم الشكوى

سنتطرق في هذا الفرع إلى عنصرين أساسيين الأول سنتعرض فيه إلى مفهوم الشكوى أما الثاني سنتعرض فيه إلى شروط صحة تقديم الشكوى.

أولا: مفهوم الشكوى كحق للضحية في تقييد سلطة النيابة العامة

لقد تم التطرق سابقا لمعنى الشكوى من خلال المبحث الأول وذلك بصدد حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية لكن الآن سنسلط الضوء على الشكوى بمنظور آخر وهو القيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

1 –تعريف الشكوى

وردت كلمة الشكوى في قواميس اللغة العربية تحتى كلمة "شكا " وتأتي بمعنى الإخبار بالسوء أو إظهار المكروه[3]

أما من الناحية الاصطلاحية فقد عرفها جملة من الفقهاء على عدة أوجه، فنجد مثلا محمود نجيب حسني يعرفها بأنها"تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناتجة عن الجريمة "[4].

كما عرفها الدكتور عبد الله أوهايبية على أنها "إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية وهي شكوى تتعلق بجرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق المشكو في حقه "[5].

---

[1] أحمد عبد اللطيف الفقي،النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة ،دار الفجر للنشر والتوزيع ، ط1، القاهرة. 2003 ص 11-12.

[2] سماتي الطيب،المرجع السابق ص 51.

[3] بوراس نادية ،المرجع السابق ، ص 46.

[4] عبد الرحمان خلفي ،الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الإجتهاد القضائي ،العدد التاسع 2013،ص 10.

[5] عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق ،ص 118.

والملاحظ أن الشكوى التي يتطلبها المشرع لتحريك الدعوى في جرائم معينة،وهي ذلك التصرف القانوني الذي يصدر عن المجني عليه أومن يقوم مقامه قانونا بإرادته المنفردة يعبر من خلاله عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية واتخاذ السلطات المختصة إجراءاتها المعتادة، فالشكوى إذا بهذا التعريف حق شخصي للمجني عليه إذ يبقى للدولة حقها في العقاب متوقف على استعمال هذا الحق من طرفه فإذا لم يستعمل هذا الحق لا يمكن للدولة اقتضاء حقها في العقاب [1].

2 –أهمية الحق في تقديم الشكوى

إن المجني عليه هو الأقدر على ملائمة اتخاذ الإجراءات من عدمها في جرائم محددة على سبيل الحصر وذلك لكونها تمس مباشرة بأحد الحقوق الخاصة به،أو لأن الضرر الذي يصيب المجني عليه يفوق ضرر المجتمع بالإضافة إلى أن مصلحة المجني عليه في اقتضاء الحق في العقاب تفوق وتعلو على مصلحة الدولة،بمعنى أن الضرر الذي سوف ينتج للمجني عليه في حال المتابعة يفوق الضرر في عدم المتابعة.

كما أن الحق في الشكوى لا يحمي حق الفرد في مصلحته فحسب بل يحمي كذلك المصلحة الاجتماعية ،وتبرير ذلك أن جريمة الزنا مثلا باعتبارها تمس بكيان الأسرة فهي كذلك تمس بكيانا المجتمع الذي تعتبر الأسرة خليته الأساسية، كذلك بالنسبة للسرقة والنصب وخيانة الأمانة بين الأقارب فشرط الشكوى فيها يهدف إلى حماية الأسرة والحفاظ عليها من الشتات [2].

ثانيا :شروط صحة حق الضحية في تقديم الشكوى

سلك المشرع كغالبية التشريعات الجنائية مسلك تعليق تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة على ضرورة تقديم شكوى ومع ذلك اشترط في الشكوى جملة من الشروط لصحة تقديمها وقبولها،بعضها يتعلق بصاحب الحق والبعض الآخر يتعلق بمضمون الشكوى بينما يتعلق شرط آخر بإجراءات تقديمها .

1 – صاحب الحق في تقديم الشكوى

بالرجوع إلى التشريع الجزائري فإن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو من تتوافر فيه الشروط التالية[3]

---

[1] بوراس نادية ،المرجع السابق ،ص 48.

[2] عبد الرحمان خلفي ،الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن،المرجع السابق ،ص 11.

[3] بوراس نادية ،المرجع السابق ،ص 49.

أ –صفة الشاكي

الشكوى حق شخصي مقرر للمجني عليه وحده وليس لغيره أن يقدمها ولو ألحقت به الجريمة ضررا إلا إذا كان هذا الغير هو ولي المجني عليه ناقص الأهلية أو فاقدها ويمكن أن يكون المجني عليه شخصا طبيعيا أو معنويا إذ لكل منهما أن يقدم الشكوى إما بنفسه أو عن طريق من يمثله [1].

وهذا الحق يظهر جليا من خلال النصوص المقررة للشكوى إذ تنص المادة 03/339 من ق.ع.ج.على "...ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور ..."[2] كذلك بالنسبة لنص المادة369 من نفس القانون حيث نصت على "أن السرقات التي تقع بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية فيها إلا بناءا على شكوى من الشخص المضرور "[3].

وقد استقر الفقه على أن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو من توافرت فيه صفة المجني عليه وليس المتضرر فحسب من الجريمة،وهذا من شأنه أن يضيق من نطاق الشكوى وهذا أمر مقبول لأن قواعد الشكوى تمثل قيد يحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى لذلك من المنطقي عدم التوسع في تفسير من له الحق في تقديمها واقتصارها فقط علي المجني عليه[4].

ب – المصلحة المباشرة في تقديم الشكوى

المقصود بذلك أن الشاكي قد سببت له الجريمة ضررا مسه في نفسه أو في ممتلكاته أو في أمنه وبذلك فالأب يمكنه أن يقدم شكوى ضد من سبب لولده القاصر ضررا وكذلك بالنسبة للزوج بحيث يمكن لهذا الأخير أن يقدم شكوى ضد من ارتكب الجريمة ضد زوجته [5].

ج –أهلية الشاكي

يثار التساؤل حول سن الأهلية الذي يجب توفره في المجني عليه حتى يحق له تقديم شكوى وبالتالي رفع القيد الذي يحد من سلطة النيابة العامة في تحريكها وقد اختلفت التشريعات

---

[1] محمد سعيد نمور ،المرجع السابق ،ص 177.

[2] المادة 03/339 من الأمر 156/66 السابق ذكره.

[3] المادة 369 من الأمر 156/66 السابق ذكره.

[4] سليمان عبد المنعم ،المرجع السابق ،ص 243.

[5] سماتي الطيب ،المرجع السابق ،ص 54.

بخصوص هذه المسالة حيث نجد المشرع المصري قد حدد سن الأهلية لتقديم الشكوى بخمس عشر سنة حسب المادة 01/5 من ق.إ.ج المصري.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري يلاحظ أنه لم يضع في ق.إ.ج ولا في ق.ع.نص يحدد بمقتضاه سن الأهلية الإجرائية التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى وعليه فإن أهلية الشاكي تحدد وفق القواعد العامة وهي ما نص عليه في القانون المدني[2]،حيث نصت المادة 02/40 من القانون المدني على "...وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة "[3].

وقد اشترط القانون أهلية إجرائية معينة في الشاكي لمباشرة الشكوى وهي تمتعه بقواه العقلية فإذا كان المجني عليه ناقص الإدراك يجوز قبول الشكوى من ممثله القانوني [4] .

2 –إجراءات تقديم الشكوى

المشرع غالبا ما يستلزم شكلا معينا في الشكوى فيمكن أن تكون مكتوبة كما يمكن أن تكون شفوية،كما يجب أن تتضمن الشكوى ما يفيد نسبة الجريمة إلى الشخص المشتكي عليه[5]،كما أن الجهات التي تقدم لها الشكوى حددها المشرع ومعنى ذلك أن الشكوى لا تقدم إلا للجهة المخولة قانونا،فإن قدمت إلى جهة لا تملك هذا الحق لن يترتب عليها أي أثر قانوني[6].

وبحسب ق.إ.ج.ج. فإنه يجوز تقديم الشكوى لضباط الشرطة القضائية وذلك وفق المادة 01/18 من ق.إ.ج والتي تنص على "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم"[7]،كما يجوز تقديمها أمام النيابة العامة طبقا للمادة 05/36 التي نصت على انه "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ..."[8].

---

[1] سليمان عبد المنعم،المرجع السابق ،ص 244.

[2] بوراس نادية ،المرجع السابق،ص 51.

[3] المادة 02/40من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني،ج ر،عدد78 المؤرخة في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم .

[4] سماتي الطيب،المرجع السابق ،ص 55 ، لمزيد من التفصيل أنظر سليمان عبد المنعم ،المرجع السابق ،ص 245.

[5] محمد سعيد نمور،المرجع السابق ،ص 181.

[6] بوراس نادية ،المرجع السابق ،ص 53،سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 246.

[7] المادة 01/18 من الأمر 156/66 السابق ذكره.

[8] المادة 05/365 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

ثالثا :الجرائم المعلقة على شكوى الضحية

يتطلب المشرع حتى يمكن للنيابة أن تحرك دعوى الحق العام تقديم شكوى ممن له الحق في تقديمها وذلك بالنسبة لمجموعة من الجرائم التي نص عليها المشرع وذكرها على سبيل الحصر، فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها بالنسبة لهذه الجرائم دون تقديم شكوى من المجني عليه أومن يمثله وهذه الجرائم على نوعين النوع الأول جرائم الشكوى المطلقة وهي تلك الجرائم التي لا يشترط فيها وجود علاقة خاصة بين الجاني والمجني عليه مثل جرائم الذم والتحقير .

أما النوع الثاني هي جرائم الشكوى النسبية يشترط فيها أن توجد علاقة بين الجاني والمجني عليه مثل جريمة الزنا والسرقة بين الأصول والفروع .

وقد أقر المشرع الجزائري طائفة معينة من الجرائم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بموجب شكوى المجني عليه وهذه الجرائم محددة على سبيل الحصر[1].

حيث أن المشرع اكتفى في البداية بجريمة الزنا المادة 339 وجريمة خطف القاصر الأقل من 18سنة والزواج بها المادة 326 والسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة المادة 369وجريمة النصب والاحتيال المادة 372 من نفس القانون وجريمة خيانة الأمانة بالمواد 376و377وإخفاء الأشياء المسروقة المنصوص عليها في المواد 387 و 389 بالإضافة إلى جريمة ترك الأسرة المادة 330 كل هذه النصوص ضمن قانون العقوبات .

ونلاحظ من خلال هذه الجرائم التي اشترط فيها المشرع شكوى من المجني عليه أنه راعى فيها جانب الروابط الأسرية وضرورة تماسك أفراد الأسرة[2].

ومن خلال التعديلات التي مر بها قانون العقوبات وكذا الإجراءات الجزائية زاد المشرع من حالات تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فأضاف في قانون العقوبات جريمة متعهدي تموين الجيش المادة 161.

أما في قانون الإجراءات الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج نص المادة 583.

بالإضافة إلى بعض الجرائم الجمركية[3].

---

[1] بوراس نادية ،المرجع السابق ،ص 54.

[2] عبد الرحمان خلفي ، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ، ص 12.

[3] بوراس نادية ،المرجع السابق ، ص 54 ،سماتي الطيب ،المرجع السابق ،ص 61-62.

ومن الآثار المترتبة على اشتراط الشكوى أن النيابة العامة لا يجوز لها في الجرائم المتوقف تحريكها على شكوى أن تتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل تقديم الشكوى من المجني عليه وإلا كان هذا الإجراء باطلا [1].

الفرع الثاني: حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية

للضحية دور إيجابي في الدعوى العمومية خلال إجراءات المتابعة الجزائية سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية أو من حيث إنهائها باعتبار أن الضحية طبقا للتشريع له الحق في التنازل عن شكواه كما يستطيع إنهائها عن طريق الوساطة أو الصفح .

أولا :حق الضحية في التنازل عن الشكوى وآثاره

1 –**حق الضحية في التنازل عن الشكوى:** يمكن تعريف التنازل عن الشكوى "على أنه تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة [2]يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم وذلك قبل الفصل نهائيا بحكم بات في الدعوى العمومية وبهذا يكون التنازل عن الشكوى حق متولد عن الحق في القيد ويرتبط بذات المصلحة التي يحميها المشرع من خلال تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشكوى [3]

وبتميز الحق في التنازل عن الشكوى بكونه حق شخصي مثله مثل الحق في الشكوى فهو لا ينتقل إلى الورثة ويلزم في مباشرته توكيل خاص وليس توكيل عام ، لكن إذا تعدد المجني عليهم فإن تنازل أحدهم لا قيمة له وإنكما يلزم أن يكون التنازل من جميعهم ويصبح التنازل مستحيلا إذا توفي أحد ممن قدموا الشكوى ولو أجمع على ذلك كل من بقي حيا،[4]، وقد استثنت بعض التشريعات جريمة الزنا والتي يجوز التنازل عنها حيث أن قبول الزوج الشاكي في جريمة الزنا بمعاشرة الزوج الزاني يعتبر تنازل ضمني ولو كان لاحقا على صدور الحكم البات في الدعوى ويمتنع بذلك تنفيذ الحكم وقد اخذ بهذا الحكم أيضا المشرع

---

[1] أمجد سليم الكردي ،النيابة العامة دراسة تحليلية مقارنة ،دار وائل للنشر ،ط 1 ،عمان ،2012 ص 140-141.

[2] عائشة موسى ،دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية ،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،العدد الثالث عشر ،2017،ص 425.

[3] سليمان عبد المنعم ،المرجع السابق ، ص254، عائشة موسى ،المرجع السابق ،ص 425.

[4] عبد الرحمان خلفي ,الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن ،المرجع السابق ، ص 20-21، لمزيد من التفصيل أنظر محمد سعيد نمور، المرجع السابق ، ص 192.

اللبناني كذلك بالنسبة لجرائم السرقة الواقعة بين الأصول والفروع حيث ينتج التنازل أثره ولو كان بعد صدور حكم بات[1].

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري أيضا بالنسبة لجريمة الزنا حيث نصت المادة 04/339 من ق.ع.ج."صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة [2].

وقد ورد النص على الحق في التنازل عن الشكوى في المادة 03/6من ق.إ.ج بقولها "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة "[3].

2 –الآثار المترتبة عن التنازل

يترتب عن التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية عملا بأحكام المادة 03/6 من ق.إ.ج.فلا يجوز الاستمرار فيها أو رفعها مرة أخرى بعد رفع التنازل، فإذا كانت أمام قاضي التحقيق فإنه يصدر أمر بأنه لا وجه للمتابعة لانقضائها بالتنازل،أما إذا كانت الدعوى أمام المحكمة فيقضي قاضي الحكم بالانقضاء [4].

كما أن التنازل عن الشكوى لا يؤثر على حق المجني عليه المضرور في الإدعاء أمام المحكمة المدنية ولا على الدعوى المدنية بالتبعية فتستمر المحكمة الجزائية في نظرها رغم انقضاء الدعوى العمومية ما لم يتنازل المجني عليه عن الحق المدني .

والتنازل عن الشكوى بالنسبة لمتهم يعد تنازلا عنه بالنسبة للباقين فتنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للباقين ولو صرح المجني عليه برغبته باستمرارها بالنسبة إلى بعضهم[5].

ثانيا :حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق الوساطة

1 –تعريف الوساطة

عرف المشرع الوساطة في القانون رقم12/15على أنها "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى

---

[1] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ،ص 256-257.

[2] المادة 04/339 من الأمر 156/66 السابق ذكره.

[3] المادة 03/6من الأمر 155/66 السابق ذكره.

[4] مقلد عبد السلام ،الجرائم المعلقة على الشكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،1989،ص 39.

[5] سماتي الطيب ،المرجع السابق ،ص 38-39.

وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثار الجريمة ..."[1].

وتعد الوساطة الجنائية أحد أساليب العدالة التصالحية وهي بمثابة المكنة التي تجمع إراديا الضحية بالجاني في إطار مهيكل بهدف الحوار لمناقشة عواقب النزاع و السعي لإيجاد حل عادل ،فالوساطة في جوهرها حالة بحث عن حل تفاوضي بين أطراف نزاع تولد عن جريمة عن طريق طرف ثالث وعادة ما يتمثل هؤلاء في الضحية سواء كان مجنيا عليه أو متضررا أو كلاهما إضافة إلى الجاني ويمثل أطراف الوساطة الخصوم الفعليين في الملف الجنائي ،والواضح من استقراء أحكام الوساطة في تعديل ق.إ.ج.وكذا قانون الطفل أن المشرع قد اعتمد على نظام الوساطة ليس كنظام بديل مستقل انما كنظام مكمل في حالة اعتماده وأشار إلى ذلك حين قرر بان الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة وبالتالي يصبح انقضاء الدعوى العمومية مرهونا بإرادة الأطراف وخاصة الضحية [2].

إن اللجوء إلى الوساطة كوسيلة لحل الخصومات الجزائية لا يكون على إطلاقه حيث تكون في إطار محدد زمنيا وموضوعيا .

أ – المجال الزمني

يمكن اللجوء إلى الوساطة الجزائية قبل أي متابعة وذلك ابتداء من تاريخ ارتكاب الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية .

ب –المجال الموضوعي

لم يجيز المشرع الجزائري تطبيق أحكام الوساطة في جميع الجرائم إذ استثنى تطبيقها على الجنايات نظرا لخطورتها ونظرا لمدى الاضطراب الذي تحدثه في المجتمع وبذلك فمن غير المنطقي أن تكون محل تسوية أو اتفاق بين الفاعل والضحية وخلافا للجنيات أجاز المشرع الجزائري تطبيق أحكام الوساطة على المخالفات والجنح بالنسبة للأطفال الجانحين وبعض الجنح بالنسبة للبالغين و الملاحظ أن المشرع قد حدد الجنح التي يمكن أن تكون محلا للوساطة على سبيل الحصر لا المثال [3]

---

[1] المادة 2من القانون رقم 12/15 ،المؤرخ في 28 رمضان 1436 ،الموافق ل 15 يوليو 2015 ،المتعلق بحماية الطفل ،ج ر ، عدد 39 المؤرخة في 03 شوال 1436 الموافق ل 19 يوليو 2015.

[2] عائشة موسى ،المرجع السابق ، ص 429.

[3] أميرة بطوري ،آثار الوساطة الجزائية في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ،مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،عدد 1 ،2019 ص 954 وما بعدها.

الفرع الثالث :حق الضحية في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

يعتبر حق الضحية في الإدعاء المدني أثناء التحقيق من أهم حقوقه الإجرائية في هذه المرحلة وتتفق التشريعات المقارنة على إقرار هذا الحق العام للمجني عليهم إذا أصابه ضرر من الجريمة .

والأصل أن تحريك الدعوى مقرر قانونا للنيابة العامة ويشاركه في ذلك الطرف المضرور من الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فقد أعطى القانون الحق للمضرور في الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض وفقا للمادة 72 وما يليها من ق.إ.ج.ج.

والادعاء المدني هو الشكوى الكتابية المقدمة من المجني في جناية أو جنحة إلى قاضي التحقيق يبلغه فيها نبا الجريمة التي وقعت عليه ويدعي بالحقوق المدنية طالبا أن يقتضي حقه من التعويض وحتى يكون الادعاء المدني مقبولا لابد من توفر مجموعة من الشروط [1].

أولا :الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الادعاء المدني

الادعاء المدني من بين الطرق المتبعة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق وكذلك عن طريق تقديم شكوى من قبل المضرور من الجريمة وحتى يكون الادعاء المدني مقبولا اشترط المشرع توافر شروط شكلية وموضوعية .

1 –الشروط الشكلية لقبول الادعاء المدني

أ –تقديم شكوى من المضرور

تنص المادة 72 من ق.إ.ج.ج. على أنه "يجوز لكل شخص متضرر كمن جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص "[2]كما تنص المادة الأولى في فقرتها الثانية من نفس القانون على أنه" يجوز للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون " [3].

يستفاد من هذين النصين أن المشرع منح لكل شخص يدعي أنه متضرر من الجريمة أن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المتخصص ويعود منح هذا الحق إلى عدة اعتبارات فاستعمال الادعاء المدني يؤدي إلى كسر احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية وكذا في حالة تقرير النيابة عدم تحريك الدعوى العمومية جاز للمضرور حينها اللجوء إلى هذا

---

[1] رواحنة نادية ،المرجع السابق ،ص 270.

[2] المادة 72 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

[3] المادة 02/1 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

الطرف وبالتالي يضع هذا حدا لهذه السلطة التي يتمتع بها ولعل أهم سبب وهدف هو ربح الوقت وتفادي الإجراءات المتبعة أما الضبطية القضائية والنيابة العامة [1].

ب –تقديم مبلغ الكفالة

يشترط لقبول الادعاء المدني دفع مبلغ الكفالة حتى يضمن بها دفع المصاريف القضائية ما لم يكن قد أعفى منها عن طريق حصوله على المساعدة القضائية حيث تنص المادة 75من ق.إ.ج.ج."يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم كتابة الضبط المبلغ المقدم لزومه لمصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة[2].

ج –تعيين موطن مختار

جاء في نص المادة 76 من ق .إ.ج.أنه"على كل مدعي مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق إذا لم يعين موطن فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون ".

يفهم من هذا النص أنه يقع التزام على المدعي المدني الذي لا يقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق وهو اختيار موطن بموج بتصريح لدى قاضي التحقيق ،ويترتب على عدم اختيار موطن عدم قبول معارضته في عدم تبليغه بالإجراءات [3].

2 – الشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني

لا يكفي لقبول الادعاء المدني توافر الشروط الشكلية إذ لا بد من توفر مجموعة من الشروط الموضوعية إلى جانبها .

أ –وقوع الجريمة

لا بد من وقوع الجريمة التي ينشأ عنها الضرر سواء كان ضررا ماديا أو معنويا ولا بد من توفر العلاقة السببية بين الجريمة والضرر كشرط أساسي وضروري لتقديم الشكوى

---

[1] شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة ،دار هومة، الجزائر 2009،ص 209.

[2] رواحنة نادية، المرجع السابق ،ص 269.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،ط 3 ،الجزائر ،ص 81.

المصحوبة بالادعاء المدني[1] إذ أن سبب تحريك الدعوى العمومية يرجع إلى الضرر الناتج عن الجريمة وهذا ما أدته المادة 01/2 من ق.إ.ج.ج. وكذا المادة 72 من نفس القانون غير أن مجال تقديم الشكوى في الادعاء المدني هو الجنايات والجنح دون المخالفات التي حذفت في تعديل 2006.

ب –حصول الضرر

إذا كان وقوع الجريمة شرط أساسي للادعاء المدني أمام قاضي التحقيق فإنه من الضروري حصول ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة حيث أجاز المشرع لكل شخص مضرور من الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا و سواء كان الضحية نفسه أو من ذوي حقوقه أن يتقدم بشكواه المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لتحصيل حقه المستحق مهما كان نوع الضرر [2] .

ج – قيام العلاقة السببية بين الجريمة والضرر

لا يكفي أن يثبت من يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق وقوع الجريمة وحصول الضرر بل لابد كذلك أن يثبت أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة مباشرة للجريمة أي وجود علاقة سببية بين الجريمة والضرر [3].

ثانيا : الآثار المترتبة على قبول الادعاء المدني

بمجرد استيفاء الادعاء المدني لشروطه الموضوعية و الإجرائية تكون الدعوى العمومية قد حركت من طرف المضرور من الجريمة ويصبح قاضي التحقيق مختصا بإجراء تحقيق في الأمر الذي يترتب عليه دخول النيابة العامة كطرف أساسي في هذه الدعوى [4]كما يكتسب المجني عليه مجموعة من الحقوق من بينها أنه لا يمكن سماع أقواله كشاهد ولا يجوز أن يستجوب من طرف قاضي التحقيق ولا يجوز مواجهته مع المتهم إلا بحضور محاميه .

كما يكون له الحق في الإطلاع على سير إجراءات التحقيق عن طريق محاميه وأن يبلغ بجميع الأوامر الصادرة في قضيته ، ويكون أيضا له الحق في الطعن بالاستئناف أمام غرفة

---

[1] قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 2009/2008،ص 30.

[2] شملال علي،المرجع السابق ، ص 214-217.

[3] سماتي الطيب ، المرجع السابق ،ص 167.

[4] شملال علي ،المرجع نفسه ،ص 231.

الاتهام في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق ،وله الحق في الطعن في القرارات الصادرة عن جهات الحكم ببراءة المتهم و إعفائه من العقوبة .

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة خسارة المدعي المدني لدعواه فإن كل المصاريف تقع على عاتقه ويكون على المتهم أن يعود على المدعي المدني برفع دعوى التعويض عن جريمة البلاغ الكاذب وذلك حسب نص المادة 78 من ق.إ.ج[1]

لكن الملاحظ في الادعاء المدني أن دور الضحية ينتهي بمجرد تقديم الادعاء المدني ذاك لأن الدعوى الجزائية للضحية لطالما اعتبرت مجرد دعوى مدنية بالتبعية ودور المتضرر من الجريمة مقتصر على طلب التعويض المادي والمعنوي الذي لحقه فحسب رغم انه هو المتسبب في غالب الأحيان في تحريك الدعوى العمومية في حين أن الدعوى الجزائية للضحية أوسع من ذلك ولا تقتصر على التعويض وإنما هي دعوى جزائية في بعض الجرائم وليست مدنية بتاتا [2].

المطلب الثاني :حقوق الضحية خلال إجراءات سير التحقيق

منح المشرع الجزائري للضحية حقوقا هامة خلال إجراءات سير التحقيق فخول له بذلك جملة من الحقوق من بينها الحق في حضور إجراءات التحقيق وتقديم طلباته وحقوق أخرى عند الانتهاء من التحقيق وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث و الذي قسمناه إلى فرعين .

الفرع الأول :حقوق الضحية أثناء سير التحقيق

تنشأ للضحية بعد اكتسابها صفة المدعي حقوقا أثناء السير في التحقيق تتعلق بحقه في الحضور وتقديم طلباته .

أولا :حق الضحية في الحضور

أخذ المشرع الجزائري بنظام سرية التحقيق بالنسبة للجمهور و علانيته بالنسبة للخصوم [3]وهذا طبقا لنص المادة 11 من ق.إ.ج[4] .

---

[1] قراني مفيدة ،المرجع السابق ،ص 34.

[2] حيدرة سعدي ،خصوصية دعوى الضحية الجزائية ،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 15،د س ن ،ص 15 وما بعدها .

[3]بوعزني رتيبة ،حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية ،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص 66.

[4] حيث نصت المادة 11 من الأمر155/66على "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ومع ذلك فإن هذا الطابع قد لطف بعض الشيء بنصوص المواد التي تضمنت ذلك بخصوص وجوب حضور المحامي أثناء التحقيق حيث تجيز المادة 105 من ق.إ.ج سماع المتهم أو المدعي المدني وإجراء المواجهة بينهما بحضور محاميه"[1].

ومن الضمانات التي كفلها القانون لضحايا الجريمة حقهم في حضور كل إجراءات التحقيق وليس ثمة شك في أن تخويل ضحايا الجريمة هذا الحق من شانه أن تمثل وجه رقابة على المحقق في مباشرة إجراءات التحقيق ،بالإضافة إلى أنه يفيد من ناحية أخرى في إدخال الثقة والطمأنينة في نفس الضحايا [2]

وهذا يعني أن السرية الواردة في المادة 11 من ق.إ.ج لا تعني الخصم في الدعوى لأنه لا يجوز أصلا صد الخصم عن حضور التحقيق والإطلاع على أوراقه وعليه فحضور إجراءات التحقيق تعني كل من له مصلحة [3].

ثانيا : حق الضحية في الاستعانة بمحام

إن حق الضحية في الاستعانة بمحام أمام جهات التحقيق ثابت بنص القانون صراحة سواء بالنسبة للمتهم [4]، وذلك بنص المادة 103 من ق.إ.ج.ويستفيد المدعي المدني في هذا المجال بنفس الحقوق المقررة للمتهم بحيث يجوز له في أي مرحلة من مراحل التحقيق اختيار محام أو عدة محامين للدفاع عنه المادة 104 ق.إ.ج ومن جهة أخرى فرض المشرع على قاضي التحقيق نفس الالتزامات التي فرضها عليه بمناسبة استجواب المتهم سواء تعلق الأمر بعدم جواز سماع المدعي المدني إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا أو بعد وضع الملف تحت طلب المحامين قبل سماع أقواله المادة 105 من ق.إ.ج.

ثانيا : الحق في تقديم الطلبات

بعد تمكين محامي الضحية من الإطلاع على الملف ينشا حق الضحية في إبداء طلباته وذلك من خلال إبداء طلبات مكتوبة بطلب تلقي تصريحاته أو طلب سماع شاهد أو طلب إجراء معاينة وهذا ما نصت عليه المادة 69 مكرر من ق.إ.ج.

---

[1] بوعزني رتيبة ، المرجع السابق ، ص 67.

[2] أحمد عبد اللطيف الفقي ،النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة ،المرجع السابق ،ص 46-47.

[3] عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق ،ص 337-338.

[4] عبد الكريم الردايدة ،المرجع السابق ،ص 147.

1 – حق الضحية في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق

لقد أجاز المشرع الجزائري للضحية الحق في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق وهذا حسب ما أكدته المادة 01/71 من ق.إ.ج. بحيث نصت على "يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق [1].

ويعود الاختصاص بتنحية قاض التحقيق لوكيل الجمهورية بناءا على طلب المتهم أو المدعي المدني[2].

وحق الضحية في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق حق فعال ويعد ضمانة لحسن سير العدالة ومن جهة أخرى يحمي الضحية.

2 –طلب إجراء معاينة

المعاينة هي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يتطلب انتقال قاض التحقيق إلى مكان ارتكاب الجريمة لمعاينة حالة الأشياء وكذا الأشخاص وكل ماديات الجريمة التي يمكن إثبات حالتها قبل أن تتعرض للتلف [3]وذلك بموجب المادة 69 من ق.إ.ج. حيث يجوز للمدعي المدني أو محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق إجراء معاينة لإظهار الحقيقة [4]

3 – حق طلب تعيين خبير

بالنسبة لحق الضحية في طلب إجراء خبرة فقد نص المشرع على هذا الحق في المواد 143 و156 من ق.إ.ج. حيث نصت المادة 01/143 على "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو من الخصوم "[5].

فإجراء الخبرة له أهمية كبيرة في مجال التحقيق الابتدائي كونه يرسم للقاضي صورة واضحة عن كيفية ارتكاب الجريمة، ورأي الخبير وإن كان استشاريا إلا أنه قد يكون ذا اثر

---

[1] بوعزني رتيبة، المرجع السابق، ص 68.

[2] عبد الله اوهايبية ،المرجع السابق ،ص 85.

[3] أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ، المرجع السابق ،ص 52.

[4] المادة 69 مكرر من الأمر 155/66 السابق ذكره.

لمزيد من التفصيل أنظر محمد حزيط، المرجع السابق ،ص 115 وما بعدها .

[5] المادة 01/143 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

كبير في الدعوى على أن يتم إعلام أطراف الخصومة وبصفة خاصة الضحية بما انتهى اليه بعد استدعائهم من طرف قاضي التحقيق و إعطائهم فرصة لإبداء ملاحظاتهم .

وعليه يتضح أن الضحية يحق له قانونا أن يطلب تعيين خبير وأن يكون على إطلاع كامل على النتائج التي توصل إليها هذا الأخير وأن يبدي كافة ملاحظاته وطلباته بشانها خصوصا أن الخبرة أخذت تعرف أبعاد علمية وتكنولوجية تفيد كثيرا في إثبات الجريمة ،ومن واجب المحقق كذلك إظهارا للحقيقة أن يقرب الضحية من التحقيق ويسمح له بالإدلاء بكل ما يفيد في رفع ملابسات القضية [1]

4 – حق الضحية في طلب سماع الشهود

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سماع شهادة كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته سواء شهادة نفي أو إثبات[2]وهذا ما نصت عليه المادة 88 من ق.إ.ج.ج. بقولها "يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته..."[3]

هذا كما قد يلجأ الضحية في سبيل تدعيم مركزه إلى مطالبة قاضي التحقيق بالاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص تكون لهم معلومات ذات أثر في نفي وإثبات الواقعة[4]،وذلك بموجب المادة 69 مكرر من ق.إ.ج. حيث أنه من حق الطرف المدني أو محاميه تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لسماع الشهود وفي حالة ما إذا قرر عدم الاستجابة إلى الطلب وجب عليه إصدار أمر مسبب بالرفض في أجل 20 يوم وإذا لم يبت في الطلب خلال الأجل المذكور يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام و تجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق ملزم بعدما يتلقى طلبات الضحية باتخاذ أمر مسبب وهذا خلال 20 يوما التالية لطلب الأطراف أو محاميهم وهذا ما أكدته المادة 69 مكرر فقرة 02 من ق.إ.ج.[5]

---

[1] بوعزني رتيبة، المرجع السابق ،ص 69.

[2] شملال علي ،المرجع السابق ،ص 316.

[3] المادة 88 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

[4] بوعزني رتيبة ،المرجع السابق ، ص 70.

[5] المادة 02/69 مكرر من الأمر 155/66 السابق ذكره والتى نصت على "إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة من يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال ال 20 يوما التالية لطلب الأطراف أو محاميهم ".

5 – حق الضحية في طلب استرداده للأشياء المضبوطة

للضحية الحق على الأشياء أو المستندات أو الوثائق المضبوطة أن يطلب استردادها من قاضي التحقيق وكذلك بموجب المادة 01/80 من ق.إ.ج. حيث نصت "يجوز للمتهم أو المدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حق على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق ..."

ويبلغ الطلب المقدم من الضحية للنيابة العام ثم يفصل قاضي التحقيق في طلب الاسترداد ويمكن التظلم من قرار قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال 10 أيام من تبليغ قرار القاضي للخصم المتظلم ويتم التظلم بواسطة عريضة تودع لدى غرفة الاتهام [1]

الفرع الثاني :حقوق الضحية في نهاية التحقيق

ينهي قاضي التحقيق عمله بإصدار أوامر قضائية منها ما يمس حقوق المتهم ومنها ما يمس حقوق الضحية ولذلك أعطى المشرع في قانون إ.ج. للضحية الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق .

ولقد عدد المشرع الأوامر الصادرة من القاضي المحقق والتي يمكن للمدعي المدني استئنافها[2]

أولا :حق الضحية في استئناف أوامر قاضي التحقيق

تتمثل أوامر قاضي التحقيق التي من شأن الضحية استئنافها في مجموعة من الأوامر حددها المشرع في قانون إ.ج.ج ومن بينها والتي تشكل أهم الأوامر والتي يمكن للضحية استئنافها .

1 – استئناف الضحية للأمر بعدم إجراء تحقيق

يجوز للضحية استئناف الأمر بعدم إجراء تحقيق وذلك وفق ما نصت عليه المادة 01/173 من ق.إ.ج "يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق ".

حيث يظهر حق الضحية في استعمال الاستئناف في الأمر بعدم إجراء تحقيق في حالة ما إذا تقدم الطرف المدني بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني وإذا كان الأصل أن يفتح قاضي التحقيق تحقيقه ويقوم بتحريات قبل أن يصدر أمر بعدم إجراء تحقيق فقد يحدث أن يصدر أمره

---

[1] بوعزني رتيبة ، المرجع السابق ، ص 69.

[2] محاضرة حول استئناف أوامر قاضي التحقيق ، نقلا عن الرابط :https://great.Library.com تاريخ الإطلاع 9:48، يوم 17 ماي 2020.

بمجرد الإطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح تحقيق [1].ويحدث هذا إذا تبين لقاضي التحقيق أن الدعوى العمومية غير مقبولة لانقضائها أو لعدم توفر شرط من شروط إقامتها أو تكون الواقعة لها طابع مدني بحت أو لا تكون جريمة يعاقب عليها القانون .

2 –استئناف الضحية للأمر بعدم الاختصاص

نظرا لكون عدم الاختصاص من النظام العام كفل المشرع للضحية الحق في أن يستأنف الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بعدم الاختصاص وهذا ما أكدته المادة 02/173 ق.ع.ج. والتي جاء فيها "...ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص وبهذا يتعين على قاضي التحقيق في بادئ الأمر أن يتأكد من أنه مختص محليا بإجراء التحقيق في القضية المعروضة عليه [2]وذلك طبقا للمادة من ق.إ.ج.ج.[3].

أما إذا ثبت أنه غير مختص وجب عليه أن يصدر أمر بعدم الاختصاص ويحيل الملف إلى الجهة المختصة طبقا للمادة 77 من ق.إ.ج. والتي نصت على أنه إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا طبقا لنص للمادة 40 من نفس القانون أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة [4].

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان.

3- استئناف الضحية للأمر بألا وجه للمتابعة

طبقا لنص المادة 01/173 من ق.إ.ج يجوز للضحية أن يستأنف الأمر بألا وجه للمتابعة وهذا الأخير فهو أمر المحقق إنهاء التحقيق الابتدائي عند هذه المرحلة ،فهو لأمر بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة [5]وذلك لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم في الدعوى بالإدانة ،ويتميز الأمر بألا وجه للمتابعة بطبيعته القضائية باعتباره تصرف في

---

[1] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ،المرجع السابق ،ص 122.

[2]بوعزني رتيبة ،المرجع السابق ،ص 72

[3] تنص المادة 40من الأمر 155/66 السابق ذكره على "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض لسبب آخر .

[4] المادة 77 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

[5]بوعزني رتيبة ،المرجع السابق ،ص 73.

التحقيق يصدر عن جهة التحقيق سواء قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام[1]،وهذا ما نصت عليه المادة 01/163 من ق.إ.ج بقولها "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة و أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهول أصدر أمر بألا وجه للمتابعة".

والجدير بالذكر أن استئناف الضحية للأمر بألا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس بحقوقه المدنية تعتبر ضمانة هامة للضحية من خلال مراقبة أكثر دقة من طرف غرفة الاتهام[2].

4 - استئناف الضحية للأوامر التي تمس بحقوقه المدنية

للضحية الحق في استئناف الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية ومن بينها عدم قبول الإدعاء المدني أو الأمر بتحديد مبلغ الكفالة إذا كان مبالغا فيه، و قد قضي في فرنسا أن أمر الإحالة على محكمة الجنح رغم عدم قابلية استئنافه كمبدأ عام من المدعي المدني لكنه كاستثناء يجوز استئنافه إذا كان يحمل في طياته أوامر أخرى (نقض فرنسي 1969/12/23)[3]بحيث أن قاضي التحقيق يفصل في الإحالة ويغفل وجها من أوجه الاتهام مما يضر بالطرف المدني ،أو يأمر بالإحالة في واقعة وبانتفاء وجه الدعوى جزئيا في أخرى ومحكمة الموضوع بطبيعة الحال لا تعوضه إلا عن الواقعة التي اتصلت بها [4]فيجوز له في هذه الحالة استئناف الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية .

وهذا ما أكدته المادة 01/173 من ق.إ.ج.ج. بنصها على "يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية...".

ثانيا :آثار الاستئناف

يترتب على الاستئناف أثران اثر موقف واثر ناقل.

1 – الأثر الموقف للاستئناف

لا يترتب على استئناف أحد الأطراف لأمر من أوامر قاضي التحقيق توقفه عن متابعة التحقيق في الملف وإنما يجب عليه مواصلة التحقيق كأن شيئا لم يكن إلى أن يصدر قرار من غرفة الاتهام حينها يصبح متقيدا به[5]،وهذا طبقا لنص المادة 174 من ق.إ.ج" يواصل قاضي

---

[1] عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق ،ص 416.

[2] بوعزني رتيبة ،المرجع السابق ،ص 74.

[3] Stefani Gaston .Levasserur george .bouloc bernard. procèdure pènale .19 eme èditions Dalloz.paris.2004.p.751.

[4] مجلة المحكمة العليا،العدد الثاني،2005،ص 62-63.

[5] محمد حزيط ،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،دار هومة،ط 3،الجزائر،2010،ص 154.

التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد استؤنف أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقا لأحكام المواد 69 و69 مكرر و143 و 154 ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار يخالف ذلك".

ويعني الأثر الموقف أنه لا يجوز تنفيذ هذا القرار محل الاستئناف قبل الفصل فيه وذلك حتى تتأكد صحة أو عدم صحة هذا الأمر أي يتم انتظار ما ستأمر به غرفة الاتهام ،وخلافا لهذا المبدأ فإن استئناف المتهم للأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية لا يتوقف على التنفيذ وكذا استئناف النائب العام لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج [1].

2 – الأثر الناقل للاستئناف

من آثار الاستئناف أنه ينقل الدعوى إلى غرفة الاتهام للفصل فيها هذه الهيئة تعود لها صلاحية إلغاء الأمر أو تعديله أو التصدي من جديد بما تراه ملائما لحسم النزاع .

غير أن هذه الصلاحية تكون مقيدة بما ورد في تقرير الاستئناف فإذا كان الأمر المستأنف يتعلق بالحبس المؤقت فإن صلاحية الغرفة تقتصر على دراسة هذه المسألة ولا تتعداها وإلا كان قضائها باطلا ،وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 27 يناير 1981تحت رقم 23575 .

والجدير بالذكر أن استئناف المدعي المدني للأمر بألا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس بحقوقه المدنية يؤدي إلى رفع إجراءات الدعوى برمتها إلى غرفة الاتهام مما يسمح برقابة أكبر لهذه الأوامر [2] .

ثالثا :إجراءات النظر في استئناف الضحية لأوامر قاضي التحقيق

تعقد غرفة الاتهام جلستها وتفصل في القضية بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره المكتوب والإطلاع على طلبات النائب العام ومذكرات الضحية بصفة خاصة وللخصوم الأخرى بصفة عامة ،سواء كانت مقدمة شفاهة أو كتابة وهذا في شكل ملاحظات لتتداول في الأخير بغير حضور الأطراف والمحامين والكاتب والمترجم [3].

وتجدر الإشارة إلى أنه على إثر تعديل المادة 184 من ق.إ.ج بموجب قانون رقم 24/90المؤرخ في 18 أوت 1990 لم تعد الإجراءات سرية تجاه الأطراف كما أنه تم

---

[1] محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري ،المرجع السابق ،ص 157.

[2] سماتي الطيب،المرجع السابق ،ص 202-203.

[3] المادة 185 الأمر 155/66 السابق ذكره.

تلطيف طابعها الكتابي حيث أجاز للضحية بصفة خاصة والأطراف بصفة عامة ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم[1].

ومن جهة أخرى يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الضحية بصفة خاصة والأطراف بصفة عامة لسماع أقوالهم وهذا طبقا لنص المادة 03/184 من ق.إ.ج والتي تنص على "...ولغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم أدلة الاتهام ..." مع مراعاة أحكام المادة 105 من نفس القانون والتي نصت على أنه "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك " [2]وبالتالي فالضحية له الحق في إبداء ملاحظاته الشفهية[3]

[1]أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي ،المرجع السابق ،ص 215.

[2]المادة 105 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

[3]بوعزني رتيبة،المرجع السابق،ص 76.

خلاصة الفصل الأول

بعد البحث في موضوع حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق بداية من حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية وصولا إلى النيابة العامة وقاضي التحقيق، بينت لنا الدراسة أن المشرع الجزائري منح للضحية مجموعة من الإجراءات الأولية التي يمكن أن يتخذها بمجرد الاعتداء على أحد حقوقه.

بحيث أن له الحق في البلاغ والشكوى أمام الضبطية القضائية وهي تعتبر من أول وأهم الحقوق المخولة للضحية ،ولها كامل الحق في القيام بهذا الإجراء من عدمه .

بالإضافة إلى ذلك أعطاه الحق في تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وذلك خروجا عن القاعدة العامة ،فلا يجوز للنيابة العامة مباشرة الإجراءات وفق السلطات المخولة لها إلا بعد إزالة هذا القيد من طرف المجني عليه .

كما له الحق كذلك في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق التنازل عن الشكوى وذلك تبعا للحق الأول واستحدث المشرع أيضا نظام جديد يتمثل في الوساطة الجنائية والتي تعتبر كوسيلة بديلة لحل النزاع .

والأهم من هذا فإن للضحية الحق في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وله الحق في حضور إجراءات التحقيق و الإطلاع على كل يدور خلال هذه المرحلة ،وكذا إبلاغه بأوامر قاضي التحقيق التي يجوز له استئنافها .

وبالتالي فإن للضحية مجموعة من الحقوق والضمانات المكفولة قانونا والتي تمكنه من استيفاء حقه ،لكن مع هذا نلاحظ وجود قصور في إقرار ضمانات من أجل حماية أكبر للضحية مقارنة بالتشريعات المقارنة خصوصا أمام الضبطية القضائية ،لذلك لا بد من إعادة النظر في أهمية هذه المرحلة وإحاطتها بضمانات من شأنها أن تكفل حقوق الضحايا.

الفصل الثانـــي

حقوق الضحية خلال مرحلة المحاكمة

الفصل الثاني : حقوق الضحية خلال مرحلة المحاكمة الجزائية

بعد إستيفاء جميع الإجراءات في مرحلة التحقيق تأتي مرحلة المحاكمة وهي المرحلة الفاصلة في الدعوى الجزائية فيتم من خلالها النظر في النزاع القائم بين الأطراف ،وتختم بصدورحكم أو قرار بالإدانة أو البراءة وخلال هذه المرحلة خول القانون للضحية مجموعة من الضمانات الإجرائية أثناء النظر في دعواه أين يتم طرح القضية أمام جهات الحكم في جلسة ألزم القانون أن تكون علنا أمام الجمهور وذلك لتمكينهم من حضور إجراءات سيرها ودرء الشبهات بما يضمن العدالة ، وكذا تمكينه من فرض احترام حقه في التعويض ، وسنحاول تبيان حقوق الضحية خلال هذه المرحلة ، بدءا بإتصال المحكمة بالملف إلى غاية سير إجراءات المحاكمة وصولا إلى ما بعد صدور الحكم

وقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، سنخصص المبحث الأول لإبراز حقوق الضحية خلال إتصال المحكمة بالملف

أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى حقوق الضحية في نهاية المحاكمة وبعد النطق بالحكم

المبحث الأول : حقوق الضحية خلال إتصال المحكمة بالملف

إذا لم يدعي المجني عليه الذي لحقه ضرر من الجريمة مدنيا ،ولم يتأسس أمام قاضي التحقيق ، فإن القانون وحتى لا يضيع حقه في المطالبة بحقوقه المدنية خوله طريقا يسلكه أمام قضاء الحكم وهو تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة إذا ما تعلق الأمر ببعض الجرائم المحددة وإما بالإدعاء مدنيا أمام قضاء الحكم ،إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت ، ولذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم الحقوق التي يتمتع بها الضحية خلال مرحلة الحاكمة وإتصال المحكمة بالملف حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تكليف المتهم بالحضور المباشر أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى أهم الحقوق التي يتمتع بها الضحية خلال سير إجراءات المحاكمة .

المطلب الأول : حق الضحية في تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة

يحق للمجني عليه أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام قاضي الحكم ، وقد سمى مباشر إشارة إلى أن الدعوى العمومية لم تمر قبل رفعها بالطريق الطبيعي وهو طريق النيابة العامة وفي هذه الحالة تلتزم المحكمة بالنظر في الدعويين العمومية والمدنية والفصل فيهما معا [1]

وقد حرصت أغلب التشريعات على تقرير هذا الحق للضحية من أجل حماية المصالح الفردية التي قد تضار من الجريمة والتي في كثير من الأحيان لا تجد اهتماما من طرف النيابة[2]

وقد أجاز المشرع الجزائري للضحية اللجوء لهذا الإجراء والحق في التمسك به لكن مع تخوف من تعسف الضحية في إساءة استعمال هذا الحق لذلك أحاطه بمجموعة من القيود ، وهذا ما سنتناوله من خلال ثلاث فروع سنخصص الأول للتعريف بحق الضحية في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة ،أما الثاني سنخصصه لشروط حق الضحية في التكليف المباشر بالحضور ، أما الأخير سنخصصه لآثار التكليف المباشر بالحضور

الفرع الأول: تعريف حق الضحية في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

حق الإدعاء المباشر أو كما يسميه المشرع الجزائري بالتكليف المباشر بالحضور

[1] بوراس نادية، المرجع السابق، ص 117 ،فرج علواني هليل ،المرجع السابق ، ص 446.

[2] بوراس نادية ، المرجع السابق ، ص 130.

يعتبر أثر من آثار النظام الإتهامي وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الحق بموجب المادة 337 مكرر والتي نصت على " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشر ة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية :

- ترك الأسرة
- عدم تسليم الطفل
- انتهاك حرمة المنزل
- القذف
- إصدار صك بدون رصيد"[1]

- وقد أعطيت عدة تعاريف من قبل الفقهاء لحق الضحية في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة حيث عرفه الأستاذ سليمان عبد المنعم على أنه " تخويل الشخص المضرور من الجريمة الإدعاء مباشرة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر ويترتب على هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا "[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول هذا الإجراء في نص المادة 337 مكرر ق. إ.ج. فالتكليف المباشر بالحضور إذا هو تحريك الدعوى العمومية من خلال رفع المضرور دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية مباشرة على من يتهمه بارتكاب الجريمة ضده[3]

أما الاجتهاد القضائي فقد جاء في قرار المحكمة العليا أنه يمكن للمدعي المدني في الحالات الخمس المذكورة في المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج ودون ترخيص من النيابة العامة تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة ولا يمكنه القيام بذلك في حالات أخرى غير مذكورة في هذه المادة إلا بموجب ترخيص يسلم من قبل جهاز النيابة العامة[4]

فالإدعاء المباشر إذا يمثل خروجا عن قاعدتين هما : احتكار النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية فالمدعي المدني يكسر هذا الاحتكار باستعمال حقه في الإدعاء حيث تتحرك الدعوى دون أدنى تدخل من النيابة العامة و كذالك اختصاص المحاكم المدنية بنظر دعاوى

---

[1] المادة 337 مكرر من الأمر 155/66 السابق ذكره.

[2] عبد المنعم سليمان ، المرجع السابق ، ص 285.

[3] حفيظ نقادي ، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، عدد 39 سبتمبر ، 2014 ، ص 130.

[4] قرار المحكمة العليا ،غرفة الجنح والمخالفات ، ملف رقم ،335568 الصادرة بتاريخ 2007/02/28 ، المجلة القضائية قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا ، وزارة العدل ، العدد 01 ، سنة 2008 ، ص 335.

التعويض المدني وكان مؤدى هذه القاعدة لجوء المدعي المدني إلى المحكمة المدنية وكذلك في حالة تراخيها أو إهمالها فيحق للمضرور أن يتولى زمام المبادرة ويحرك الدعوى العمومية[1]

وما يمكن ملاحظته بخصوص هذا الإجراء الذي يعتبر كمرآة عاكسة لإجراءات جد سريعة قصره على المتضرر دون سائر الأفراد لا يخلو من الحكمة ، ذلك أن رفع الدعوى من المتضرر إنما هو استثناء لا يجوز التوسع فيه وفتح المجال لهوى الأفراد لذلك قيده المشرع بمجموعة من الشروط التي لا بد من التقيد بها لصحة هذا الإجراء

الفرع الثاني: شروط حق الضحية في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة

إن تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة هو وسيلة قررها المشرع للضحية بالحق المدني ليتمكن بمقتضاها طرح كلا الدعويين العمومية والمدنية أمام القضاء الجنائي، إذا فمن المنطقي أن يخضع رافع الدعوى للقيود المتعلقة بالدعويين معا[2]

وعليه فإن طبيعة إجراء التكليف المباشر بالحضور مقترن بجملة من الشروط التي تستخلص من النصوص المنظمة له ، بالرغم من أنه لا يوجد في ق.إ.ج نص صريح يحددها لكن حسب ما ورد في الفقه والقضاء يمكن إجمال هذه الشروط في طائفتين الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية[3]

أولا : الشروط الموضوعية

لصحة ممارسة الحق في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة يتعين توافر شروط موضوعية مستخلصة من المادتين 377 و333 مكرر ق.إ.ج وهي :

- وقوع الجريمة
- حصول الضرر
- توافر في المدعي صفة المضرور
- أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر
- أن تكون الدعوى العمومية والدعوى المدنية مقبولتين

[1] قراني مفيدة ، المرجع السابق ، ص 40-41.

[2] بوراس نادية المرجع السابق ، ص 119.

[3] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 287

سبق وأن تطرقنا إلى الشروط الثلاث الأولى بصدد دراسة الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق ، لذلك في هذه الجزئية سنركز على الشرطين الرابع والخامس وذلك تفاديا للتكرار.

أ - أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور

إختلف المشرع الجزائري عن التشريعات المقارنة كونه حصر الجرائم التي يجوز للضحية تكليف المتهم بالحضور في الجنح فقط[1] وهذا بالرجوع إلى الحالات الخمس المبينة في المادة 377 مكرر ق.إ.ج التي تتمثل في الجرائم التالية :

- ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل ، القذف ، إصدار صك دون رصيد[2]

وبذلك أخرج المشرع الجنايات والمخالفات ولعل سبب إستبعاد الجنايات يعود إلى كون التحقيق فيها وجوبي نظرا لخطورتها وضع المشرع لها ضمانات خاصة[3]

ففي هذه الجرائم يكون للمدعي المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة وفي غير هذه الحالات يستوجب عليه الحصول على ترخيص من النيابة العامة، وذلك لغرض أساسي وهو خطورة الجنايات ووجوب التحقيق فيها[4]

لكن هذا الاستثناء لم يرد بالنص الصريح في قانون الإجراءات الجزائية ، لكنه يستخلص من نص المادة 333 ق. إ.ج .ج حيث نصت على " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما عن طريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق ، و إما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 ، وإما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا على الجريمة وإما بتطبيق إجراء التلبس بالجنحة المنصوص عليها في المادة 338 وما بعدها "[5]

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يوسع للضحية نطاق الجرائم التي يشملها إجراء التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة إذ حصرها فقط في الجرائم سالفة الذكر والباقي يتوجب الحصول على ترخيص من النيابة العامة وقد كان عليه أن يشمل هذا الإجراء على

---

[1] شملال علي ، المرجع السابق ، ص 08

[2] المادة 337 مكرر من الأمر 155/66 السابق ذكره.

[3] بوراس نادية ، المرجع السابق ، ص 122.

[4] قرافي نادية ، المرجع السابق ،ص-44

[5] المادة 333 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

كل الجنح على غرار التشريع الفرنسي الذي جعل هذا الحق للضحية في كل الجنح وفق أحكام المادة 392 ق. إ. ج. الفرنسي[1]

2/ أن تكون الدعوى العمومية والدعوى المدنية مقبولتين:

يشترط لاستعمال الإدعاء المباشر أن تكون الدعوى العمومية مقبولة وهذا شرط منطقي ، لأن الأصل هو رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ، وحين أجاز المشرع رفعها أمام المحاكم الجنائية فإن ذلك يكون بالتبعية لدعوى عمومية تستند إليها هذه الدعوى المدنية وبالتالي لا يتصور قبول الإدعاء المباشر إذا كانت الدعوى العمومية ذاتها غير مقبولة [2]

فيجب ان تكون الدعوى الجزائية مما يمكن قبولها قانونا أمام القضاء الجنائي فإذا كانت الدعوى الجزائية قد انقضت فلا يقبل الإدعاء المدني أمام المحكمة الجزائية حيث يصبح من غير الممكن تحريك الدعوى الجزائية في مثل هذه الحالات ويبقى للمضرور حق اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض[3]

وتعدد أسباب عدم قبول الدعوى العمومية فقد يكون ذلك بسبب التقادم أو العفو الشامل أو بوفاة المتهم أو بسب صدور حكم بات في الدعوى وبصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى[4] أو لأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية[5]

كما تكون الدعوى المدنية غير مقبولة إذا ما رفعت من غير ذي صفة أو ممن ليس أهلا لرفعها ،فغير المتضرر لا يرفعها ولو كان مجنيا عليه لانتفاء صفته ، والمتضرر نفسه لا يقبل منه رفعها إذا كان قد استوفى كل التعويض أو سقط حقه فيه، وذلك لانتفاء المصلحة كذلك ناقص الأهلية لا يمكن له رفعها بنفسه لأنه ليس أهلا لذلك بل يرفعها عنه وليه أو الوصي نيابة عنه ، فيجب لقبول الإدعاء المباشر ، أن تكون الدعوى المدنية مقبولة ومستوفية لجميع شروطها من مصلحة وأهلية ، وكذا ألا يكون قد تم الحكم في موضوعها

---

1 بوراس نادية ، المرجع السابق ، ص 122 لمزيد من التفصيل أنظر سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 94 وما بعدها

2 سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 292

3 مؤيد محمد علي القضاة ، مأمون محمد سعيد أبو زيتون ، حقوق المجني عليه في مواجهة إنفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، المجلة الدولية للقانون ، 2017 ، ص ، 22

3 سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص، 292

4 وتتعلق أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بالنظام العام لأن الدعوى الجزائية هي في حد ذاتها تتصل بالنظام العام ولا شك أن تحريكها وكذا أسباب إنقضائها تتصل كلها بالنظام العام ، محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص، 253

تطبيقا لمبدأ حجية الأمر المقضي فيه وغيرها من الشروط التي لابد أن تتوفر في الدعوى المدنية لقبولها إذا ما رفعت بعد اكتمال مدة التقادم المقدرة وفق أحكام القانون المدني ،هذا ويمكن إضافة شرط آخر لصحة التكليف بالحضور بسعي من الضحية وهو ألا تكون الجريمة قد ارتكبت خارج التراب الوطني وهو الشرط الذي جاء [1] بموجب أحكام المادة 03/583 من ق .إ.ج .ج [2] كما أكدت ذلك المحكمة العليا في قرار لها صادر عنها [3]

2-الشروط الإجرائية

إضافة إلى الشروط الموضوعية السابقة الذكر فإن هناك شروط إجرائية لابد من توافرها لقبول تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة دون سلك الطريق الطبيعي وهو طريق النيابة العامة وأول هذه الشروط هو تقديم الشكوى وهل تتوافق الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني المقدم أمام قاضي التحقيق والثاني متعلق بتبليغ المتهم بورقة التكليف والثالث خاص بدفع مبلغ الكفالة

1-تقديم شكوى أمام المحكمة:

إن المشرع الجزائري اعترف بهذا الإجراء واعتبره شكوى ترفع أمام قاضي الجنح على أنه لم يتطرق لمصطلح الشكوى على خلاف ما جاء في المادة 72ق.إ.ج .ج حين أجاز للمتضرر من الجريمة الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق غير أن الواقع العملي وما جرى عليه العرف القضائي فإن المتضرر لا يمكن له تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ما لم يقدم شكوى مكتوبة في عريضة مؤرخة موقعة سواء من قبل المتضرر نفسه أو محاميه إذ تتضمن أسماء الأطراف العنوان محل الإقامة ملخص الوقائع ونوع الجريمة بعدها توجه هذه العريضة للمحكمة قصد جدولتها وتحديد يوم انعقاد الجلسة [4]

2- تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور

عند قبول طلب المتضرر بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر أو جريمة أخرى رخص وكيل الجمهورية النظر

---

[1] بوراس نادية ، المرجع السابق ، ص ، 123

[2] المادة 583 / 03 من الأمر 155/66 السابق ذكره والتي نصت " وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجرى المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة المرتكبة ضد احد الأفراد إلا بناءا على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه "

[3] قرار رقم 578789، الصادر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات ،بتاريخ 03 فيفري 2011، المجلة القضائية ،العدد01، سنة 2013 ،ص 369.

[4] بوراس نادية ، المرجع السابق ، ص 124

فيها على أساس إجراء التكليف المباشر بالحضور تقوم النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد مكان وزمان الجلسة وفق أحكام المادة 439 من ق.إ .ج.ج[1] وما يليها من ق. إ .ج .ج وتسلم الضحية نسخة من شكواه مشفوعة بختم [2]

وتوقيع وكيل الجمهورية ليقوم الضحية بتبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من شكواه وذلك عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم كما يجب مراعاة المواعيد التي ينص عليها القانون في هذا الصدد

و لا يجوز وفقا للرأي السائد فقها توجيه التهمة إلى المتهم في الجلسة من جانب المدعي المدني دون سبق تكليف بالحضور

وفي كافة الأحوال فإنه إذا لم يكن المتهم قد أعلم أصلا أو كان إعلامه باطلا فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى وإلا كان حكمها باطلا [3]

3- تسديد مبلغ الكفالة

يتعين على المدعي المدني الذي اختيار طريق الإدعاء المباشر للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه أن يقدم مصاريف الدعوى كون التحقيق يتطلب مصاريف ، ولما كانت هذه النفقات على عاتق الخزينة العامة في حالة تحريك الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة فإن المنطق والعدالة يقتضيان بأن يتحمل المدعي المدني هذه المصاريف إذا ما بادر هو بتحريك الدعوى العمومية [4] و هو ما ننصت عليه المادة 377 مكرر في فقرتها الثالثة " ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية "[5]

الفرع الثالث : آثار حق الضحية في التكليف المباشر بالحضور

إذا استوفى الإدعاء المباشر شروطه الشكلية والموضوعية والإجرائية ترتب على ذلك عدة آثار[6] منها ، تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها والتي تطالب الضحية

---

1 حيث تنص المادة 439 من الأمر 155/66 السابق ذكره على " تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضر والتبليغات ما لم توجد النصوص من مخالفة لذلك في القوانين واللوائح ... "

2 بوعزني رتيبة ، المرجع السابق ، ص ، 81

3 بوعزني رتيبة ، المرجع السابق، ص،81 ، سليمان عبد المنعم المرجع ، المرجع السابق، ص298- 299

4 فضيل العيش ، شرح قانوني الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي ، دار البدر ، د ط ، الجزائر ، د س ن، ص 86

5 المادة 337 /03 مكرر من الأمر 155/66 السابق ذكره.

6 قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 51

بالتعويض جراء ما أصابها من ضرر من الجريمة كما قرر المشرع جزاءات حالة إساءة الضحية لاستعمال هذا الحق [1]

أولا : تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها

1 - بالنسبة للدعوى العمومية

إن الأثر المبتغى من الإدعاء المباشر هو تحريك الدعوى الجزائية بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة المختصة ويترتب عن التحريك شقين : شق إيجابي يتمثل في استرداد الإدعاء العام سلطته الكاملة في مباشرة الدعوى الجزائية فقط أمام المحكمة المختصة وعليه فإن تحريك الدعوى الجزائية غير مرتبط بقبول أو عدم قبول الإدعاء العام وشق سلبي وهو سلب سلطة الإدعاء العام في مباشرة التحقيق الابتدائي بالنسبة للواقعة محل الإدعاء المباشر [2]

كما أن الدعوى المدنية لا تستقيم أمام القضاء الجزائي إلا تبعا للدعوى العمومية لذلك يقال أن الدعوى المدنية تحرك الدعوى العمومية ثم تعود فتتبعها وينتهي دور الضحية بمجرد رفع الدعوى العمومية إذ لا تملك بعد ذلك مباشرة أي إجراء من إجراءاتها ، ويرجع الاختصاص إلى النيابة العامة [3]

وتعتبر الضحية خصما في الدعوى المدنية التبعية دون الدعوى العمومية التي يتوقف حقها فيها عند التحريك وبهذه الصفة يستفيد المدعي المدني من حقوق كثيرة حيث يصبح خصما في الدعوى المدنية وله جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث التبليغ وإبداء الطلبات و الدفوع وسماع الشهود والاستعانة بمحامي شأنه شأن المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية والخصوم الآخرين في نفس الدعوى [4]

كما يترتب أيضا عن ممارسة الضحية للتكليف المباشر بالحضور تمثيل الضحية نفسها كطرف مدني يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر ترتب عن الجريمة موضوع التكليف المباشر بالحضور ، فلا يجوز طلب توقيع عقوبة معينة على المتهم وعند صدور حكم

---

[1] بوراس نادية ، المرجع السابق ، ص 125

2 محمد سعيد عبد العاطي ، مدى حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية دراسة مقارنة ، العدد 34 الجزء الرابع، د س ن، ص 590 - 591

3 بوراس نادية ، المرجع السابق ، ص 126

4 بوجبر بثينة ، حقوق المجني عليه في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر ، 2002/2001 ، ص 47.

المحكمة ليس له سوى حق الطعن في الشق المدني دون الجزائي ولا يملك حق الطعن في الحكم الصادر بالبراءة [1]

ويجوز للمدعي المدني أن يترك دعواه المدنية دون أن يؤثر هذا التنازل عن الدعوى الجنائية ، لكن في الأحوال التي تكون فيها الجريمة من جرائم الشكوى ويكون رفعها قد تم بالتكليف المباشر فإن ترك المدعي المدني لدعواه المدنية يتضمن معنى التنازل عن الشكوى مما يؤدي أيضا إلى انقضاء الدعوى العمومية على أن يكون التنازل ممن له الحق في تقديم الشكوى وأن يتم قبل صدور حكم بات في الدعوى [2]

2- إساءة استعمال الحق في تكليف المتهم بالحضور المباشر

قد تسيء الضحية استعمال الحق الذي خوله لها القانون في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة وقد تتمثل هذه الإساءة في التشهير بالمتهم والكيد له أوفي الرغبة في تسريع الدعوى المدنية وإعداد أدلتها فقد يسأل المدعي المدني جنائيا إذا توافرت في حقه أركان جريمة البلاغ الكاذب أو جريمة الافتراء [3]

وهناك عدة وسائل من شأنها أن تحد من التعسف في استعمال الحق- في الإدعاء المباشر ، لكن أفضل وسيلة يمكن أن تأتي بثمارها في هذا الشأن هو إعطاء المتهم بجانب حقه في التعويض الحق في الإدعاء المباشر عن تهمة البلاغ الكاذب أمام ذات المحكمة حتى ولو بعد قفل باب المرافعة ، إلى جانب ذلك إعطاء المحكمة الجزائية المختصة بنظر الإدعاء المباشر الأصلي الحق في توقيع غرامة على المدعي المدني إذا ما ثبت لديها توافر نية الإضرار بالمتهم من قبل المدعي بالحق المدني [4]

وكخلاصة فالمتهم له أن يطالب بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية لتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه وحكمة ذلك أن الأصل في حق الالتجاء إلى القضاء هو الحقوق العامة التي تثبت للكافة ، وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا ثبت أنه من استعمل هذا الحق قد انحرف به و استعمله استعمالا كيديا ابتغاء المضرة سواء كان الهدف جلب المنفعة لنفسه أو الضرر لخصمه . فإذا ما قبلت المحكمة الجزائية الدعوى المرفوعة من المتهم ضد المدعي المدني وتحققت من تعسف هذا

---

[1] بوراس نادية ، المرجع السابق ، ص 126

[2] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 300

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص 302

[4] محمد سعيد عبد العاطي ، المرجع السابق ، ص 597- 598

الأخير فإنها تقضي ببراءته، وعليها أن تقضي في ذات الحكم بالتعويض على المدعي المدني وإذا ترك المدعي المدني الدعوى المدنية فإنه لا يحول دون الحكم بالتعويض [1]

المطلب الثاني : حقوق الضحية خلال إجراءات سير المحاكمة

مرحلة المحاكمة تعتبر المرحلة الأخيرة من مراحل المتابعة القضائية التي على إثرها يمارس الضحية مجموعة من الإجراءات يتم بها الوصول إلى إقناع القاضي وصدور حكم يفصل في النزاع المطروح سواء في بداية سير المحاكمة أو أثناءها .

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات سير المحاكمة والتي تتمثل في حقوق الضحية في بداية سير المحاكمة في الفرع الأول أما الثاني سنخصصه لحقوق الضحية أثناء سير المحاكمة

الفرع الأول: حقوق الضحية في بداية سير المحاكمة

من أهم الحقوق التي منحها المشرع الجزائري للضحية في سير المحاكمة هي التأسيس كطرف مدني أو ما يسمى بالتدخل وكذا الحق في رد قضاة الحكم

أولا : حق الضحية في التأسيس كطرف مدني

من أهم حقوق الضحية أمام قضاء الحكم هو حقها في التأسيس كطرف مدني حتى يمكن أن تطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابها جراء وقوع الاعتداء عليها [2]

وبالتالي يمكن للضحية أن تتأسس لأول مرة أمام المحكمة أي في الجلسة نفسها وهذا ما نصت عليه المادة 239 /02/01 من ق إ ج والتي نصت على " يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له "[3]

وعليه إذا تأسست الضحية يشترط أن تعلن عن صفتها و مصلحتها أمام المحكمة الناضرة في الدعوى وأسباب تأسيسها و يفصل القاضي الجزائي بالقبول أو الرفض و يعتبر إعلان تأسيس الضحية أمام الجلسة من بين التسهيلات المقررة للضحية [4]

---

1 بوراس نادية ، المرجع السابق، ص 128

2 سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 100

3 المادة02/01/239 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

4 بوعزني رتيبة ،المرجع السابق ، ص 86.

ثانيا : شروط تأسيس الضحية كطرف مدني

المشرع خول للمضرور حق إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي إذا كان هذا الأخير ينظر في دعوى جزائية تولدت عنها أضرار للضحية وهذا مسايرة لما اتجهت إليه التشريعات المعاصرة إلى تخويل القضاء الجزائي الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية ولكي يفصل القاضي الجزائي في الدعوى المدنية لا بد من توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية [1]

1- الشروط الشكلية

يجب على القاضي قبل أن يفصل في الدعوى المدنية التبعية أن يتأكد من توافر الشروط الشكلية والمتمثلة في الصفة والأهلية والمصلحة

أ - شرط الصفة

الدعوى المدنية التبعية هدفها إصلاح الضرر ولذلك ينبغي أن يكون رافعها قد ناله ضرر من الجريمة، لكن في أحيانا أخرى قد يصيب الضرر شخصا آخر غير المجني عليه

مثال ذلك أبناء المجني عليه في جريمة القتل فيحق لهم رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض ويستوي أن يكون المضرور شخصا طبيعيا أو معنويا [2]

ب- شرط الأهلية

الدعوى المدنية التبعية شأنها شأن الدعوى المدنية يتطلب قبولها أن يكون المدعي أهلا للتصرف في حقوقه المدنية طبقا للقانون[3] وفقا للمادة 40 من القانون المدني ، وهي بلوغ سن الرشد القانوني المخول مباشرة الحقوق المدنية[4]

ج - شرط المصلحة

المصلحة هي المنفعة التي يجنيها المدعي من إلتجائه إلى القضاء فالأصل أن الشخص الذي اعتدي على حقه تحققت له مصلحة في الالتجاء إلى القضاء فالمصلحة إذا هي الباعث على رفع الدعوى ، وعلى ذلك يمكن القول أن إصابة الضحية بضرر وكون هذا الأخير شخصيا

---

1 سماتي الطيب ، الرجع السابق ، ص 100

2 سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 101

3 أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الأول ،المرجع السابق ،ص 102

4 المادة 40 من الأمر 58/75 السابق ذكره والتي نصت على " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، ولن يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية... ".

ومحققا ناشئا عن الجريمة يتحقق به شرط المصلحة في رفع الدعوى المدنية لاقتضاء الحق في التعويض فالمصلحة شرط ضروري لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي [1]

2/ الشروط الموضوعية

يقتضي اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية توفر مجموعة من الشروط الموضوعية وهي:

أ - وقوع الجريمة

يشترط لاختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية أن تكون هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن واقعة يجرمها القانون سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ،فإذا كانت الدعوى المدنية مؤسسة على واقعة لا تعد جريمة ،ولا تندرج تحت نص تجريمي فإنه يتعين على المحكمة الجزائية في هذه الحالة أن تقضي ببراءة المتهم وبعدم اختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية التبعية [2]

ب - حجم وطبيعة الضرر

الجريمة ليست هي السبب في الدعوى المدنية وإنما سببها هو الضرر الناشئ عنها فالضرر إذا ركن عام في الدعوى المدنية بصفة عامة أما عن كونه ناشئ عن الجريمة فهو عنصر خاص في ركن الضرر في الدعوى المدنية التي يختص بها القضاء الجزائي [3]

وهذا ما تضمنته المادة 01/02 من ق.إ .ج.جحيث نصت على أنه " يتعلق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة[4]

وهو نفس المعنى الذي تضمنته المادة 03 /04 ق.إ.ج[5]

ويشترط في الضرر الذي يعتبر سببا لدعوى التعويض أمام القضاء الجنائي الشروط التالية:

- أن يكون الضرر ناشئا عن الجريمة المدان بها المتهم

لا بد أن يكون الضرر ناتجا عن الجريمة بمعنى أنه يقوم بينه وبين الجريمة علاقة سببية[1]

---

1 مقفولجي عبد العزيز،شروط قبول الدعوى،مجلة البحوث والدراسات القانونية ،العدد السادس ، د س ن ،ص، 118

[2] سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص ، 102

3 جلال ثروت ، سليماني عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان، 1996 ، ص 290

3 المادة 01/02 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

4 المادة 03 من الأمر 155/66 السابق ذكره والتي نصت على " تقبل الدعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو اجتماعية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية "

فلا يكفي أن يثبت وجود الفعل الجرمي ووجود الضرر بل يشترط أن الضرر ناشئا مباشرة عن الوقائع المادية للجريمة

- أن يكون الضرر شخصيا

إن سبب الدعوى المدنية هو الضرر الشخصي الذي أصاب المضرور من الجريمة ومن ثم لا يجوز رفع الدعوى المدنية عن ضرر لحق شخصا آخر غير المدعي بالحق المدني وبذلك لا يجوز لهذا الأخير المطالبة بتعويض ضرر لحق أحد أقاربه طالما لم يلحقه هو شخصيا هذا الضرر ، لكن هذا الشرط لا يعني بالضرورة أن يكون المضرور هو حتما المجني عليه ، إذ من المتصور أن يضار شخص بالجريمة خلاف المجني عليه وإن كان في الغالب الأعم يكون المجني عليه هو المضرور الوحيد من الجريمة

- أن يكون الضرر محققا

يجب أن يكون الذي يستند إليه المدعي المدني ضررا محققا أي مؤكد الوقوع سواء في الحاضر أو في المستقبل ويكون الضرر محققا إذ كان واقعا حتما أي قائما وقت تحريك الدعوى ، أما الضرر المحتمل وهو الذي يقع في المستقبل وقد لا يقع فهو لا يصلح أساسا للدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية ، وتخلف أي شرط من شروط الضرر تكون المحكمة الجزائية غير مختصة [2]

-توافر علاقة السببية المباشرة بين الجريمة و الضرر

يجب أن تكون علاقة بين الجريمة والضرر الناشئ فيشترط أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للجريمة بمعنى أن يكون طلب تعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى ويتطلب ذلك أمرين

الأول توافر عاصر الجريمة فيجب أن يكون الضرر مرتبطا برابط السببية لفعل يعده القانون جريمة **والثاني** أن تثبت نسبة الجريمة إلى المتهم فإذا لم يثبت ذلك لدى المحكمة الجنائية فإنها تكون غير مختصة بنظر الدعوى المدنية[3]

---

[1] جلال ثروت ، سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 295

[2] سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص ، 103 لمزيد من التفاصيل أنظر جلال ثروت ، سليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية المرجع السابق ص 197 وما بعدها .

[3] أنظر الرابط https://mahkamaty.com محاضرة حول الطعن في الحكام الجزائية تاريخ الإطلاع 16:02 يوم 20 ماي 2020.

والجدير بالذكر أن علاقة السببية لا بد أن يتم إثباتها من طرف الضحية هذا الأخير لا يجد نفسه من الناحية العملية ملزما بإثبات الخطأ وحده ولا الضرر وحده وإنما يثبت العلاقة السببية الموجودة بينهما[1]

ثالثا: حق الضحية في رد قاضي الحكم

نصت المادة 554 من ق.إ .ج[2] بأن للضحية حق طلب رد قاضي الحكم ولكن بشرط أن يكون هذا الطلب قبل أن تكون أي مرافعة في الموضوع أي المقصود إبعادهم عن الفصل في الدعوى الجزائية شرط أن يكون تقديم طلب الرد قبل أي مرافعة في الموضوع كما يشترط أن يكون الرد كتابة وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 558 و 559 من ق . إ . ج [3]

ومن حالات الرد التي نصت عليها المادة 554 من ق.إ.ج

يجوز رد القاضي إذا توافرت الأسباب التالية

- إذا كانت قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه أو بين الخصوم في الدعوى أو زوجه أقاربه حتى درجة ابن العم وابن الخال الشقيق ضمنا ويجوز مباشرة الرد حتى في الطلاق أو وفاة الزوج[4] بالإضافة إلى رد قضاء الحكم يمكن للضحية رد بعض أعوان القضاء حيث يستعين القضاء الجزائي على أداء واجباته بعدد من الأجهزة يسمون بأعوان القضاء وأبرزهم في مجال الدعوى الجزائية هم الخبراء والمحلفين والشهود

-إمكانية رد الخبراء

رأي الخبير وإن كان استشاريا إلا أنه قد يكون ذا أثر كبير في توجيه قناعة القاضي إلا أنه بالرغم من هذا، المشرع لم يجز للخصوم ومنهم الضحية الحق في رد الخبير وهذا بالرغم من أنه قد يقوم في عقيدة الخصوم من الأسباب والبواعث ما لا يطمئن معها إلى حياد الخبير إذا ما باشر مهنته

-إمكانية رد الشهود

الشاهد هو شخص مكنته ظروف الواقعة من معرفة معلومات عنها ومن ثم فلا خيرة له في كونه شاهد فهو ملزم بأداء الشهادة ،ووضع المشرع ضمانات لحسن أداء الشهادة في مرحلة

---

[1] سماتي الطيب ، المرجع السابق، ص 105

[2] المادة 554 من الأمر 66/ السابق ذكره.155

[3] قراني مفيدة ، المرجع السابق، ص 64

[4] جلال ثروت ، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص 110

المحاكمة فنص على الشهادة من خلال المواد 298و299 من ق . إ . ج وأحال ذلك إلى مرحلة التحقيق وأكثر من ذلك وضع الانحراف عن الشهادة تحت طائلة البطلان [1]

وهذا ما نصت عليه المادة 01/299 [2]من ق . إ .ج حيث جاء فيها " إذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناءا على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية... وفي هذه الحالة عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من خمسة آلاف 5000 د ج إلى عشرة آلاف 10.000د ج أو بالحبس من 10 أيام إلى شهرين "

والمشرع الجزائري لم ينص على عدم رد الشهود من الخصوم ، وهذا خلافا للمشرع المصري الذي نص صراحة على رد الشهود في المادة 285 من ق. إ.ج المصري والتي فيها "لا يجوز رد الشاهد لأي سبب..."

رابعا : حق الضحية في استدعاء الشهود

من أهم وسائل الإثبات أمام محكمة الجنايات شهادة الشهود الذين يشهدون بما رأو أو سمعوا أو بما علموا سواء لصالح النيابة العامة أو لصالح الضحية فيما يتعلق بإثبات أو نفي الوقائع الجرمية وإسنادها أو نفي إسنادها إلى المتهم ،كذلك أعطي للضحية حق استدعاء الشهود وعليه يحق للمدعي المدني قبل افتتاح دورة الجنايات أو أثنائها أن يستدعي عددا من الشهود الذين يمكن أن يشهدوا لصالحه ، ولكن عليه أن يقدم قائمة بأسماء شهوده إلى المتهم وإلى النيابة العامة قبل فتح جلسة المرافعات بثلاثة أيام على الأقل[3] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 273 من ق .إ .ج والتي جاء فيها " تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بالأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا [4].

ويجب مراعاة إجراءات تبليغ قائمة الشهود ويترتب على مخالفتها عدم القبول وذلك حسب نص المادة 273 ويسمح للمتهم أو محاميه في حالة عدم احترام هذا الإجراء أ ن يثير ذلك أمام محكمة الجنايات قبل مباشرة إجراءات المرافعات في الموضوع

---

[1] سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص ، 107

[2] المادة 01/299 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

[3] رواحنة نادية ، المرجع السابق، ص 317

[4] المادة 273 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

خامسا حق الضحية في الرد على الدفوع

للمدعي المدني الحق في أن تتاح له فرصة الرد على الخصوم وهذا يقتضي إحاطته علما بما يقدمه خصومه من أدلة وما يبدونه من طلبات ودفوع ويقتضي ذلك تمكينه من إعداد رد عما أبداه خصمه ومنحه الأجل الكافي لذلك ، خاصة إذا تعلق الأمر بدليل جديد يقدم في الدعوى لأول مرة أو بدفاع جوهري يتطلب الرد عليه بعض الوقت [1] وهذا ما نصت عليه المادة 03/352 من ق.إ.ج " والمحكمة ملزمة بالإجابة على المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبداة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يبت فيه أولا بالدفع ثم بعد ذلك في الموضوع " [2]

كذلك أجازت المادة 05/500 من ق .إ .ج للطاعنين أن يبينوا طعنهم بالنقض على إغفال الفصل في طلبات الخصوم أو التماسات النيابة العامة.[3]

سادسا : حق الضحية في اختيار نظام الجلسة

المحاكمة الجزائية تحكمها عدة مبادئ تتمثل في العلانية والشفوية و الوجاهية .

1-علانية المحاكمة

نعني بهذا المبدأ تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الإطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها وأبرز مظاهرها السماح لهم بدخول القاعة التي تجري فيها المحاكمة

– ولهذا المبدأ سند سياسي مرده إلى الحرص على إشراك الشعب في المسائل التي تهم الرأي العام في المجتمع وقد أقرت هذا المبدأ المواثيق الدولية والدساتير وقد نص الدستور الجزائري على هذا المبدأ في دستور 1996 في المادة 144 منه " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية " [4]

إن مبدأ العلانية للجلسات يعد مبدأ مهما استهدف به المشرع تحقيق مصلحة عامة إذ أن حضور الجمهور جلسات المحاكمة يتيح له مراقبة إجراءاتها مما يدعم ثقته في القضاء والجلسة طالما تدور بشكل علني أمام الرأي العام فإن ذلك يتيح نوعا من الرقابة من جانبه عليها ، لكن هذا المبدأ قد يكون له نتائج عكسية فالعلانية قد تكشف أمور الناس والتي يحرصون على التكتم عليها كما أنها قد تؤذي مشاعر الجمهور فيكون من الحكمة إذا التستر

---

[1] سماتي الطيب ، المرجع السابق ،ص 108

[2] المادة 03/352 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

[3] المادة05/500 من الأمر 66/ 155السابق ذكره

[4] المادة 144 من دستور 1996 السابق ذكره.

على الفضيحة حتى لا تشيع الفاحشة وتنتهك الأستار وتهدم أسر من جراء علانية لا يوجد ما يبررها ومن هذا الأساس أجاز القانون للمحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سرية من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الخصوم [1] وهذا ما نصت عليه المادة 285 من ق إ ج حيث نصت على "... المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية ..."[2]

إذا فعلانية إجراءات المحاكمة والنطق بالحكم ضمانة أساسية لصحة إجراءات وحماية حقوق الضحية وهي أيضا ضمان لحياد القاضي فمن خلال العلنية يمكن للضحية أو غيره من المواطنين التحقق من سلامة إجراءات المحاكمة فهي وسيلة للرقابة الشعبية على عمل القضاة لكن لا يمكن الأخذ بمبدأ العلانية على إطلاقه لما في ذلك من إضرار بمشاعر الخصوم في نوع من القضايا ، لأن العلانية منطقها الأساسي حضور الجمهور وهناك من الجرائم ما يمس الحياء أو يمس شرف الضحية و اعتبارها والإعلان عنها يعتبر ضرر للضحية أكثر من إعتبارها ضمانة .

المشرع الجزائري لم ينص على حق الضحية في فرض المحاكمة السرية على عكس المشرع الفرنسي الذي جعل سرية المحاكمة متوقف على رضا الضحية ، على عكس المشرع الجزائري الذي لم ينص على ذلك حتى في حال الجرائم التي تستند على السرية كجرائم الشرف والمساس بالعرض ، خاصة أن المحاكمة العلنية قد تسبب خجل الضحية وعدم قدرتها على التعبير رغم أن المشرع الجزائري قد تناول وجوب المحاكمة السرية للمتهمين الأحداث دون الضحايا الأحداث ، وجعل فرض الحماية المقررة للحدث المتهم أوسع نطاقا من حماية الحدث الضحية وهذا يتعارض مع ما يقتضيه مبدأ المساواة بين الخصوم [3]

---

[1] رواحنة نادية ، المرجع السابق ، ص 314.

[2] المادة 285 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

3 بن بو عبد الله وردة ، المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد 9 ، العدد 1 ، 2016 ص 211

2-شفوية المرافعات

يقصد بهذا المبدأ أن تكون إجراءات المحاكمة قد تمت بصورة شفوية أي تحت سمع وبصر المحكمة والخصوم والحضور ، فيجب على المحكمة أن تستمع إلى المطالب و الدفوع والمرافعات من الخصوم وأن تناقش هؤلاء فيما يدلون به من أقوال شفوية [1]

فشفوية المرافعات إذا تعني حضور أطراف الخصومة وسماع أقوالهم ومناقشتهم في كل دليل يقدمونه حتى يتمكن الخصوم من الدفاع على أنفسهم في مواجهة الشهود فلا يكتفي خلال مرحلة المحاكمة بالتحقيقات الابتدائية التي أجريت بشأن الدعوى وإنما يجب على قاضي الحكم أن يعتمد بصفة أساسية على التحقيقات التي يجريها في الجلسة [2] ، وهذا من شأنه أن يكون قناعة القاضي وذلك مما أجري أمامه من مناقشة ومن خلال هذا المبدأ تتحقق حماية الضحية لكن الملاحظ أن هذا الأمر ليس له دور في اختيار هذا المبدأ من عدمه لأن تقدير ذلك متروك للمحكمة حتى لو ترتب على الشفوية ضرر جسيم كذلك حبذا لو يتدخل المشرع ليقرر هذا الحق صراحة .

3-الوجاهية

ويعني مبدأ الوجاهية أساسا ضرورة حضور الأطراف أو الخصوم أمام القاضي خلال المناقشة والمرافعات وأن يحضروا جميع مراحل التحقيق النهائي وأن يردوا على الأدلة المقدمة من الأطراف الأخرى بالحجج والبراهين المتبادلة وأن يوضحوها [3]

فطرح الأدلة ومناقشتها على النحو السابق يعتبر الأساس الذي تعتمد عليه المحكمة في تكوين عقيدتها وحكمها وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على دليل لم يطرح في الجلسة أو طرح ولم يطلع عليه الخصوم [4] ، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه [5]

ويستطيع بهذا ضحية الجريمة أن يساهم في المرافعات الجنائية دفاعا عن مصالحه المدنية وإثبات خطأ المتهم والضرر الذي سببه له والحصول بذلك على التعويض[6]

---

1 علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2007 ص449

2 محمد خريط ، المرجع السابق، ص 194

3 رواحنة نادية ، المرجع السابق ، ص ، 316 ، سماتي الطيب ، المرجع السابق، ص 114

4 علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 452

5 المادة 02/212 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

6 أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة ، المرجع السابق ،ص 82 – 83

وهناك من يرى أنه إكمالا للحماية يجب النص على حق الضحية في عدم مواجهته بالمتهم إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وجعل اسمه سريا وإبعاد وسائل الإعلام عنه والمحافظة على سرية الدعوى في جميع مراحلها ولو بعد صدور حكم بات فيها [1]

- وعليه فإن مبدأ وجاهية المحاكمة يعد مكسبا هاما للضحية بحيث يمكنها من معرفة جميع ما يدور في الجلسة سواء في صالحها أو ضدها وبذلك فإنه دون شك ستتمكن من مناقشة الأدلة كما أتيحت لها الفرصة ودحض جميع الأدلة التي تفند مزاعمها كما يفيد أيضا محاميها إذا كان قد تأسس للدفاع عنها [2]

الفرع الثاني: حقوق الضحية أثناء سير المحاكمة

أثناء سير المحاكمة يتمتع الضحية بمجموعة من الحقوق تمكنه من الإطلاع على الأدلة ومناقشتها وتقديم ما يدحض به أدلة المتهم ومن بين هذه الحقوق ، الحق في حضور إجراءات المحاكمة ، وكذا المساهمة في الإثبات من خلال تقديم أسئلة إلى الشهود والمتهم ، وحقه في تقديم مذكرات كتابية للمحكمة وكذا حقه في المرافعة عن طريق دفاعه وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع كالتالي :

أولا: حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة

يقصد بحضور الضحية تواجدها بالجلسة شخصيا أو بواسطة وكيل عنها وإذا كان الحضور شرطا لصحة إجراءات المحاكمة وحدث وأن تخلفت الضحية بالرغم من تبليغها فالمحاكمة تعتبر قانونية رغم غياب الضحية [3]

ولتمكين الضحية من الحضور لا بد من تبليغ الضحية بموعد انعقاد الجلسة بكل الوسائل المتاحة حسب ما تضمنته المادة 495 / 13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ،

كما نص المشرع الفرنسي أيضا على ضرورة إعلام الضحية بكل إجراء وذهب إلى أبعد من هذا إلى إعتبار تبليغ الضحية إجراءا جوهريا يترتب عنه البطلان في جميع الإجراءات التي اتخذتها المحكمة في غيابه [4]

وهذا ما لم يتضمنه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وجاء حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة مشارا إليه بموجب المادة 245 من ق. إ .ج [1]

---

[1] رواحنة نادية ، المرجع السابق ، ص 316

[2] سماتي الطيب ،المرجع السابق ،ص 112

[3] رواحنة نادية ،المرجع السابق ، ص 316

[4] بن بو عبد الله وردة ، المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة، المرجع السابق ، ص .212

من خلال بيان أن حضور محامي المدعي المدني يعتبر القرار الصادر حضوريا بالنسبة إليه ، وبفرض غياب الضحية بإرادتها رغم تبليغها تعد المحاكمة قانونية وإن حضر الضحية ولم يبدي طلباته فإنه يعتبر تاركا لدعواه المدنية [2] ، وذلك وفقا للمادة 246 من ق .إ .ج والتي نصت على " يعد تاركا لإدعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا " [3]

والأمر الثاني انه لا يجوز للمحكمة إبعاد الضحية عن الجلسة كقاعدة عامة ، لكن استثناءا يجوز ذلك في حالة عرقلة سير المحكمة والتشويش عليها حسب ما بينته المادة 295 و 296 من ق. إ .ج [4]

فمن الضروري لأي محاكمة عادلة تمكين الخصوم بما فيهم الضحايا من حضور إجراءات المحاكمة والإطلاع على ما تم في غيابهم من إجراءات وضرورة أن تتاح لكل خصم فرصة تقديم الدفوع والطلبات والرد عليها لكن الملاحظ عمليا أن القضاة في أقسام الجنح والمخالفات يعطون أولوية تأجيل القضايا لحضور المتهم أكثر منهم لحضور الضحية كون الراسخ أن هذا الأخير له ممارسة الدعوى المدنية أمام القسم المدني وهذا يثقل كاهل الضحية المتضرر ويطيل الإجراءات عليه للحصول على حقه في التعويض[5]

نخلص في الأخير إلى أن حضور المتهم ضروري وملزم بالحضور بينما الطرف المدني يمكن أن ينوب عنه محامي ، حيث يتأسس هذا الأخير في غيابه ويرافع ويقدم طلبات سواء كتابية أو شفوية [6]

ثانيا : حق محامي الضحية في توجيه الأسئلة إلى المتهم والشهود:

بعد استجواب المتهم وسماع أقوال الشهود والمدعي المدني والخبراء إن وجدوا يعلن الرئيس عن إقفال باب المناقشات لتأتي مرحلة المرافعات والتي تبدأ بتقديم طلبات المدعي المدني المتعلقة بداية بإثبات الاتهام مهما كان نوعه عمدي أو غير عمدي والضرر الذي سببته

---

1 المادة 245 من الأمر155/66 السابق ذكره والتي نصت على " يسوغ دائما للمدعي المدني أن يمثله محامي ويكون القرار الذي يصدر في هذه الحالة حضوريا بالنسبة له "

[2] سماتي طيب، المرجع السابق ص 155

[3] المادة 246 من الأمر 155/66 السابق ذكره

[4] بن بو عبد الله وردة ،المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة ، المرجع السابق ، ص 212

[5] رواحنة نادية ، المرجع السابق ، ص 318

[6] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 116

الجريمة المرتكبة ورابطة السببية بينهما [1] ، ويعد هذا تمهيدا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي المدني من جراء الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم وهذه الطلبات يجب أن تكون مكتوبة لكون الكتابة تحقق المصلحة للطرف المدني وذلك لكون المحكمة ملزمة بالإجابة عليها ومناقشتها في الحكم الصادر وهذا الأخير يخضع لرقابة الجهات القضائية العليا [2]

كما أن مرافعة الطرف المدني تكون قبل مرافعة النيابة العامة والمتهم مع الأخذ بعين الاعتبار أن محامي الطرف المدني هو الذي يرافع وليس الطرف المدني بحد ذاته .

وفي حالة عدم وجوده فإن رئيس الجلسة يعطي للطرف المدني الكلمة لتقديم طلباته سواء كانت كتابية أو شفهية ، فالمشرع هنا سهل الإجراءات فيما يخص تقديم الطلبات كما أعطي له الحق في التعقيب بعدما ينتهي محامي المتهم من المرافعة [3]

ويمكن التنويه أخيرا إلى أن حضور الضحية وعلمها بإجراءات المحاكمة سوف يساهم في في تحقيق العدالة [4]

ثالثا: حق الضحية في تقديم مذكرات كتابية للمحكمة

بعد أن تفصل المحكمة في صحة التأسيس إذا تم إثارته من النيابة العامة أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو من أي مدعي مدني آخر فيصبح للمدعي المدني تقديم طلبات واضحة ومحددة سواء بطلب تعيين خبير طبقا للمادة 143من ق .إ .ج ، أو بطلب التعويض مباشرة ، ويفضل بهذا الشأن أن يكون بموجب مذكرة مكتوبة تحدد فيها المبالغ المطلوبة على وجه الدقة وتسلم نسخة منها إلى المحكمة ونسخ أخرى لأطراف الدعوى [5]

وهذا ما نصت عليه المادة 02/290 من ق.إ.ج بقولها " ويجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون إشراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة"[6]

---

[1] رواحنة نادية ، المرجع السابق ، ص 320

[2] سماتي طيب ، المرجع السابق، ص 117

[3] رواحنة نادية، المرجع السابق ،ص320.

[4] خالد حامد مصطفى، الحماية الموضوعية والإجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة ،مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون جامعة باجي مختار عنابة، العدد 39 ،ديسمبر 2014،ص 136-137.

[5] سماتي الطيب ،المرجع السابق ،ص117.

[6] المادة 02/290 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

وتكون المحكمة ملزمة بالإجابة على هذه المذكرات التي تم إيداعها قانونا ويتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبداة أمامها للموضوع والفصل بحكم واحد يبت فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع وهذا ما نصت عليه المادة 352/ 01 من ق .إ .ج.[1]

وأكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 25/ 01/ 1999 ملف رقم 172863 والذي جاء في حيثياته " أما إذا ثبت من أسباب القرار نفسه أن المدعي في الطعن ممثلا بمحاميه قد قدم مذكرة كتابية إلى المجلس تتضمن طلبات فيتعين على المجلس الإجابة عليها وإلا تعرض قراره للنقض[2] .

المبحث الثاني :حقوق الضحية في نهاية المحاكمة

بعد استيفاء جميع الإجراءات سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة الجزائية لا يعني ذلك بالضرورة استيفاء حقوق الضحية أيضا فبعد انتهاء التحقيق القضائي أمام قاضي الحكم ورفع الجلسات وبعد النطق بالحكم تبرز حقوق جديدة للضحية حيث قرر المشرع للضحية بعد صدور الحكم الحق في أن تطعن فيه إذا لم يكن في صالحه .

فطرق الطعن رخصة قررها القانون لأطراف الدعوى لتصحيح العيوب التي يشوبها بإلغاء هذه الأحكام أو تعديلها عن طريق رفعها أمام جهات قضائية مختصة ،والحكمة من طرق الطعن في الأحكام وجعل التقاضي على درجات وحرصها على تحقيق العدالة ، كما يبرز أهم حق من حقوق الضحية في هذه المرحلة وهو الحق في التعويض وذلك لجبر الضرر الذي أصابها نتيجة الجريمة .

وبذلك فإننا سنتناول في هذا المبحث حقوق الضحية في نهاية المحاكمة حيث سنخصص المطلب الأول لحق الضحية في الطعن في الأحكام القضائية أما المطلب الثاني سنخصصه لحق الضحية في التعويض عن الضرر.

المطلب الأول :حق الضحية في الطعن في الأحكام القضائية

تنتهي المحاكمة دائما بصدور حكم في القضية محل المتابعة سواء بإدانة المتهم او براءته في مختلف درجات التقاضي وفي هذا الصدد نجد المشرع يجيز للضحية أن تطعن فيها بطرق

---

[1] حيث نصت المادة 01/352 من الأمر 155/66 السابق ذكره على "يجوز للمتهم ولأطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية ،ويؤشر على هذه المذكرات من الرئيس والكاتب وينوه هذا الأخير بمذكرات الجلسة".

[2] أحسن بوسقيعة ،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 02،الجزائر ،2002، ص 135.

عديدة تختلف باختلاف الظروف التي صدر فيها الحكم أو الدرجة التي صدر أمامها سواء باستئنافه أو المعرضة أو الطعن بالنقض فيه أمام المحكمة العليا متى رأى أن الحكم يمس بمصلحته وحقوقه ،وهذا لأنه مهما بلغت خبرة ورجاحة عقل القاضي يبقى غير معصوم عن الخطأ.

الفرع الأول :حق الضحية في المعارضة

المعارضة هي طريق من طرق الطعن العادية يؤدي إلى طرح النزاع من جديد أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم [1] ويكون في الأحكام الصادرة غيابيا يلجأ إليه كل من صدر عليه الحكم في غيبته ،وتكون في الجنح والمخالفات سواء صدرت من محكمة جزائية ابتدائية كمحكمة الجنح و المخالفات أو إستئنافية كالغرفة الجزائية بالمجلس القضائي[2].

أولا : شروط قبول المعارضة

إن الضحية إذا تأسست كطرف مدني وصدر حكما غيابيا في حقها بحيث يفصل في طلباتها فإنه مبدئيا يجوز لها قانونا ممارسة حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي ضمن الآجال والشروط المحددة قانونا ،مع الإشارة إلى أن طعن الضحية ينحصر في الجزء الفاصل في الدعوى المدنية ولا يجوز لها أن تتعدى إلى الحكم المتعلق بالدعوى الجزائية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 02/413 من ق.إ.ج.ج.بقولها "وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية "[3].

1-أن يكون الحكم موصوف بأنه غيابي

إن قبول الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي[4] يشترط أن يكون غيابيا حقيقة ويكون كذلك متى تبين أن الطرف المدني قد وقع تبليغه وتكليفه بالحضور إلى الجلسة المعينة ليس شخصيا ولكن بواسطة أحد أقاربه أو بأي طريقة أخرى ولم يحضر إلى تلك الجلسة أما إذا تم تبليغه بالحضور إلى الجلسة المحددة تبليغا شخصيا ثم تخلف عن الحضور عمدا فإن الحكم الصادر في هذه الحالة هو حكم حضوري اعتباري لكن إذا حضر الطرف المدني الجلسة وقدم طلباته

---

[1] Garé Thiey, Gineset Catherine ,droit pénal procédure ,pénal,[4eme] éditions DalloZ,paris,2006, p336.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق،ص 200-201.

[3] المادة 02/413 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

[4] ويكون الحكم غيابيا إذا لم يحضر المدعي عليه المكلف بالحضور إلى المحكمة حسب القانون في اليوم والساعة المعيين بورقة التبليغ فيكون متغيبا عن المحاكمة ولا يعد الحكم غيابيا بل يوصف بأنه بمثابة الوجاهي إذا حضر المدعى عليه جلسة المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان .لمزيد من التفصيل أنظر محمد سعيد نمور ،المرجع السابق ، ص 549 وما بعدها .

ثم تغيب عن الجلسة التي نطق فيها القاضي بالحكم فإن هذا الحكم يعتبر حكما حضوريا لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة[1].

2- أن يقع الطعن بالمعارضة أثناء الأجل المحدد

يعتبر الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي من بيت الأمور المتعلقة بالنظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ويعني هذا أن يكون الطعن خلال الآجال القانونية فتقبل المعارضة في ظرف (10)عشرة أيام التالية اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم، وهو ما نصت عليه المادة 411 من ق.إ.ج.ج.وفي الحالة التي يصادف فيها اليوم العاشر يوم عطلة رسمية فإن حساب العشرة أيام يمتد إلى أول يوم عمل مع الإشارة إلى أنه يمكن تمديد العشرة أيام إذا كان المحكوم عليه يقيم خارج التراب الوطني كما أوردته المادة (411 سابقة الذكر).

ثانيا :إجراءات التصريح بالمعارضة

تتم المعارضة بتقديم تصريح ضد الحكم الغيابي إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم سواء شفاهة أو كتابة [2]وذلك حسب ما ورد في نص المادة 05/412 من ق.إ.ج.ج.[3]

ويوجب القانون على كاتب الضبط حتى يقبل تسجيل الطعن بالمعارضة أن يحضر الطرف المعارض أمامه، وبعد التبليغ والتسجيل يعطى إلى الطرف المعارض تاريخ الجلسة التي سيعاد فيها النظر في القضية[4].

ثالثا :آثار الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي

إذا ما قدم الاعتراض في ميعاده ووفقا للأصول وتم قبوله لدى المحكمة المقدم إليها استدعاء الاعتراض فإنه يترتب عن ذلك سقوط الحكم الغيابي وهذا ما يسمى بالأثر المسقط للاعتراض ، وعلى ذلك فإنه يترتب على الطعن بالاعتراض أثرين [5].

الأول يتمثل في وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه واعتباره كأن لم يكن ولا أثر له في شقه المدني فقط[6] وبهذا يزول الحكم المعارض فيه ويعاد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الغيابي وهذا ما نصت عليه المادة 413من ق.إ.ج وكذا ما جاء به القرار

---

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص129.

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ،ص 202.

[3]المادة 05/412 من الأمر 155/66 السابق ذكره والتي نصت على "ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتابة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة العشرة أيام من التبليغ ".

[4] سماتي الطيب ، المرجع السابق ،ص 283.

[5] محمد سعيد نمور،المرجع السابق ، ص 556.

[6] طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص 97.

الصادر في 1998/03/23في الملف رقم 156511بقوله أن المعارضة الصادرة من الطرف المدني تلغي القرار الصادر غيابيا فيما قضي به بالنسبة للحقوق المدنية فحسب [1] أما الأثر الثاني فهو عدم الإضرار بالطاعن وهذا وفقا لمبدأ لا يضار الطاعن بطعنه ، وعليه لا يجوز للمحكمة أن تسيئ إلى ما اكتسبه الطرف المدني قبل تقديمه المعارضة ، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الضحية إذا لم تتأسس كطرف مدني فلا يحق لها الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي ومن هنا عليه اللجوء للقضاء المدني [2].

الفرع الثاني : حق الضحية في الطعن بالاستئناف

الاستئناف طريق عادي للطعن في حكم صادر من محكمة الدرجة الأولى يطرح الدعوى من جديد أمام المحكمة الأعلى منها توصلا إلى إلغاء هذا الحكم أو تعديله[3] بهدف تجديد النزاع والتوصل الى فسخ الحكم المستأنف أو تعديله[4] .

أولا : شروط الاستئناف

أجازت المادة 417 من ق.إ.ج للضحية الطعن بالاستئناف لكنها حصرت الحق فيما يتعلق بحقوقه المدنية فحسب ، حيث جاء في الفقرة الأخيرة منها "ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط "[5].

كما نجد أن القانون جعل نطاق الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات وهو ما أقرته المادة 416 من ق.كما نجد أن القانون جعل نطاق الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات وهو ما أقرته المادة 416 مكن ق.إ.ج.ج بقولها "تكون قابلة للاستئناف :

1 الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 د ج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 د ج بالنسبة للشخص المعنوي

2 الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ".

واشترط المشرع أيضا في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية حتى يكون جائزا استئنافه من الضحية أن يكون فاصلا في الموضوع لان الأحكام التمهيدية وغير الفاصلة في

---

[1] أحسن بوسقيعة ،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ،المرجع السابق ،ص 160.

[2] رواحنة نادية ،المرجع السابق ، ص 323.

[3] طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص 99.

[4] محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 558.

[5] المادة 417 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

الموضوع لا يجوز استئنافها[1] وذلك حسب نص المادة 427من ق.إ.ج التي ورد فيها أنه "لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم".

ثانيا :إجراءات تقديم الضحية للطعن بالاستئناف

طبقا للمادة418من ق.إ.ج فإن الاستئناف يرفع في اجل عشرة أيام تسري هذه المهلة إما من يوم النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ وإذا استأنف أحد الخصوم يكون للباقي مهلة إضافية بخمسة أيام للاستئناف وهو ما يسمى بالاستئناف الفرعي [2] ويقدم هذا الاستئناف من بعد الميعاد المحدد بناء على استئناف أحد الخصوم الآخرين في الميعاد .

مع التأكيد أن هذه المهلة يستفيد منها المتهم والضحية والنيابة العامة وهذا طبقا لنص المادة 03/418 من ق.إ.ج ويبدأ حساب المهلة الإضافية من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لرفع الاستئناف الرئيسي لا من يوم وقوعه فعلا[3] ولا يجدي الطاعن الاعتذار بالجهل بالمواعيد كما لا يحسب يوم بداية الميعاد ولا يوم انقضائه وإذا صادف الميعاد يوم عطلة امتد إلى أول يوم عمل تال وهذا عملا بالمادة 427 من ق.إ.ج[4].

يكون الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وفقا لنص المادة 420 من ق.إ.ج ويثبت حضور صاحب الشأن أمام موظف قلم الكتاب وطلبه تدوين استئناف الحكم ويوقع على تقرير الاستئناف كل من كاتب الجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك ،حسب نص المادة 221 من ق.إ.ج[5].

والتقرير بالاستئناف إجراء جوهري يترتب على إغفاله عدم قبول الاستئناف ما لم تكن هناك قوة قاهرة حالت دون إجرائه[6].

---

[1] محمد سعيد نمور،المرجع السابق ، ص 561-562.

[2] الاستئناف الفرعي هو الذي يكون ناتجا عن الاستئناف الأصلي ردا عليه ولا يعيد طرح النزاع في جميع فصوله ويهدف إلى تعديل الحكم الابتدائي ، وهذا حسب القرار رقم 406 الصادر في 20 فبراير 1985 ملف رقم 92956.

[3] سماتي الطيب ، المرجع السابق ،ص133.

[4] المادة 427 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

[5] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 205-206.

[6] أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجرائية في التشريع الجزائري ،الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2003 ص 289.

أما عن شكل الاستئناف هل يتم بالحضور الشخصي للطرف المدني أو عن طريق وكيل أو بواسطة برقية أو رسالة أو عن طريق الانترنت.

أما فيما يخص الحضور الشخصي فيمكن أن يحضر محامي الطرف المدني أو المسؤول المدني عن القاصر لتقديم الاستئناف.

أما بالنسبة للاستئناف عن طريق برقية أو رسالة أو عن طريق الانترنت فإنه لا يوجد نص يفيد ذلك[1].

ومتى طرح الاستئناف على المجلس القضائي وتهيئ للفصل فيه فأول ما يلزم عمله هو التحقق من توفر الشروط اللازمة لقبوله فإذا رأى تخلف إحدى الشروط قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا وإذا تبين له الاستئناف مقبول شكلا نظرت في موضوعه[2].

ثالثا : آثار رفع الاستئناف

يترتب على الطعن بطرق الاستئناف أثران احدهما موقف لتنفيذ الحكم المستأنف والآخر ناقل لذلك الحكم.

1 – الأثر الموقف للتنفيذ

هذا الأثر هو عام بالنسبة لجميع طرق الطعن ومقتضاه أن لا ينفذ الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه[3]مع مراعاة أحكام المواد 02/357 و 365و419 و437 من ق.إ.ج وأساس القاعدة المتقدمة أن الحكم الابتدائي قد يلغي أو يعدل في الاستئناف إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها فقد ورد عليها عدة استثناءات يجب فيها تنفيذ الحكم ولو مع حصول استئنافها وهذه الأحكام هي [4].

-الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية بالتعويض المؤقت المادة 357 ق.إ.ج.

-في حالة في حالة صدور حكم ببراءة المتهم المحبوس مؤقتا أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة ما لم يكن محبوسا لسبب آخر كذلك إذا استنفذت مدة الحبس المؤقت للعقوبة المقضي بها [5].

---

[1] سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 134.

[2] عوض محمد ،قانون الإجراءات الجنائية المحاكمة والطعون ، الجزء الثاني ،د د ن ،د ب ن ،1995،ص 289.

[3] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ،ص 572.

[4] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 207.

[5] المادة 365 من الأمر 155/66 السابق ذكره

- في حالة استئناف النائب العام

- إذا صدر حكم تحضيري أو تمهيدي أو في حالة فصل المحكمة في المسائل العارضة أو الدفوع [1].

2- الأثر الناقل

يقصد به أن الاستئناف يعيد طرح النقاط الموضوعية والقانونية التي فصلت فيها محكمة أول درجة وتم استئنافها أمام المجلس القضائي ، ونجد الإختلاف القائم بين الاستئناف والمعارضة أن المعارضة يتم إعادة نظرها أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أما الاستئناف فيكون أمام الدرجة الثانية[2]حيث تنظر في مسائل الوقائع ومسائل القانون يبت فيها قاضي المحكمة في الدرجة الأولى على أن سلطة محكمة الاستئناف ليست مطلقة في إعادة نظر الدعوى برمتها كما لو كانت محكمة الدرجة الأولى وإنما تتقيد محكمة الاستئناف ببعض القيود وهي تنظر في الدعوى من جديد وهذه القيود هي ثلاثة :

-التقيد بالوقائع التي طرحت أما م محكمة أول درجة .

- التقيد بما جاء في تقرير الاستئناف .

- التقيد بصفة الخصم المستأنف ومصلحته [3].

وفي كل الأحوال فإن الاستئناف لا ينقل إلا الوقائع التي سبق عرضها على المحكمة الابتدائية ، سواء تعلقت بالدعوى العمومية أو المدنية .

واستئناف الضحية يقتصر على الدعوى المدنية ولا يؤثر استئنافه على الدعوى المدنية سواء قبل استئنافه أو رفضه ، أما في الحالة العكسية فإن الحكم الصادر في الدعوى العمومية يؤثر على الدعوى المدنية فإن تبين أن الفعل الذي أدين بموجبه المتهم لا ينسب إليه فعليه أن يصدر حكما بالبراءة وتأمر بإرجاع التعويضات التي استلمها المدعي المدني بموجب الحكم الابتدائي [4].

الفرع الثالث: حق الضحية في الطعن بالنقض

بالإضافة إلى حقوق الضحية في الطعن في الأحكام بالطرق العادية خوله القانون حق آخر وهو الطعن بالنقض الذي يعتبر طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية وذلك أمام

---

[1] المادة427 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 495.

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق ،ص 572-572، محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 207-208.

[4] طاهري حسين ،المرجع السابق ، ص 101-102.

المحكمة العليا أو محكمة النقض وهذه الأخيرة لا يمكن اعتبارها امتداد للخصومة ولا درجة من درجات التقاضي وإنما هدفها هو القضاء في صحة الحكم المطعون فيه أو عدم صحته

أولا : شروط قبول الطعن بالنقض

أجاز القانون للضحية أن تطعن بالنقض إما بنفسها أو بمحام فيما يتعلق بالحقوق المدنية بالإضافة إلى إمكانية الطعن في قرارات غرفة الاتهام متى قررت عدم قبول دعواه أو قررت رفض التحقيق أو قضى القرار بعدم الإختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم أو إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام ،وإذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل الشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته لاسيما تلك المبينة في أحكام المادة 01/199 من ق.إ.ج[1] وفي جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة وهذا ما أكدت عليه المادة 497 من ق.إ.ج[2].

كما حصر المشرع الجزائري الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض في المادة 495 من ق.إ.ج إذ يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في أحكام المحاكم والمجالس القضائية وغرفة الاتهام وذلك فيما يخص الحقوق المدنية فقط أما إذا اقتصر الحكم على الحكم في الدعوى العمومية فإنه لا يقبل فيها الطعن من الضحية[3] لكن المشرع استثنى من نطاق الطعن بالنقض مجموعة من القرارات والأحكام[4] أوردها في نص المادة 496 من ق.إ.ج حيث لا يجوز الطعن بالنقض في :

-الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.

-أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها[5] ، غير انه قد تكون أحكام البراءة محلا للطعن من جانب من لهم اعترض عليها إذا ما كانت إما في التعويضات التي طلبها الشخص المقضي ببراءته أوفي رد الأشياء المضبوطة أو في

---

[1] المادة 01/199 من الأمر 155/66 السابق ذكره والتي نصت على "يوقع على أحكام غرفة الاتهام من الرئيس والكاتب ويذكر بها أسماء الأعضاء والإشارة إلى إيداع المستندات والمذكرات وإلى تلاوة التقرير وإلى طلبات النيابة العامة ".

[2] المادة 497 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

[3] مقري امال ، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة ، 2011/2010، ص 116.

[4] رواحنة نادية، المرجع السابق ، ص 326.

[5] المادة 496 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

الوجهين معا ، ولا يجوز مباشرة الطعن بطريق عرضي وقد أكد على ذلك القرار الصادر من الغرفة الجنائية بتاريخ 2007/11/21في الملف رقم 4724/59 أن القرارات التحضيرية أو المتعلقة بالتحقيق غير قابلة للطعن فيها بالنقض[1].

ثانيا : إجراءات الطعن بالنقض

الطعن بالنقض إجراء شكلي جوهري يفصح فيه الطاعن كتابة عن إرادته بالتظلم من الحكم[2]حيث يتم رفع الطعن بالنقض بالتصريح به في الأجل المحدد له وبدفع الرسم القضائي في الحالات المقررة قانونا وبإيداع مذكرة الطعن[3].

إن الطعن بالنقض كبقية طرق الطعن السالف ذكرها مقيد بمواعيد معينة وإذا انقضت استحال على الخصوم استعمال هذا السبيل، وهذا الميعاد هو إجراء جوهري يجب احترامه عند مباشرة الطعن بالنقض كشرط لقبوله[4]حيث يرفع الطعن بالنقض خلال ثمانية أيام بالنسبة لجميع الأطراف وهذا حسب نص المادة 01/498من ق.إ.ج حيث تسري المهلة بالنسبة للنيابة العامة من يوم صدور القرار المطعون فيه أما بالنسبة لأطراف الدعوى فهي تسري أيضا من يوم صدور القرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم[5] أما فيما يخص الحالات المنصوص عليها في المواد 345إلى347و 350من ق.إ.ج فإن هذه المهلة تسري اعتبارا من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه وفي الحالات الأخرى وبالأخص الغيابية فهذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة[6].

وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد فترة مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل[7] .

أما عن شكل الطعن بالنقض فقد نصت المادة 505 من ق.إ.ج على أنه "يرفع الطعن بتقرير من قلم كتاب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه ويجب توقيع التقرير بالطعن من

---

[1] مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني ،لسنة 2008.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق ،ص 602.

[3] محمط حزيط، المرجع السابق ، ص 223.

[4] مقري امال ، المرجع السابق ، ص 129.

[5] محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 224-225.

[6] احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثالث ، ص 555.

[7] سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 140.

الكاتب والطاعن بنفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع وفي الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب وإذا كان الطاعن المقرر لا يستطيع التوقيع نوه عن ذلك الكاتب .

وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية "[1].

ويجب على المدعي المدني أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه طعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف خلال ستين يوم ابتداء من تاريخ الطعن وذلك طبقا لنص المادة 505 وكذا المادة505مكررالتي تنص على أنه يتعين على الطاعن بالنقض تبليغ مذكرة الطعن بكل وسيلة قانونية إلى باقي الأطراف في ظرف ثلاثين يوم ابتداء من تاريخ إيداع المذكرة في المادة505 من ق.إ.ج ويخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول ويسدد هذا الرسم في وقت رفع الطعن إلا في الحالات التي طلبت فيها المساعدة القضائية وذلك أمام الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه وتدرج نسخة من وصل الدفع ضمن الملف.

ثالثا :الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض

يترتب عن الطعن المقدم أمام المحكمة العليا أثرين وهما :

1-الأثر الموقف لتنفيذ الحكم

يترتب على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إيقاف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى موعد صدور قرار المحكمة العليا في الطعن وهذا هو الأصل العام[2] إلا أنه يستثنى من هذا المبدأ ما قضى به الحكم من حقوق مدنية وهذا ما نصت عليه المادة 499 من ق.إ.ج بقولها "يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية ".

والعلة من إيراد هذا الاستثناء هو أن الفصل في الطعن بالنقض قد يطول أحيانا وهذا ما من شأنه أن يضر بحقوق الطرف المدني الذي تضرر من الجريمة الشيء الذي يجعل من غير

[1] المادة 504 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 230.

المنطق وقف تنفيذ الحكم فيما قضى فيها من الحقوق المدنية وهذا ما من شأنه أن يكون حماية لحقوق الضحية[1] .

2- الأثر الناقل للطعن

لا يعني هذا الأثر أن المحكمة العليا تقوم بالفصل في القضية في زمنها إذ أن قضاء النقض ليس قضاء موضوع وإنما يقتصر دوره في القضاء في صحة الأحكام في ومدى أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون [2].

ويترتب عن نقض الحكم أيا كان من قدمه سواء الضحية أو أي من الخصوم إلغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التي أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها [3]ويتم إعادته إلى محكمة أول درجة فإذا أعيد الحكم على محكمة الموضوع بسبب خطأ في القانون فإنه ينبغي على محكمة الموضوع أن تتبع حكم محكمة النقض في هذه المسألة وإذا رفضت المحكمة العليا الطعن فلا يجوز لمن رفض طعنه أن يقدم طعن آخر مهما كان السبب[4]وهذا وفق ما نصت عليه المادة 523 من ق.إ.ج بقولها "إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا وأحالت لدعوى إما إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض ".

المطلب الثاني : حقوق الضحية في التعويض عن الضرر

الجريمة في الغالب تلحق ضرر بالمجني عليه الذي وقعت عليه أو الذي استهدفت حق من حقوقه وأحيانا قد تلحق ضرر بغير المجني عليه وفي هذه الحالة ينبغي على الضحية أن تلجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض ، لكن عليه أن يقيم الدليل على أن ضررا قد لحق به من جراء الجريمة ومعظم التشريعات تقر بحق الضحية في طلب التعويض وذلك برفع الدعوى المدنية إلى القضاء المدني أو الجزائي تبعا للدعوى الجزائية .

---

[1] سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 189

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثالث ،المرجع السابق ، ص

[3] نقلا عن الرابط https://eastLawsacademy.com ،محاضرة حول طرق الطعن في الاحكام الجزائية، تاريخ الزيارة 14:20 يوم 20 ماي 2020.

4 عبد الله محمد الحكيم ، حقوق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، د ط، مصر ، 2008، ص 331.

وتجدر الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية للضحية مجرد دعوى مدنية بالتبعية حدد فيها دور المتضرر من الجريمة وأقتصر على طلب التعويض المادي أو المعنوي الذي لحق من الجريمة كما حدده قانون الإجراءات الجزائية رغم انه هو السبب في غالب الأحيان في تحريك الدعوى العمومية[1].

إذا فمجرد وقوع الضرر يقوم حق الضحية بالتعويض ويكون من تسبب في الضرر هو المسؤول عن تعويض الضحية عن الضرر الذي لحق بها وكل الأضرار تصلح أن تكون سندا للمطالبة بالتعويض أماما لقضاء الجنائي [2].

لكن قد يحصل الضحية على حكم التعويض ومع ذلك يتماطل المتهم في دفع التعويض وربما يكون معسرا أو قد يكون الجاني غير معروف ففي هذه الحالة هل يضيع حق الضحية في حصوله على التعويض جراء ما لحقه من ضرر وهذا ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي .

الفرع الأول : المسؤول عن التعويض

إن المسؤول الأول عن تعويض الضحية عما أصابه من ضرر جراء الجريمة هو الجاني لأنه هو المسؤول عنها [3].

لكن الجاني في حالات كثيرة يضل مجهولا أو غير قادر على دفع التعويض وبالتالي يعجز الضحية عن إستيفاء حقه في التعويض لذلك تبنت العديد من التشريعات مبدأ قيام مسؤولية الدولة في تعويض الضحية لكن في حدود ضيقة.[4]

ولهذا وحماية لحق الضحية في التعويض ظهر جانب من الفقه ينادى بضرورة إنشاء نظام لتعويض ضحايا الجريمة من قبل الدولة إبتداءا من النصف الثاني من القرن التاسع عشر على لسان الفيلسوف الانجليزي جريمي بنتام و هو ما سارت عليه فيما بعد العديد من المدارس كالمدرسة الإيطالية بالإضافة إلى انعقاد عدة مؤتمرات إقليمية ودولية تطالب بذلك وأهمه المؤتمر الدولي للسجون في بروكسيل ببلجيكا عام 1900 وبالنظر لما خلفته الحرب العالمية الأولى والثانية من ضحايا توالت المؤتمرات التي تبحث في هذا الموضوع كمؤتمر

---

[1] سعدي حيدرة ، المداخلة الإفتتاحية للملتقى الدولي الأول حول حقوق الضحية في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة ، 2012.

[2] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 150.

[3] Rcabrilac Rémy et autres ,Libertés et drout fondamentaux 16 eme editions, dalloZ paris, 2010,p 665.

[4] بن بو عبد الله وردة، الموازنة بين حقوق المتهم وحقوق الضحية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار عنابة ،2016/2015،ص 318.

لوس أنجلس بكاليفورنيا سنة 1968ومؤتمر بودابست سنة 1974 الذي ناقش موضوع تعويض الضحية من طرف الدولة[1].

وقد اختلف الفقه في هذا الصدد وإنقسم إلى اتجاهين إذ ذهب الجانب الأول إلى اعتبار إلتزام الدولة بتعويض الضحية هو إلتزام قانوني بينما ذهب الجانب الآخر إلى أنه إلتزام إجتماعي فحسب وسنتعرض لهذا الإختلاف الفقهي ونتائجه كما يلي .

أولا : موقف الفقه من أساس إلتزام الدولة بتعويض الضحية

1 –**الاتجاه الأول** :إلتزام الدولة بتعويض الضحية أساسه قانوني

يرى أصحاب هذه الاتجاه أن أساس مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية يقوم على أساس قانوني مؤداه أن التعويض الذي تدفعه الدولة للضحية هو حق خالص لها تستطيع مطالبة الدولة بالوفاء به دون أن يكون لها أن تحتج بكثرة أعبائها أواي سبب آخر يؤدى إلى حرمان الضحية من التعويض فيكون لها الحق في التعويض بصرف النظر عن حاجتها أو مستواها المعيشي و برر أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بأن عقدا ضمنيا تم إبرامه بين الفرد من جهة والدولة من جهة أخرى وبمقتضاه إلتزم الفرد بأداء الضرائب والرسوم المقررة عليه سنويا مقابل أن تقوم الدولة بالمهام التي يعجز الأفراد عن القيام بها وتأتي مهمة مكافحة الإجرام وحماية المواطنين من أخطار الجريمة والسهر على تطبيق القانون على رأس هذه المهام لاسيما وأن الدولة قد احتكرت لنفسها حق العقاب[2] وتعهدت للأفراد من جانبها بحمايتهم من الجريمة مقابل تنازلهم عن حقهم في اقتضاء حقوقهم بأنفسهم .

الاتجاه الثاني :إلتزام الدولة بتعويض الضحية أساسه اجتماعي

يرى أغلب الفقه أن أساس قيام الدولة بدفع تعويض للضحايا هو أساس اجتماعي لا قانوني حيث يرى أنصار الأساس الاجتماعي أنه يقع على الدولة بالقدر الذي تسمح به ميزانيتها العامة التزام أدبي واجتماعي بمساعدة المجني عليهم ضحايا الجرائم ،حيث أن التعويض الذي تلتزم الدولة بدفعه يمثل نوعا من أنواع المساعدة الاجتماعية والإنسانية التي تعبر عن معاني الخير والإحسان تجاه المجني عليهم لذلك فإن أنصار هذا الاتجاه يؤسسون مسؤولية الدولة بتعويض المجني عليهم على أساس اجتماعي فالدولة حسبهم مسؤولة اجتماعيا عن مكافحة الجريمة بكافة صورها وآثارها فإذا أخفقت تكون ملزمة بتعويض ضحايا الجريمة لا

---

[1] خلفي عبد الرحمان ،حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض دراسة في الفقه والتشريع المقارن المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، العدد الأول 2010، ص 24-25.

[2] سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 144.

واجب اجتماعي كما أن الأفراد الذين يقعون ضحية للجريمة يشكلون طائفة كبيرة من الطوائف التي تحتاج إلى رعاية متميزة من الدولة مثلهم مثل العجزة والمرضى والشيوخ [1].

ثانيا: النتائج المترتبة عن الأخذ بأي من الاتجاهين

تختلف النتائج التي تترتب على الأخذ بالأساس القانوني بمسؤولية الدولة عن التعويض على الأخذ بالأساس الاجتماعي وذلك من عدة أوجه على النحو التالي

1-النتائج المترتبة على الأخذ بالأساس القانوني

-إن الأخذ بالأساس القانوني كمبرر لالتزام الدولة بالتعويض يعني أن دفع التعويض للضحية أو ورثتها بسبب وقوع الجريمة عليها هو حق قانوني لها مصدره الجريمة وليس منحة أو تبرعا أو هبة تقدمها الدولة لها بدون مقابل[2]

-الدولة تلتزم بدفع التعويض للمجني عليهم في كل أنواع الجرائم سواء جرائم على الأشخاص أو على الأموال

-كما تلتزم بدفع جميع أنواع الأضرار التي تحدثها الجريمة سواء مالية أو جسمانية أو أدبية [3].

- بالإضافة إلى أن الاعتماد على الأساس القانوني يجعل الفصل في طلبات التعويض من اختصاص جهة قضائية لأنه فصل في موضوع ضرر ناشئ عن جريمة فتستطيع الجهة القضائية الحكم على ما إذا كان الفعل يكون جريمة أم لا[4].

لكن مع هذا وجهت لهذا الاتجاه عدة انتقادات تهدم أساسه وتجعل فكرته بعيدة عن الواقع وتتعارض مع القواعد القانونية ومن بينها أن القول بوجود عقد ضمني مبرم بين الدولة والأفراد يلزمهم بدفع الضريبة على أن تقوم الدولة بحمايتهم من الجريمة إذا وقعت وتقوم بتعويضهم ما هو إلا عودة إلى فكرة العقد الاجتماعي.

كما أن تأسيس مسؤولية الدولة على أساس قانوني يؤدي إلى إطلاق مسؤولية الدولة بالنسبة لجميع الجرائم هذا يشكل عبئا على خزينة الدولة مما قد يشكل فشل في نظام تعويض الدولة ككل [1] .

---

[1] عقباوي محمد عبد القادر ، مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المركز الجامعي لتامنغست العدد 11، سبتمبر 2018، ص 77

[2] سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 143.

[3] عقباوي محمد محمد عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 77-78.

[4] سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 143.

2-النتائج المترتبة عن الأخذ بالأساس الاجتماعي

القول بالأساس الاجتماعي كمبرر لإلتزام الدولة بالتعويض يؤدي إلى إمكانية أن تعهد بمسألة التعويض إلى جهات إدارية فقط دون الحاجة إلى اللجوء إلى الجهات القضائية .

كما أن إلتزام الدولة بالتعويض يشترط حاجة المجني عليه لمساعدة الدولة فإن كان موسرا فلا حاجة لتطبيق النظام عليه .

بالإضافة إلى هذا يمكن للدولة أن تقصر التعويض على نوع معين من الجرائم حينما تشرع في إنشاء نظام لتعويضهم من الأموال العامة بحسب الظروف الاجتماعية التي يتواجد فيها المجني عليه.

لكن لا يمكن التسليم بالجانب الاجتماعي وبنتائجه خاصة تخويل الجهات الإدارية سلطة تقدير التعويض كنوع من المساعدات الاجتماعية يولد في ذهن الرأي العام أن هذا النظام ينطوي على معنى الشفقة والإحسان من جانب الدولة نحو الضحية بسبب وقوع الجريمة وليس دفع ما يجب على الدولة من تعويض لهم[2].

الفرع الثاني :نطاق التعويض

سنتطرق في هذا العنصر إلى مجال الحق في التعويض من حيث الجرائم ثم من حيث الأشخاص وبعدها من حيث نوع الضرر وأخيرا سنتطرق إلى كيفية تقدير التعويض.

أولا : نطاق التعويض من حيث الجرائم

إن التعويض الذي تلتزم به الدولة تجاه الضحية يفترض وقوع جريمة ورد النص عليها في القوانين الجزائية العامة أو الخاصة بمعنى آخر توفر الركن الشرعي فيها ضمن القوانين المعمول بها في البلاد وبالتالي إذا كانت الأضرار ناتجة عن أفعال لا تشكل جريمة فإنه لا يمكن و لا يجوز المطالبة فيها بالتعويض[3].

ومما لا شك أن الجاني مطالب بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي سببها له بالجريمة المسندة إليه وعلى أي نوع منها سواء كانت جرائم أشخاص أم جرائم أموال.

لكن التزام الدولة بتعويض المجني عليه عن الجريمة مجهولة الفاعل يشمل تعويض الدولة كلا النوعين من الجرائم أم يقتصر على نوع دون الآخر.

---

[1] عقباوي محمد عبد القادر ،المرجع السابق ، ص 78.

[2] بن بو عبد الله وردة ،الموازنة بين حقوق المتهم وحقوق الضحية ، المرجع السابق ، ص 330.

[3] كمل محمد السعيد عبد القوي عون ، مسؤولية الدولة عن الجرائم مجهولة الفاعل ،مجلة الشريعة والقانون ، العدد 34، الجزء الثاني ، 2019 ، ص 605.

يكاد يكون الإجماع في الفقه القانوني على استبعاد تعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن جرائم الأموال لأنها لا تمثل كارثة للمجني عليه في اغلب الأحيان وعلة ذلك ترجع إلى إعفاء الدولة من تحمل التزامات قد تعجز عن الوفاء بها، وكذا إلى الزيادة في التكاليف الملقاة على عاتقها مما قد يؤدي حينها للتأثير على باقي التزاماتها نحو المجتمع .

لكن هناك قلة من الفقه يطالبون بضرورة أن يشمل تعويض الضحية بالإضافة إلى الأضرار الناتجة عن جرائم الأشخاص و يتأسسون في ذلك على أن التعويض مرتبط بالضرر الذي أصاب الضحية من الجريمة وليس بنوع الجريمة كما أن الإلتزام يكون نتيجة لعجز الجاني عن التعويض أو عدم معرفته وهذا العجز مثلما يحدث بمناسبة جرائم الأشخاص يحدث بمناسبة جرائم الأموال كذلك[1] .

ونحن نعتقد أنه من المستحسن لو يشمل التعويض كلا من جرائم الأشخاص وجرائم الأموال حتى وإن كان ذلك فيبعض الجرائم يتم إيرادها على سبيل الحصر ويحدد لها مقدار معين مسبقا وهذا الضمان حماية أكبر للضحية حتى لا يضيع حقها في الحصول على التعويض ذلك أن التعويض أساسه الضرر ذاته وليس مصدره.

ثانيا : نطاق التعويض من حيث الأشخاص

لقد أعطت توصية مؤتمر بودابست في هذا الشأن الأشخاص المستحقين للتعويض من الجرائم إذ جاء في مضمونها " تقتصر صفة المجني عليه على المضرور مباشرة من وفضلا عن ذلك فإن الحق في المطالبة بالتعويض يجب أن يخول لأقارب المجني عليه الذي يعولهم إذا كان قد لحقهم ضرر في وسائل معيشتهم"[2] .

ومن هذا يتضح لنا أنه ثمة مضرور مباشر من الجريمة وهو الضحية أو المجني عليه ومضرور غير مباشر يتجسد في أقاربه المتضررين.

1-المجني عليه المضرور

وهو المضرور المباشر من الجريمة لأنه محل الجريمة وحتى يكون المجني عليه أو الضحية مستحقا للتعويض لا بد أن يتوفر فيه شرطين:

-أن يكون مصاب بضرر شخصي ومباشر من الجريمة

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة ، المرجع السابق ، ص 29.

[2] سيد عبد الوهاب ، سيد محمد مصطفى ، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الفكر العربي ، د ط ،مصر ،2002، ص 401.

-أن يكون المجني عليه لا يستبعد مسؤولية الجاني متى كان خطأ هذا الأخير سببا في النتيجة التي وقعت .

بالإضافة إلى هذا يجب أن يكون المجني عليه في حاجة إلى التعويض فالقاعدة أنه لا صلة لحق المجني عليه في التعويض بوضعه المادي بصورة غير مباشرة فالإصابة التي تعجز رجل أعمال أو رياضي محترف يتطلب تعويض يفوق في قيمته ما تتطلبه نفس الإصابة إذا لحقت بعامل بسيط [1].

2-من يعولهم الضحية

الأصل أن التعويض يقدم للضحية نفسها لكن في حالة وفاة هذا الأخير فأقاربه أولى بالتعويض ، ومن ثمة فكل من كان يعوله في حياته يستحق التعويض بعد وفاته جبرا للأضرار المادية والمعنوية التي أصابتهم وذلك تحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي .

والمقصود بالإعالة الاعتماد على الغير في المعيشة سواء بشكل كلي أو جزئي مع الإشارة إلى أن إعطاء التعويض للأقارب لا يتحقق إلا في حالة وفاة الضحية ، ويفهم مما سبق أن التعويض في هذه الحالة يشمل حق الطفل المكفول وكل من يقيم مع الضحية في مسكن واحد وتجمعهما معيشة واحدة وإقرار هذا الحق لأقارب الضحية أنما هو إقرار لحقوق الضحية التي قد تضيع بمجرد وفاته، فهي تعتبر بمثابة حماية لاحقة له حتى بعد وفاته [2] .

ويشترط لتعويض غير المجني عليه من طرف الدولة شروط وهي كالتالي وفاة المجني عليه فإن بقي المجني عليه على قيد الحياة بعد الجريمة فإنه يستحق التعويض كاملا.

إصابة ورثة المجني عليه بضرر بسبب الجريمة .

عدم إمكانية حصول ورثة المجني عليه على التعويض من أي جهة أخرى[3].

3-المتطوعين لمنع الجريمة

وهم الأشخاص الذين يساعدون رجال السلطة العامة في محاربة الجريمة والقضاء عليها فهم يعملون للمصلحة العامة وليس لمصالحهم الشخصية لذا كان من الواجب تقديم تعويض لهم في حالة إصابتهم بأضرار نتيجة لذلك.

فتقرير التعويض لهذه الفئة يهدف إلى تشجيعهم وحثهم على مساعدة أجهزة العدالة لمنع وقوع الجريمة أو على الأقل التخفيف منها.

---

[1] كمال محمد السعيد عبد القوي عون ، المرجع السابق ، ص 612.

[2] عبد الرحمان خلفي ، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة ،المرجع السابق ، ص 31.

[3] كمال محمد السعيد عبد القوي عون،المرجع السابق ، ص 616.

ثالثا : نطاق التعويض من حيث نوع الضرر

الضرر هو كل ما لحق من خسارة أو ما فاته من كسب وهولا يختلف في القانون الجنائي عنه في القانون المدني ، فالضرر هو سبب الدعوى المدنية التبعية للمطالبة بالتعويض تطبيقا لقاعدة "لا تعويض بغير ضرر" وقد قسمه الفقهاء إلى نوعين :

ضرر مادي يتمثل في كل ضرر يصيب الشخص تنجر عنه خسارة مادية كأن يمس بماله أو ممتلكاته أو جسده.

وضرر معنوي يتمثل في كل ضرر يمس بشعور أو إحساس الشخص[1]ويعتبر الضرر المعنوي أشد خطورة وجسامة لا يمكن تعويضه بالمال فحتى وإن تم تعويضه فإنه لا يستوفي حقه لأنه ضرر نفسي داخلي يصعب تقديره كالضرر المعنوي الناتج عن الاعتداء على الشرف و الاعتبار والضرر الناتج عن السرقة العلمية ...إلخ.

ويجب أخذ هذه الأضرار بعين الاعتبار لأنها أشد وقعا من الأضرار المادية وكذا كم القضايا التي تشهدها محاكمنا بخصوص ما يلحقهم من أضرار تمس شرفهم وعرضهم ومركزهم داخل المجتمع[2].

وقد نص عليهم المشرع الجزائري في نص المادة 03من ق.إ.ج[3].

وعليه فإن الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية التي تلحق الضحية وأقاربه تستوجب التعويض.

رابعا : تقدير التعويض

إن تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع حسب ما تراه مناسبا يتعين عليها التقيد بجملة من المعايير في تقديرها له ، إذ أن التعويض يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثته الجريمة وهذا ما يتبين من نص المادتين 131و 182من ق.م.ج.[4]والضرر المباشر يشمل عنصر الخسارة التي أصابت المضرور والكسب الذي فاته ، كما يجب على الجهات القضائية الناظرة في الدعاوى ذات التكييف الجزائي أن تراعي عند تقدير التعويض عن الأضرار

---

[1] محمد أحمد عابدين ، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث ، منشأة المعرف ، الإسكندرية ، 1995،ص 55.

[2] رواحنة زوليخة، معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي و أشكاله، مجلة المفكر،العدد17،2006 ،ص 172.

[3] المادة 03 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

[4] تنص المادة 182 من الأمر 58/75 السابق ذكره " إذا لم يكن التعويض مقدرا في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية ...".

المادية التي كانت الجريمة سبب لها كل الظروف الملابسة ، هذه الظروف تعد من الأمور التي يأخذ بها القاضي عند تقديره للتعويض[1]وهذا ما جاء في نص المادة 131 من ق.م. جوالتي تنص على "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة..."[2].

ويقصد بالظروف الملابسة وفق أحكام المادة سالفة الذكر الظروف الشخصية المتعلقة بالشخص المضرور لا تلك المتعلقة بالمسؤول وتتعلق هذه الظروف بحالة الضحية العائلية والمالية والصحية ، وبالتالي فالقاضي عند تقدير مبلغ التعويض عليه أن يدخل الظروف الشخصية المحيطة بالضحية المضرور فيقدر التعويض على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي[3].

وبناء على ما سبق إذا تم تقدير التعويض من قبل القضاة دون تحديد الوسائل والمعايير التي اعتمدوا عليها في تقديرهم لقيمة التعويض أدى ذلك إلى نقض الحكم وهو ما أكده الحكم القضائي الصادر بتاريخ 1994/05/24 في الملف رقم 109568 والذي جاء فيه من المبادئ العامة في القانون أن التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر الحاصل ، وعلى القضاة أن يبينوا في أحكامهم الوسائل المعتمدة لتقدير تلك التعويضات ومن ثمة فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون[4].

غير أنه إذا كان الأصل في تقدير قيمة التعويض من اختصاص المحكمة فإنه قد يحدث أن يتم تحديد مقداره من طرف الضحية نفسه وذلك بتقديم طلب ، وهذا الطلب يمثل الحد الأقصى لما يكون الحكم به وفي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة أن تقضي له بتعويض أكبر من المبلغ المحدد في الطلب ،وأساس هذا الطلب هو أن التعويض حق شخصي للمضرور وهو ما أكدته المادة 03 من ق.إ.ج[5] .

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من أساس الدولة بتعويض للضحية

المطلع على النصوص القانونية التي تنظم التزام الدولة بتعويض الضحية في التشريع الجزائري في كل الجرائم كما نصت على ذلك التشريعات بل اقتصر دور المشرع في النص

---

[1] رواحنة نادية ،المرجع السابق ، ص 239.

[2] المادة 181 من الأمر 58/75 السابق ذكره.

[3] رواحنة نادية ، المرجع السابق ، ص 239.

[4] بوجبير بثينة ، المرجع السابق ، ص 126.

[5] قراني مفيدة ، المرجع السابق ، ص 138.

على بعض فئات الضحايا الخاصة فقط المتضررة من بعض الجرائم و الحوادث وهذا ما هو جلي من خلال المنظومة التشريعية المتعلقة بتعويض.

فقد نص المشرع على تعويض المتضررين من حوادث المرور وذلك في الحالات التي يستحيل على شركة التأمين تعويض الضحية فأوكل مهمة التعويض للصندوق الخاص بالتعويضات ، كما منح لصندوق الضمان الاجتماعي صلاحية تعويض الضحية في حالة حدوث خطأ جزائي أو مدني ضد الضحية سواء من رب العمل أو الغير وذلك في إطار علاقة العمل ،كما أنشأ المشرع صندوق تعويض ضحايا الإرهاب من جراء الجرائم الإرهابية المرتكبة ضدهم وسنتناول هذا الموضوع على النحو التالي.

أولا : إنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات

أنشا المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات من اجل ضمان تعويضات عادلة للضحايا المتضررين جراء حوادث المرور.

وأموال الصندوق في الغالب تمول من الخزينة العامة للدولة فالمشرع جعل هذه الأخيرة ضمانة احتياطية لتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات فلا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات التي يتعذر فيها العثور على المسؤول عن الخطأ أو يتعذر الحصول على التعويض [1].

حيث أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات سنة 1963 ثم أعيد تنظيمه بموجب الأمر 15/74بتاريخ 30 جانفي 1974وأخيرا بموجب المرسوم الحامل لرقم 37/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980 ويهدف هذا الصندوق إلى منح تعويضات إلى الضحايا المتضررين من جراء حوادث المرور ويقتصر التعويض على الحالات التي ذكرت على سبيل الحصر وهي تلك التي تخرج عن نطاق شركات التأمين[2] .

وتم ذكر هذه الحالات في نص المادة 24 من الأمر 15/74المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ، حيث نصت على "يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم ، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض مسببة من مركبات برية ذات محرك ويكون

[1] سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 147.

[2] بن بو عبد الله وردة، الموازنة بين حقوق المتهم وحقوق الضحية ، المرجع السابق، ص 333.

المسؤول عن الأضرار بقي مجهول أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له وظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا"[1].

فعند توفر إحدى هذه الحالات السالفة الذكر فإن الصندوق الخاص بالتعويضات يكون ملزما قانونا بدفع المبالغ التعويضية اللازمة لجبر الأضرار التي قد أصابت الضحية كما يكون للصندوق الحق في أن يتدخل أمام المحكمة المختصة للمطالبة بحقوق الضحية المتضرر من الحادث وهذا ما يستفاد من المادتين 28 و 31 من الأمر 15/74 السالف الذكر حيث نصت المادة 28 من هذا الأمر عل أنه "يحل الصندوق في الحقوق التي يملكها الدائن بالتعويض الموضوع على عاتق الشخص المسؤول عن الحادث أو المؤمن له ...".

أما المادة 31 فقد نصت على أنه "...يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات فضلا عن ممارسة حقه في رفع الدعوى والناجم عن حلوله القانوني في حقوق الدائن بالتعويض ضد مسبب الحادث أو الشخص المسؤول مدنيا أن يطالب المدين بالتعويض بأداء الفوائد المحسوبة بالمعدل الرسمي عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدين..."[2].

ثانيا : صندوق الضمان الاجتماعي

الأصل أن صندوق الضمان الاجتماعي أنشأ لمهمة أخرى غير مهمة تعويض ضحايا الجريمة لكن المشرع ألزمه على ذلك في حالة ما إذا تعرض العمال إلى حادث عمل بخطأ من رب العمل في جريمة عمدية أو غير عمدية متى كان هذا الخطأ له وصف الجريمة في قانون العقوبات أو في حالة ما إذا تعرض العامل لحادث مرور بمناسبة العمل فيعوضه الصندوق إداريا ويحل محله في المطالبة بالحقوق أمام الجهة القضائية المختصة[3].

فإذا تسبب رب العمل أو الغير في حادث عمل أو مرض مهني للعامل فعلى المصاب أو ذوي حقوقه الذين يرفعون دعوى في إطار القانون العام ضد صاحب العمل أو الغير ، وهذه الدعوى قد تكون أمام القاضي المدني أو أمام القاضي الجزائي عندما ينجر عن الخطأ المرتكب متابعة جزائية أن يدخلوا هيئة الضمان الاجتماعي في الخصام حتى يمكن لهذه

---

[1] المادة 121 من الأمر 15/47المؤرخ في 06 محرم 1394 الموافق ل 30 يناير المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر عدد 15، المؤرخة في 27 محرم 1394 الموافق ل 19 فيفري 1974.

[2] المادة 31 من الأمر 15/74 السابق الذكر.

[3] عبد الرحمان خلفي، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، المرجع السابق ، ص 35.

الأخيرة أن تقدم نتائج التحقيق الذي تقوم به بعد وقوع حادث العمل الذي يعتبر وسيلة لإثبات هذا الخطأ.

كما يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحل محل المصاب أو ذوي حقوقه بناءا على طلبهم في الدعوى ضد المتسبب في الحادث وذلك بالمطالبة باسترداد ما سددته أو ما عليها أن تسدده.

وعليه فإن هيئة الضمان الاجتماعي تمثل الدولة في قيامها بتعويض المجني عليه الذي أرتكب ضده خطأ سواء متعمدا أو لا من طرف رب العمل أو الغير ، وهذا التعويض يمنح فور وقوع الحادث لكن يبقى هذا التعويض محدد في مجال ضيق أي في إطار علاقة العمل[1].

ثالثا : صندوق تعويض ضحايا الإرهاب

تم إنشاء صندوق من طرف المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم47/99 المؤرخ في 13 فبراير 1999[2]وأوكل إليه مهمة التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضدهم وذلك نتيجة لتجربة العنف السياسي أو الإرهاب ، حيث اتخذت الدولة مجموعة من الإجراءات والتدابير كانت ترى فيها السبيل الأمثل للخروج من النفق المظلم الذي أدخلت فيه وكانت أولى التدابير القانونية هي تدابير الرحمة ثم مشروع الوئام المدني[3] إضافة إلى الأمر رقم 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ذلك أن لسياسة المصالحة باعتبارها مسعى وطني وإنقاضي ذو أهداف أمنية واجتماعية واقتصادية منها التضامن الوطني عن طريق تكفل الدولة بضحايا المأساة الوطنية والإرهاب و المفقودين ، و يستفيد من التعويض الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب فهؤلاء الأشخاص هم الموظفون والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب وذوي حقوقهم وكذا ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي الخاص وذوي حقوق الضحايا غير العاملين[4]

---

[1] سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 149-150.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 27 شوال 1419 الموافق ل 13 فبراير 1999 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لذوي حقوقهم ، ج ر عدد 9، سنة 1999المؤرخة في 02 ذي القعدة 1419 الموافق ل 17 فيفري 1999.

[3] وقاف العياشي ، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2006 ،ص 86.

[4] سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 150-151 .

المتمثلين في الزوجات وأبناء المتوفى البالغين من العمر أقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكوينا مهنيا وكذلك الأطفال المكفولين[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الأطفال القصر الذين تعرضوا لأضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب يستفيدوا بتعويض يتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب[2].

ويتم إيداع ملف التعويض لدى مقر ولاية إقامة الضحية طبقا للمادة 34 من المرسوم السابق الذكر كما أن اختصاص الفصل في التعويض يعود إلى جهات إدارية ويمكن للضحية في حالة رفض الصندوق تعويضه أن يقاضيه أمام الجهات القضائية[3].

والملاحظ أن المشرع اهتم بتعويض فئات الضحايا في جرائم محددة ولم يهتم بتعويض الضحية عن جميع الجرائم المرتكبة ضدها بصفة عامة أسوة ببعض التشريعات ، لذا يجب عليه أن يولي اهتماما بالغا لتعويض الضحية عن باقي الجرائم لاسيما الخطيرة منها ، كما يستوجب عليه أن ينشئ صندوق خاص لتعويض الضحية في الجرائم المرتكبة ضدها خصوصا في جرائم القتل والاعتداء الجسدي والاغتصاب وذلك في حالة إعسار الجاني وهذا حتى يضمن للضحية حقوقها المشروعة من أن تهدر وتضيع[4]

وأخيرا نخلص إلى أن المشرع لم يولي أهمية كبيرة للضحية في مرحلة المحاكمة على خلاف المتهم الذي أولى له عناية قصوى فالضحية دورها محدود في المطالبة بالتعويض من خلال التأسيس كطرف مدني لذلك ينبغي على المشرع أن يوازن بين أطراف الخصومة من أجل حماية حقوق الضحية المكفولة قانونا.

---

[1] قراني مفيدة ، المرجع السابق ، ص 135.

[2] سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 151.

[3] عبد الرحمان خلفي ، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة ،المرجع السابق ، ص 37.

[4] سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 152.

خلاصة الفصل الثاني

خول المشرع للضحية في مرحلة المحاكمة الجزائية مجموعة من الحقوق تمكنه من إستيفاء حقه من الجاني بالرغم أن هذه الحقوق ليست متوازنة مع الحقوق التي منحها للمتهم إلا أننا يمكن أن نعتبرها حماية من أجل إنصاف الضحية .

حيث منح المشرع للضحية الحق في تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة وذلك في بعض الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر ، أما في الحالات الأخرى فيكون ذلك بعد الحصول على ترخيص من النيابة العامة.

كما منحه مجموعة من الحقوق خلال سير إجراءات المحاكمة وهي تعتبر الأكثر بروزا حيث يجوز للضحية التأسيس كطرف مدني أمام قضاء الحكم من أجل المطالبة بالتعويض بالإضافة إلى ذلك خولها القانون الحق في طلب رد قاضي الحكم وكذلك استدعاء الشهود وأتيحت لها الفرصة للرد على الدفوع وله أيضا أن يوجه أسئلة للمتهم وكذا الشهود وأن يكون على علم بكل ما يدور في الجلسة من إجراءات وهذا ما من شأنه أن يطمئنه ويجعله يثق بالقضاء .

بالإضافة إلى ذلك فإن له الحق في الطعن في الأحكام القضائية على مستوى مختلف الدرجات سواء كان ذلك بالمعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض لكن ذلك في الشق المدني فقط دون الشق الجزائي وهذا ما يعد إجحافا في حق الضحية .

كما اتجه المشرع لتوسيع مجال التعويض لأنه بمثابة الضمان حيث أقرت لهم التعويض من ذمتها المالية بإنشاء عدة صناديق لهذا الغرض بالرغم من أنه لا يوجد نص عام يضمن ذلك عدا نصوص متناثرة تتناول فئات خاصة في مجالات معينة لذا نرجو من المشرع أن يبدي اهتمام أكبر بالنسبة لهؤلاء الضحايا .

الخـــاتمـــة

خاتمة

إن وقوع الجريمة يخلف في أغلب الأحيان ضحية عام والمتمثل في المجتمع والدولة وضحية خاصة ومباشر يتمثل فيمن وقعت عليه الجريمة وهو الضحية فالبنسبة للمجتمع يقتص من الجاني بتسليط الجزاء عليه بما يملكه من سلطة وأجهزة العدالة المختلفة بينما الضحية في كثير من الأحيان لا تستوفي حقوقها سواء على مستوى الإجراءات أو على مستوى التعويض ، رغم أن المنطق يقتضي الإهتمام بحقوقها باعتبارها الطرف الأضعف في معادلة الجريمة.

ومن خلال بحثنا في موضوع حماية حقوق الضحية في التشريع الجزائي يتضح لنا أن الضحية من أهم أطراف الرابطة الإجرائية الجزائية إذ يعتبر صاحب المصلحة في جمع الأدلة وتقديمه لإدانة المتهم وتوقيع العقاب ، وهو أشد المتضررين منها ولا يستطيع لوحده تغطية الضرر الواقع عليه وما دام المجتمع يعد ضحية كذلك فالقانون يسعى إلى حمايتهما معا وإيجاد نوع من التوازن أيضا بين مصلحة الضحية باعتبارها الطرف الأضعف والجناة من جهة أخرى ، وقد سار المشرع المشرع الجزائري في هذا الإتجاه ولذلك حاولنا في هذا البحث أن نبرز أهم الحقوق التي أحاط بها المشرع ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية بجميع مراحلها سواء كان ذلك خلال مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة .

وقد حاول المشرع الجزائري توفير نوع من الحماية للضحية ومن ذلك توصلنا إلى النتائج التالية.

-من أهم الحقوق التي يتمتع بها الضحية أمام الضبطية القضائية الحق في تقديم بلاغ أو شكوى دون عوائق إجرائية أو تكلفة مادية ، ويقع على الضبطية القضائية واجب التحقق من هذه البلاغات والشكاوى وإلتزامها أيضا بجمع الأدلة والإيضاحات حولها ومن ثم تحويلها إلى النيابة العامة .

لكن مع هذا نجد أن المشرع لم يهتم بحقوق الضحية خلال هذه المرحلة ولم يحطها بضمانات كافية حيث أغفل النص على الإستعانة بالشهود أثناء هذه المرحلة ولم ينظم كيفية سماعهم خلالها.

-كما أهمل حق يعتبر بالغ الأهمية فلم ينص عل حق الضحية في الإستعانة بمحام خلال هذه المرحلة بالرغم من أهمية هذا الموضوع بالنسبة للضحية.

النيابة العامة هي الجهاز الفعال والرئيسي الذي يتولى متابعة المجرمين وتحريك الدعوى العمومية بشأنها وإتخاذ الإجراءات المناسبة فيها إما بإحالتها على التحقيق إن رأت بدا لذلك أو إحالتها على المحاكمة مباشرة .

غير أنه في بعض الأحيان قيد المشرع حقها في تحريك الدعوى العمومية فلا تستطيع مباشرتها إلا بناءا على شكوى من الطرف المضرور لاعتبارات معينة ،ومع هذا فإن الحق في مباشرتها تستأثر به النيابة العامة وحدها.

-مع هذا وإن منح المشرع للمجني عليه الحق في تحريك الدعوى العمومية من عدمه إلا أن هذا الحق يقتصر على التحريك فقط ثم يعود الاختصاص إلى النيابة العامة التي تباشر إجراءات الدعوى ، لذا يجب أن ينظر إلى الدعوى الجنائية للضحية على أنها دعوى جنائية خاصة وليست مجرد دعوى مدنية تبعية يقتصر دور الضحية فيها على طلب التعويض .

-لقد استحدث المشرع نظام مهم يتمثل في إجراء الوساطة الجزائية التي تساهم في تخفيف الضغط على القضاء وتساعد في حل النزاع دون اللجوء إلى القضاء بطريقة رضائية بين الأطراف ،وحسنا فعل المشرع .

لكن في الجهة المقابلة كان من الأحسن لو منح سلطة إجرائها إلى شخص أجنبي غير النيابة العامة وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة من الوساطة .

-وباعتبار أن التحقيق القضائي هو المرحلة الخصبة من مراحل الدعوى الجزائية ، فقد أولى المشرع العناية والحماية الكافية لضحايا الجريمة أثناء هذه المرحلة فأقر العديد من الحقوق كالحق في الإدعاء مدنيا للمطالبة بالتعويض والاستعانة بمحام يتولى الدفاع عنها كما أعطاه الحق في حضور إجراءات التحقيق وتقديم طلبات متعددة فله أن يطلب سماع الشهود أو الانتقال للمعاينة وتعيين خبير واسترداد الأشياء المضبوطة ،كما منح له الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق

-كما قرر للضحية العديد من الضمانات خلال مرحلة المحاكمة حيث خول له الحق في بتكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة إلا أنه حصر هذا الإجراء في حدود ضيقة حيث كان من الأجدر أن يوسع في هذا المجال حتى يشمل المخالفات على الأقل

-كذلك أغفل المشرع جزئية مهمة قد تخدم مصلحة الضحية بشكل كبير حيث أنه لم ينص على رد بعض أعوان القضاء الذين يؤثرون في سير الدعوى كالمحلفين والخبراء.

-نلاحظ أن المشرع بدأ يولي إهتمام بالضحايا فيما يخص تعويضهم لاسيما في الحالات التي يبقى فيها الجاني مجهول حيث أنشأ عدة صناديق تتكفل بذلك وهي خطوة تحسب للمشرع الجزائري ونأمل أن يواصل فيها ويسعى إلى تحسين ظروف الضحية.

-وأخيرا فإنه حتى تكفل الدولة الحماية الكافية لضحايا الجريمة يجب أن تقوم أجهزة العدالة سواء الضبطية القضائية أو أعضاء النيابة العامة أو قضاة التحقيق والحكم كل فيما يختص به من مهام بالبحث والتحري للوصول إلى الحقيقة والكشف عن مرتكبي الجريمة.

-ومع ذلك يبقى المركز الممنوح للضحية في التشريع الجزائري يشوبه النقص بالرغم من محاولات المشرع المذكورة لسد الثغرات التي تمس بحقوقه وعليه أن يولي عناية أكبر للضحية ويسعى لتحقيق التوازن بين أطراف الخصومة .

ولعل أهم سبيل لذلك هو توعية و تحسيس الضحية وتمكينه من سبل التعرف على حقوقه إما بالاعتماد على أجهزة العدالة أو عن طريق وسائل الإعلام .

التوصيات

-ضرورة نص المشرع على إمكانية الإستعانة بمحام أمام الضبطية القضائية وذلك بالنظر للحالة النفسية التي يكون عليها بعد وقوع الجريمة.

-على المشرع أن ينص على جواز رد الخبير من قبل الضحية لكون الخبرة لها أثر كبير في حكم القاضي وقد تؤثر سلبا على الضحية ، وكذا رد المحلفين لأن لهم دور في الحكم الجزائي وهذا ما يؤثر بشكل مباشر على الحكم في الدعوى المدنية التبعية .

-كما يجب التأكيد على حق الضحية في الخصوصية من خلال النص على منع نشر أسماء وصور الضحايا إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو موافقة الضحية أو ممثله القانوني ،وضرورة تشديد العقوبات على رجال الإعلام في حالة المخالفة .

-كما يجب تغيير النظرة السائدة للمحاكمة العادلة التي تنظر دائما لحق المتهم ، فيجب النظر أيضا من جهة أخرى لحق الضحية ، كون المحاكمة العادلة تعني تحقيق المساواة بين جميع الأطراف فيجب لذلك تقدير شعور الضحية بالعدالة بتوقيع عقوبة ملائمة.

قائمة المراجـــع

قائمة المـــــراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم:

1. **القوانين الوطنية:**

أ- الدستور:

دستور 1996

ب- القوانين:

1. الأمر 155/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 ،الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر عدد 48 ،المؤرخة في 20 صفر 1386،الموافق ل 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم
2. الأمر155/66على "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".
3. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني،ح ر،عدد78 المؤرخة في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم .
4. الأمر 15/47المؤرخ في 06 محرم 1394 الموافق ل 30 يناير المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر عدد 15، المؤرخة في 27 محرم 1394 الموافق ل 19 فيفري 1974.
5. القانون العضوي رقم 05/12 ،المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012،المتعلق بالإعلام ،ج.ر عدد 02 المؤرخة في 21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012.
6. القانون رقم 12/15 ،المؤرخ في 28 رمضان 1436 ،الموافق ل 15 يوليو 2015 ،المتعلق بحماية الطفل ،ج ر ، عدد 39 المؤرخة في 03 شوال 1436 الموافق ل 19 يوليو 2015.
7. المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 27 شوال 1419 الموافق ل 13 فبراير 1999 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية

والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لذوي حقوقهم ، ج ر عدد 9، سنة 1999المؤرخة في 02 ذي القعدة 1419 الموافق ل 17 فيفري 1999.

ج- **القرارت و الأحكام القضائية:**

1. قرار المحكمة العليا ،غرفة الجنح والمخالفات ، ملف رقم ،335568 الصادرة بتاريخ 2007/02/28 ، المجلة القضائية قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا ، وزارة العدل ، العدد 01 ، سنة 2008
2. قرار رقم 578789، الصادر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات ،بتاريخ 03 فيفري 2011، المجلة القضائية ،العدد01، سنة 2013

2. الإعلانات الدولية:

1. اعلان الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ،قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34،المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17يوليو 1998،دخل حيز النفاذ في 01 يوليو 2002.

3- الكتـب:

1. أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،ط 3 ،الجزائر

2. أحسن بوسقيعة ،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 02،الجزائر ،2002

3. احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1998

4. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1998

5. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجرائية في التشريع الجزائري ،الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ط، الجزائر ،2003

6.أحمد عبد اللطيف الفقي ،أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث ضحايا الجريمة، دار الفجر،دط،القاهرة،2003،

7. أحمد عبد اللطيف الفقي ،الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة ،دار الفجر للنشر والتوزيع،ط1،القاهرة 2003
8. أحمد عبد اللطيف الفقي ،النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة ،دار الفجر للنشر والتوزيع ، ط1،القاهرة . 2003
9. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق ط2،القاهرة،2000،
10. جلال ثروت ، سليماني عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان، 1996
11. سليمان عبد المنعم ،أصول المحاكمات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،د.ط بيروت 1997
12. سيد عبد الوهاب ، سيد محمد مصطفى ، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الفكر العربي ، مصر ،2002
13. شملال علي ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة ،دار هومة، الجزائر ،2009
14. عبد الكريم الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة ، دار الحاد للنشر و التوزيع، عمان، 2012
15. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق ،دار هومه الجزائر 2003
16. عبد الله محمد الحكيم ، حقوق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008
17. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2007 .
18. عوض محمد ،قانون الإجراءات الجنائية المحاكمة والطعون ، الجزء الثاني ،د د ن ،د ب ن ،1995
19. فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية ، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2003 ،

20. فضيل العيش ، شرح قانوني الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي ، دار البدر ، الجزائر ، د س ن.

21. محمد أحمد عابدين ، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث ، منشأة المعرف الإسكندرية ، 1995

22. محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية،د.د.ن،ط1،الرياض،2005

23. محمد حزيط ،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،دار هومة،ط 3،الجزائر،2010

24. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومة ،ط5،الجزائر 2010

25. محمد سعيد عبد العاطي ، مدى حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية

26. محمد سعيد نمور،أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط3،عمان 2013

27. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،مطبعة جامعة القاهرة ، مصر،1982

28. مصطفى عبد الباقي ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة ،د د ن ،فلسطين 2015

29. مقلد عبد السلام ،الجرائم المعلقة على الشكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها ،دار المطبوعات الجامعية ، د ط،الإسكندرية ،1989

30. وقاف العياشي ، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2006

4- **الرسائل و المذكرات**

أ- **رسائل الدكتوراه:**

1. بوراس نادية حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الطاهر مولاي ،سعيدة 2018/2017،ص

2. رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة الأخوة منتوري ،قسنطينة ،2018/2017

3. بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2017/2016

4. بن بو عبد الله وردة، الموازنة بين حقوق المتهم وحقوق الضحية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار عنابة ،2016/2015،

ب- **مذكرات الماجستير**:

1. بوعزني رتيبة ،حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية ،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر 1، 2014/2013

2. مقري امال ، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة ، 2011/2010

3. قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 2009/2008

4. سماتي الطيب، حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007/2006

5. بوجبر بثينة ، حقوق المجني عليه في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر ، 2002/2001

5- المجلات و المقالات العلمية:

1. إخلف سامية ،الحماية القانونية لحق الضحية في حرمة حياته الخاصة ،مجلة المفكر العدد السابع عشر ،2006

2. أمجد سليم الكردي ،النيابة العامة دراسة تحليلية مقارنة ،دار وائل للنشر ،ط 1 ،عمان ،2012

3. أميرة بطوري ،آثار الوساطة الجزائية في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ،مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،عدد 1 ،2019

4. بن بو عبد الله وردة ، المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد 9 ، العدد 1 ، 2016 ص 211
5. بن حيدة محمد ،مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 01/16،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،العدد العاشر ،جوان 2018
6. حفيظ نقادي ، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، عدد 39 سبتمبر ، 2014
7. خالد حامد مصطفى، الحماية الموضوعية والإجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة ،مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون جامعة باجي مختار عنابة، العدد 39 ،ديسمبر 2014
8. خلفي عبد الرحمان ،حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض دراسة في الفقه والتشريع المقارن المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، العدد الأول 2010
9. رواحنة زوليخة، معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي و أشكاله، مجلة المفكر،العدد 17،2006
10. رواحنة نادية ،دور الشرطة القضائية في حماية حقوق الضحية المتعلقة بشخصه،قسم الحقوق جامعة جيجل ،مجلة الشريعة والاقتصاد ،2014
11. سعدي حيدرة ، المداخلة الافتتاحية للملتقى الدولي الأول حول حقوق الضحية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تبسة 2012.
12. سعدي حيدرة ،خصوصية دعوى الضحية الجزائية ،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 15،د س ن
13. صوادفية هاني ،حماية الحق في الخصوصية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،العدد الثالث
14. عائشة موسى ،دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية ،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،العدد الثالث عشر ،2017
15. عبد الرحمان خلفي ،الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الإجتهاد القضائي ،العدد التاسع 2013
16. عبد المنعم نعيمي، الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،العدد الثاني

17. عقباوي محمد عبد القادر ، مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المركز الجامعي لتامنغست العدد 11، سبتمبر 2018

18. فليغة نور الدين،الحماية الجزائية للحياة الخاصة في مواجهة الصحافة ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،العدد التجريبي ،مارس 2013،ص 44-45.

19. كمل محمد السعيد عبد القوي عون ، مسؤولية الدولة عن الجرائم مجهولة الفاعل ،مجلة الشريعة والقانون ، العدد 34، الجزء الثاني ، 2019

20. مسعود محمد، الشرطة والمجني عليه والحدث الإجرامي حقوق ضحايا الجريمة، مجلة الفكر ،شرطة الشارقة مجلد3،عدد مارس سنة1995

21. مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية ،العدد السادس ، د س ن

22. مؤيد محمد علي القضاة ، مأمون محمد سعيد أبو زيتون ، حقوق المجني عليه في مواجهة إنفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، المجلة الدولية للقانون .

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

LES LIVRES :

1. Stefani Gaston .Levasserur george .bouloc bernard. procèdure pènale 19eme èditions DalloZ.paris.2004
2. Garé Thiey, Gineset Catherine ,droit pénal procédure ,pénal,4 eme éditions DalloZ,paris,2006
3. Rcabrilac Rémy et autres ,Libertés et drout fondamentaux 16eme editions, dalloz paris, 2010.

LES THESE :

1. Aissaoui Kamel ,la victime d'infraction pénale de la répation a la restauration thése pour le doctorat en droit faculté de droit université lyon III , Octobre 2013

ثالثا: المواقع الإلكترونية

محاضرة حول طرق الطعن في الاحكام الجزائية https://eastLawsacademy.com

محاضرة حول شروط قبول الدعوى المدنية التبعية https://mahkamaty.com

محاضرة حول استئناف أوامر قاضي التحقيق https://great.Library.com

فهرس المحتويـــات

المحتـــــوى	الصفحة

مقدمة..... 01

الفصل الأول: حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق..... 04

المبحث الأول: حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية 05

المطلب الأول: حقوق الضحية المتعلقة بالإجراءات..... 05

الفرع الأول: حق الضحية في البلاغ والشكوى..... 05

الفرع الثاني: الحقوق المرتبطة بمسرح الجريمة..... 08

الفرع الثالث: حق الضحية في الاستعانة بمحام أمام الضبطية القضائية..... 13

المطلب الثاني: الحقوق المرتبطة بشخص الضحية 14

الفرع الأول: الحق في التوجيه والمساعدة..... 14

الفرع الثاني: الحق في الحماية وحسن المعاملة 14

الفرع الثالث: حق الضحية في حماية حياته الخاصة..... 20

المبحث الثاني: حقوق الضحية أمام النيابة العامة 26

المطلب الأول: حق الضحية في تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية 26

الفرع الأول : مفهوم حق الضحية في تقديم الشكوى..... 27

الفرع الثاني: حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية 32

الفرع الثالث :حق الضحية في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق 35

المطلب الثاني :حقوق الضحية خلال إجراءات سير التحقيق 38

الفرع الأول :حقوق الضحية أثناء سير التحقيق 38

الفرع الثاني :حقوق الضحية في نهاية التحقيق 42

خلاصة الفصل الأول 47

الفصل الثاني : حقوق الضحية خلال مرحلة المحاكمة الجزائية..... 48

المبحث الأول : حقوق الضحية خلال إتصال المحكمة بالملف 49

المطلب الأول : حق الضحية في تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة 49

الفرع الأول: تعريف حق الضحية في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة 49

الفرع الثاني: شروط حق الضحية في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة 51
الفرع الثالث : آثار حق الضحية في التكليف المباشر بالحضور 55
المطلب الثاني : حقوق الضحية خلال إجراءات سير المحاكمة 58
الفرع الأول: حقوق الضحية في بداية سير المحاكمة..... 58
الفرع الثاني: حقوق الضحية أثناء سير المحاكمة..... 67
المبحث الثاني :حقوق الضحية في نهاية المحاكمة..... 70
المطلب الأول :حق الضحية في الطعن في الأحكام القضائية 70
الفرع الأول :حق الضحية في المعارضة 71
الفرع الثاني : حق الضحية في الطعن بالاستئناف 73
الفرع الثالث: حق الضحية في الطعن بالنقض 76
المطلب الثاني : حقوق الضحية في التعويض عن الضرر 80
الفرع الأول : المسؤول عن التعويض 81
الفرع الثاني :نطاق التعويض 84
الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من أساس الدولة بتعويض للضحية 88
خلاصة الفصل الثاني 93
خاتمة..... 94
قائمة المراجـــع 97

الملخص

نتيجة تطور الفكر الجنائي بدأ الاهتمام بضحايا الجريمة وتعزيز مركزهم القانوني ، بعد أن كانت طي النسيان لفترة طويلة وانعكس ذلك بشكل كبير على المستوى الدولي من خلال إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وهذا ما أثر بشكل مباشر على معظم التشريعات الدولية ومنها المشرع الجزائري الذي يسعى لمواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي في هذا المجال.

وجاءت هذه الدراسة كهدف لمعرفة الدور الذي منحه المشرع الجزائري للضحية عبر مراحل الدعوى الجزائية وهذا فيما يتعلق بحقهم في التعويض وكيفية ومدى تحصيله حيث عمل المشرع على تعزيز حقوقهم وخلق نوع من التوازن بين أطرف الخصومة، لكن هذه الحقوق تبقى غير كافيه بالمقارنة مع الضرر الذي يصيبهم جراء الجرائم المرتكبة ضدهم .

Résumé

À la suite du développement de la pensée criminelle, l'attention a commencé sur les victimes de la criminalité et l'amélioration de leur statut juridique, après avoir été longtemps oubliées, et cela s'est reflété en grande partie au niveau international par la déclaration des principes de base pour rendre justice aux victimes de la criminalité, et c'est ce qui a directement affecté la plupart des législations internationales, y compris le législateur algérien qui cherche à accompagner Développements au niveau international dans ce domaine.

Cette étude visait à découvrir le rôle que le législateur algérien a accordé à la victime à travers les étapes du procès pénal, et cela en relation avec leur droit à l'indemnisation et comment et l'étendue de sa réalisation alors que le législateur a travaillé pour renforcer leurs droits et créer une sorte d'équilibre entre les parties au litige, mais ces droits restent insuffisants par rapport aux dommages qu'ils subissent en conséquence Des crimes contre eux